جامعة يحى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

دور التأمين على الودائع والقروض في الحد من المخاطر البنكية

دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري BNA

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: علوم مالية

إعداد الطالبة :

- بن وارد ياسمين

الأستاذ المشرف:

بن عيشوش محمد

أعضاء اللجنة:

	رئيسا
الأستاذ: بن عيشوش محمد	مشرفا ومقررا
	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2015 - 2016

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فدعوا له).

الحمد لله عز وجل اشكره والشكر لله كثيرا أولا وأخيرا على نعمته وفضله إن هدانا وأمدنا بالعزم والإرادة والصبر والقوة لنا وتذليله للصعوبات لإنجاز وإتمام عملنا المتواضع، يطيب لنا ويشرفنا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف، الأستاذ "بن عيشوش محمد" حفظه الله ورعاه على ما قام به من نصح وإرشاد لنا، وما أشار به علينا من توجيهات وإيضاحات، وما قدمه لنا من مساعدة زادت من حماستنا وإقبالنا على إتمام هذا البحث، نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي الى أغلى و الى من ربط الله طاعتهما بالجنة ،من أحبها حبا عميقا كالبحر،متسعا كالفضاء أعز الناس عندي الى أمي و أبي و زوجي و جدتي

الى نبع الحنان و بحر الأمان اللذان رافقاني بدعواتهما دائما الى" أمي الحبيبة" و"أبي الغالي" أشكركما كثيرا لأنكما كنتما لي دائما خير السند وأعنتماني على اكمالي مشواري الدراسي وقد لايسع قلمي ولا حروفي على وصف جميلكما.

الى من تعب و ضحى من أجل الى الذي سهل الى طريق العلم و المعرفة و كان لي خير السند و علمني الصبر والثبات و حب الخير الى زوجي الغالي

الى جدتي الغالية أسأل الله لها العافية و أن يبارك الله لها في عمرها.

الى أخوي و كل عائلتي بن وارد و حسناوي.



الفهرس

العنوان الصفحة

الشكر

الإهداء

الملخص

فهرس المحتويات..... **III-I**

قائمة الجداول..... **V**

قائمة الأشكال..... **VII**

المقدمة العامة..... أ – ح

الفصل الأول: عموميات حول القروض المصرفية وأهم مخاطرها.

تمهيد..... 02

المبحث الأول: عموميات حول البنوك وأهم مخاطرها..... 03

المطلب الأول: نشأة البنوك وتعريفها 03

المطلب الثاني: القروض وأنواعها..... 09

المطلب الثالث: مخاطر القروض وأنواعها..... 14

المبحث الثاني: ادارة و تسيير المخاطر البنكية 22

المطلب الأول:مفهوم و نشأة ادارة المخاطر 22

المطلب الثاني: أدوات و قواعد و مناهج ادارة المخاطر 25

المطلب الثالث:أهداف و أهمية ادارة المخاطر 27

المبحث الثالث: مخاطر القروض و الضمانات المقدمة 28

المطلب الأول: تعريف مخاطر القروض المصرفية..... 28

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية 33
المطلب الثالث: تحديد ضمانات المخاطر المصرفية 36
الخلاصة..... 39

الفصل الثاني: الإطار النظري لنظام التأمين على الودائع

تمهيد..... 41
المبحث الأول:مفاهيم عامة عن التأمين 42
المطلب الأول:ماهية التأمين 42
المطلب الثاني:أركان التأمين و أنواعه 45
المطلب الثالث:تقنيات توزيع أخطار التأمين 50
المبحث الثاني:الاطار العام لنظام التأمين على الودائع..... 58
المطلب الأول:سياسة الودائع المصرفية في البنوك التجارية 58
المطلب الثاني:ماهية نظام التأمين على الودائع 60
المطلب الثالث : الأنواع الرئيسية لنظام التأمين على الودائع 67
المبحث الثالث:تأمين خطر القرض 73
المطلب الأول:تعريف خطر القرض 73
المطلب الثاني: تأمين القرض و أهداف التوجه نحوه 81
المطلب الثالث:أنواع التأمين على القرض و عقد التأمين 87
الخلاصة..... 91

الفصل الثالث: دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري BNA

تمهيد..... 93
المبحث الأول:عرض عام حول البنك الوطني الجزائري BNA 94
المطلب الأول:تعريف البنك الوطني الجزائري 94
المطلب الثاني:مهام و نشاطات البنك الوطني الجزائري 94
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري 98
المبحث الثاني: تمويل البنك الوطني الجزائري للمشاريع العقارية 100

المطلب الأول:أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري 100
المطلب الثاني:الشروط والوثائق اللازمة لمنح القروض من طرف البنك الوطني الجزائري 102
المطلب الثالث:كيفية منح قرض عقاري 104
المبحث الثالث:الدراسة المبدئية لقرض عقاري و كيفية التأمين عليه..... 109
المطلب الأول:تحليل ملف القرض و أهم الضمانات المطلوبة 109
المطلب الثاني: كيفية تسديد القرض 114
المطلب الثالث:دراسة لملف قرض عقاري و التأمين علية 119
الخلاصة..... 124
الخاتمة العامة..... 126
قائمة المراجع..... 132
الملاحق.

قائمة الأشكال والجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	مجالات الاختلاف الرئيسية بين النظامين الضمني و الصريح	55
1 - 2	اليومية الخاصة لمتابعة القروض	100
1 - 3	الهيكل التمويلي للمشروع العقاري	100

قامة الأشكال

(1 -1)	الهيكل التنظيمي لبنك الوطني الجزائري BNA	16

مقدمة عامة

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الإقتصادي، وعلى أهمية النقود المتداولة كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان إستقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الإقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها الأمر الذي يشجع المودعين (الزبائن) على الإستمرار في التعامل معها والإحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة لذلك، حيث يمثل إخفاق البنوك في أداء إلتزاماتها إتجاه الزبائن حتى ولو كانت حالات ظرفية قد يهدد بحدوث عدم إستقرار مالي قد يتنبئ بتعرض النظام المصرفي ككل لعدم الإستقرار وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين يمكن أن تكون تداعيتها وخيمة على البنوك العامة.

وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات المالية المصرفية، فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك والتي قد تقع في إعسار مالي أو تعثر من أجل حماية المودعين، و من أجل ذلك وبهدف الحماية والحفاظ على سلامة وإستقرار النظام المصرفي تم اللجوء إلى ما يسمى " **نظام التأمين على الودائع و القروض** " خاصة مع تزايد إنفتاح تحرير الأسواق المصرفية، وعولمة النشاط المصرفي أين أصبحت البنوك في كثير من الدول تقبل ودائع و تقدم خدماتها خارج حدود الدولة الواحدة، وبقدر هذه الأهمية فيمكن أن يشكل هذا الأخير مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن يقع فيها وذلك نتيجة للمخاطرة التي قام بها البنك عند تسليمه لأمواله للغير لآجال محدودة على إفتراض أن وظيفة الإقتراض تكتنفها عدة مخاطر وعليه وعلى ضوء ما ذكرنا سابقا فيمكن طرح **الإشكالية** الخاصة بموضوع بحثنا ونمثل:

- **كيف يساهم نظام التأمين على الودائع والقروض في الحد من المخاطر البنكية ؟**

إن هذه الإشكالية يتفرع منها **أسئلة فرعية** يمكن صياغتها على النحو التالي :

- ما هي دوافع تبني نظام التأمين على الودائع المصرفية ؟
- ما هي العوامل التي أدت إلى التعامل بنظام التأمين على الودائع في الجزائر ؟
- هل توجد علاقة سببية بن نظام التأمين على الودائع والقروض وأهم عوامل المخاطرة البنكية ؟

الفرضيات:

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لإختبارها وهي على النحو التالي:

الفرضية الرئيسية:

- وجود نظام التأمين على الودائع والقروض يساهم في الحد من المخاطر البنكية.

الفرضيات الفرعية:

- تعتبر دراسة المخاطر البنكية من أهم الدوافع لإنشاء أنظمة لحماية وتأمين الودائع والقروض .
- تعتبر وضعية عدم الإستقرار التي يعرفها النظام المصرفي الجزائري دافعا للترقية والتعامل بنظام التأمين على الودائع والقروض.
- توجد علاقة سببية بين نظام التأمين على الودائع و القروض في الجزائر و المخاطر البنكية.

أهداف الدراسة:

يمكن إنجاز الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع فيما يـــــلي:

الأسباب الذاتية:

- محاولة تقديم بحث أكاديمي يتناسب مع التخصص الذي تناولناه في دراستنا النظرية.
- الميل الطبيعي ورغبتنا للبحث والإستطلاع في موضوع التأمين الودائع والقروض.

الأسباب الموضوعية:

- تراجع دور المصارف كممول رئيسي هام في النشاط الإقتصادي، حيث تم التوجه نحو آليات الأسواق المالية التي أصبحت تشكل منافسا قويا ومهددا للنشاط المصرفي.
- أهمية القروض الممنوحة من طرف المصارف لتمويل التنمية الإقتصادية وهذا نظرا لدور الذي تقوم به المصارف والممثل في تعبئة الإدخارات وتوظيفاتها في أوجه النشاط الإقتصادي
- أهمية دراسة المخاطر في مجال منح القروض حيث تظهر هذه الأهمية في تفعيل وترشيد إتخاذ القرار عند منح القروض.
- الإلمام بمتغيرات هامة التي حدثت في الساحة للإقتصادية حاليا خاصة فيما يتعلق بالمخاطر المصرفية وإدارتها وما إنجر عنها العديد من الأزمات المالية التي شهدها العالم ولا يزال يشهدها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب أهمها:

- إبراز أهمية إنشاء نظام تأمين على الودائع والقروض الأمر الذي يؤدي إلى دعم وترقية الجهاز المصرفي الجزائري.
- العمل على تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري من خلال المساهمة في تطوير سياسة إستقطاب الودائع.
- تقوية الإستقرار المالي وما ينتج عنه من تعزيز للدور الإقتصادي والتنموي للبنوك.

الفصل الأول:

عموميات حول القروض المصرفية و أهم مخاطرها

مقدمة الفصل:

إن التنوع الحالي في النقود تمثل مستوى عالي من درجات التطور النقدي والذي جاء وليد تطور تاريخي زد في القرن الماضي، وفيه شهادة ازدياد أهمية الودائع التي أدت لتسوية الديوان في كثير من البلدان حتى حازت النقود الودائع أهم وسائلا لدفع في نظام المصرفية وأصبحت البنوك الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذه النقود في البنوك التجارية هي الركن الأساسي في بناء الهرم النقدي، وتسعى لتقديم خدمات كثيرة أهمها قبول الودائع وتقديم القروض، حيث همل هذا الأخير في بنية ديناميكية تجعله عرضة لمختلف أخطار وترتبط هذه الأخيرة ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد في صلب وظيفة البنك، وعلى هذا الأساس تسع البنوك دائما إلى التحويط من المخاطر والتقليل من أثراها إلى أقصى درجة ممكنة وتعتمد في ذلك على التنظيمات والتشريعات البنكية المسيرة للنشاط، وتتعلق هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي فتجد لكل دولة فواعدها المنظمة لنشاطاها البنكي الخاص بها وإما تأخر طيع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية.

حيث أصبحت البنوك اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تقارن في درجة خطورتها من البنك إلى أخر، ومن ثم إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمرارية في السوق المصرفي لعوائد مرضية ومخاطر متدنية وسنتناول في هذه الفصل مفاهيم حول البنوك والقروض البنكية ومخاطرها وفق الثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك.

المبحث الثاني: إدارة وتسيير المخاطر البنكية.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية والضمانات المقدمة.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك وأهم مخاطرها

يعرف العالم حاليا تطورات وتحولات، وفي ظل هذه التطورات برز النشاط البنكي كعامل فعال في الحياة الاقتصادية وذلك من خلال الخدمات التي يقدمها لمختلف الأعوان الاقتصاديين وخاصة المؤسسات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أموال من أجل تغطية احتياجاتهم التمويلية، مما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بالبنوك التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية الاقتصادية فالبنك إذا لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يهتم بالبحث عن طرق استخدامها.

المطلب الأول: نشأة البنوك وتعريفها

سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى نشأة وتعريف البنوك.

أولا: نشأة البنوك

إن البدايات الأولى للعمليات البنكية ترتقي إلى عهد بابل العراق القديم، بلاد ما بين النهرين في 400 سنة قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع منح القروض[1].

والمخطط الأول والمبدئي للبنوك هو الصيرفي أو الصراف الذي كان يتعامل ويتاجر في النقود بيعا وشراء للعملات مقابل العملة الوطنية، ويحتفظ بما يزيد منها عن المعاملات حيث كان سابقا يتعامل بالنقود المعدنية ومع تزايد عملية الحفظ (الإيداع) أصبح الفائض وديعة لدى الصراف، والصراف يعطي أصحاب هذه الودائع وصلات(إيصالات) تثبت ذلك[2].

فمنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، مما دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازا يالتو.

وفي عام 1609 م انشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية[3].

[1] شاكر القزويني، **محاظرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص25.
[2] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، قسنطينة، 2003 ، ص75.
[3] رشاد العصار، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000،ص63.

وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، فمنذ القرن الثامن عشر ظهر عدد كبير من البنوك في أوروبا وكان أكثرها صغيرا وعائليا، وبمجيء الثورة الصناعية بدأت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات مساهمة.

استمر عمل البنوك في ظل مبدأ التخصص لفترة طويلة حتى أن الفروق الأساسية بينها أصبحت في تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر تلاؤما مع أنواع محددة من الموارد، ثم ظهرت تقسيمات للبنوك المتخصصة والتي تسمى باسم القطاع الذي تتخصص في تمويله كالبنوك الزراعية والصناعية والعقارية.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو بطريقة الشركة القابضة أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى، وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية، وازدياد تدخل الدولة في أعمال البنوك، وقد اقتصر حق إصدار الأوراق النقدية (البنكنوت) على بنوك معينة عرفت بالبنوك المركزية في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق النقود[1].

ثانيا: تعريف البنوك

- **لغة:**

كلمة بنك Bank، Banque أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو Banco وتعني مصطبة، كاون يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

أما بالعربية فيقال صرف و صارف الدنانير بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف والصيرفي وجمعها صيارفة وهو بياع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف والمصرف (وهي كلمة محدثة) وجمعها مصارف، تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض والإقراض[2].

- **اقتصاديا:**

البنك هو مؤسسة وظيفتها قبول الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم وبذلك يكون مدينا لهم بقيمتها، ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها وبذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها.

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 27
[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الادارة المالي**، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الاسكندرية، مصر، ص86

بعبارة أخرى فإن الأموال التي يقرضها البنك هي أموال الناس الذين أودعوها لديه أي ديون الناس بذمته، وهو عند إعادة تقديم هذه الأموال لآخرين، يكون قد تاجر بما لا يملكه، أي تاجر بما هو مدين به وهكذا فإن البنك يتاجر بالديون.

كما يعرف البنك أنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو مؤسسات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة وبالرغم من أن التعريف الشائع للبنك يعد قبول الودائع ومنح القروض إلا أننا سنلاحظ أن بعض البنوك لا تقبل ودائع تحت الطلب مثل البنوك الصناعية ولكنها بالرغم من ذلك تعتبر بنوكا، ومن ناحية أخرى فنجد أن بعض البنوك لا تمنح قروضا كعمل رئيسي، وبالرغم من ذلك يطلق عليها بنوكا مثل البنوك الإسلامية وبعض بنوك الاستثمار[1].

إن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها أو جمعها أو توصيلها أو تنميتها، أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل ولقاء ربح مناسب.

انطلاقا مماسبق يمكن القول إذن البنك وسيط، والنشاط البنكي يفترض وجود طرفين، والهدف هو الخدمة وبالتالي طبعا الحصول على أرباح لقاء الوساطة، والخدمة وهذا هو الأصل، والطرفان راضيان عن الوساطة لأن كلفتها أقل بكثير مما يتوجب لو قام بالتنفيذ المباشر، وأحيانا تكون الوساطة هي الأساس في التنفيذ ولولاها لما تمت العملية أصلا، ومن هنا تثار قضية أنواع البنوك[2].

ثالثا: أنواع البنوك

يتكون الجهاز البنكي في أي مجمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، ويعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقي ، والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع ويتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنوك المركزية وتتعامل في السوق البنكية أنواع متعددة من البنوك من أهمها البنوك التجارية والبنوك المتخصصة.

1. البنوك المركزية:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية يأتي على رأس النظام المصرفي، وهو الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و الرأس المالي، وتعتبر نشاطاته في غاية الأهمية لأن وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ويلعب دورا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة كما يتمتع بالسيادة والاستقلال،

[1] محمد سعيد أنور سلطان،**إدارة البنوك**،دار الجامعية الجديدة،الإسكندرية، 2005 ، ص ص10 - 9
[2] جعفر الجزار، **البنوك في العالم**،دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع، ط 3 ، بيروت، 1993 ، ص70

فهو يقوم حاليا بأداء الكثير من الأعمال، ذات الطبيعة المختلفة مما جعل من الصعب تقديم دقيق وموجز للبنك المركزي.

فالبنك المركزي هو مؤسسة نقدية عامة، يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي وهو الهيئة التي تتولى إصدار" البنكنوت " وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي، ويستند البنك المركزي في عمله على نظم اقتصادية وأحوال صرفية وظروف سياسية واجتماعية معينة، كما أنه يتمتع بالقدرة على وضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول، ويشرف على تنفيذ الخطة وهو أيضا المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الأجنبية.

لا يهدف البنك المركزي للربح كباقي البنوك وإنما تعتبر أرباحه من قبل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها، فهدفه يجب أن يكون المصلحة عامة و لذلك البنك المركزي مملوك غالبا من طرف الدولة.

2. البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليه[1].

وتتميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع، ويرى البعض أن إطلاق اسم البنوك التجارية إنما هو قبيل الاعتياد وفقا لما تعارف عليه الناس إذ أن هذه التسمية غير دقيقة لأنها لا تعبر عن دائرة النشاط الفعلية التي يعطيها هذا النوع من البنوك، وعموما فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في أول الأمر على تمويل الأنشطة التجارية، وانحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن سنة، إلا أن التوسع في الأعمال البنكية خاصة من خلال القرون الأربعة الأخيرة، دفع تلك البنوك للتعامل مع كافة مؤسسات المجتمع، سواء كانت مؤسسات صناعية أو هيئات حكومية أو خاصة، ويمكن تقسيم هذا النوع من البنوك إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها، وتنظيمها الإداري وملكيتها.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**،مرجع سبق ذكره، ص12

أ. البنوك ذات الفروع:

هي مؤسسات تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ولها فروع في كافة الاتجاهات الهامة في البلاد، وتتبع اللامركزية في إداراتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الأساسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة و يتصف هذا النوع من البنوك، بأنه يعمل على النطاق المحلي، ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع وتقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك، بمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة شهور إلى سنة كاملة وحيث تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

ب. بنوك السلاسل:

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ج. بنوك المجموعات:

وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة و دول غرب أوروبا.

د. البنوك الفردية:

وهي مؤسسات صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها، وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**،مرجع سبق ذكره، ص ص13 - 12

ه. البنوك المحلية:

وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة، أو حتى مدينة محددة، وإذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا يحظر على البنوك المحلية أن يمتد نشاطها خارج نطاق الولاية بصفة عامة، غير أن قوانين الولايات تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق بنشاط البنك داخل الولاية ذاتها، فمنها ما يسمح للبنك الواحد أن ينشئ فروعا له داخلها، ومنها ما يسمح للبنك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك، ومنها ما يسمح له إنشاء وحدات في أي مكان في الولاية[1].

3. البنوك المتخصصة أو التنموية:

وتمثل البنوك التي تقدم خدماتها البنكية إلى قطاعات اقتصادية محددة وبالرغم من اعتماد معظم البنوك المتخصصة لفلسفة الصيرفة الشاملة، إلا أنها لا تزال تركز عملياتها البنكية في مجالات اقتصادية محددة، وتقسم البنوك المتخصصة إلى:

أ. البنوك الصناعية:

وهي مؤسسات مالية تتولى بالدرجة الأساسية تقديم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية والبنكية إلى القطاع الصناعي وتهدف بشكل رئيس إلى المساهمة الجادة والفاعلة في عمليات التنمية والتطور ضمن هذا القطاع وبما يساهم في بناء قاعدة صناعية متطورة وغالبا ما تقدم قروضها لآجال طويلة ومتوسطة[2].

ب. البنوك الزراعية:

تمثل مجموعة المؤسسات المالية والتي تتولى تقديم السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية إلى المزارعين والفلاحين وذلك من أجل دعم أنشطتهم الزراعية في مجال شراء البذور إلخ...
وتمنح هذه البنوك قروضا مدتها لا تتجاوز السنة قصيرة لتمويل رأس المال التشغيلي، كما تمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل، ويكون هدفها الأساسي هو السعي الجاد لإجراء عمليات تطوير وتنمية في القطاع الزراعي ودعمه على تقديم السلع و الخدمات الزراعية.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص ص16 - 11
[2] فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط 4 ،عمان، الأردن، 2008، ص44.

ج. البنوك العقارية:

تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء و التشييد و المساهمة بتدعيم الهياكل و البني للعقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة، و تقدم هذه البنوك قروضها و تسهيلاتها الائتمانية إلى المواطنين بهدف إنشاء المساكن و العمارات و غيرها و غالبا ما تقدم قروضها لآماد طويلة تتجاوز العشر سنوات.

د. البنوك الإسلامية:

و هي مؤسسات مالية تمارس العديد من الأنشطة و الفعاليات المالية و الاقتصادية و تختلف في فلسفتها وممارساتها عن الأخرى و التي تتعامل بأسعار الفائدة، حيث تمارس هذه البنوك الإسلامية مسؤولياتها البنكية من خلال المشاركة و المرابحة و هي تساهم مساهمة جادة في دعم و تطوير الأنشطة الاقتصادية على الصعيد المجتمع ، و قد برز دور هذه البنوك بشكل كبير في نهاية السبعينات و أصبح لها دور كبير في العديد من البلدان العربية الإسلامية خلال العقدين الأخيرين و يتوقع أن تزداد أهميتها خلال القرن الحادي و العشرون و ذلك بسبب إحجام عدد كبير من المسلمين عن التعامل مع البنوك الربوية[1].

و فضلا عن هذا، فإن هذه البنوك تختص بفتح الإعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة و التبادل الثنائي مع الدول الأجنبية و عمليات إعادة التصدير، كذلك فإنها تعقد الاتفاقيات اللازمة مع البنوك القائمة في الدول الأخرى، ويمكن أن يعتمد هذا النوع من البنوك في تمويل عملياته على موارده التي تتكون من حصيلة العملات الواردة للدولة ، ومن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها من بنوك أجنبية[2].

ه. البنوك الحديثة.

و. البنوك الشاملة

يمكن القول أن من التغيرات البنكية العالمية التي عكستها العولمة على أداء و أعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات بنكية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك ،بعد فترة طويلة من إدارة البنوك من خلال تعميق مبدأ التخصص أصبحت الفروق الأساسية بين بنك وآخر هو تخصص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملاءمة مع أنواع محددة من الموارد، وبالتالي ظهرت التقسيمات التقليدية المعروفة وهي البنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار، إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة عملية لتضخم أعمال البنوك وتحويلها في مجالات جديدة، ومن هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات البنكية التي تسعى دائما

[1] فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص. 45
[2] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص35 - 32

وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان البنكي لجميع القطاعات.

ومن ثم نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعددة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين وإضافة هذه البنوك إلى أعمالها والمشتقات المالية و العقود المستقبلية و كافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالي.

ز. البنوك الإلكترونية:

يستخدم تعبيرINTERNET BANKING كتعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الانترنت التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك متطورة وشاملة للمفاهيم أو الخدمات المالية الذاتية ONLINE BANKING أو البنك على الخط BANKING SERVICE . بل أن الكثير من البنوك الإلكترونية الحديثة لم تعد تقتصر نشاطها على تلك الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية وإنما تعدت ذلك إلى تقديم الاستشارات المالية وكافة الخدمات التي كانت تقدمها من قبل الشركات المالية الاستشارية والمكاتب التجارية الدولية التي كانت تفتح خدماتها على مستوى العالم[1].

وقد قامت البنوك الالكترونية بتقديم خدمة كبرى للشركات التي تبيع منتجاتها عبر شبكة الانترنت فيما يعرف بالتجارة الالكترونية، إذ أصبحت تلك الشركات تستخدم البنوك الإلكترونية في تحصيل ثمن مبيعاتها من العملاء الذين يقومون بالشراء وذلك باستخدام وسائل الدفع الحديثة أو ما يسمى بالنقود الإلكترونية، وهو ما أدى إلى تزايد حركات البيع و الشراء عبر الشبكة وعليه نجد أن تلك البنوك الإلكترونية قد قامت بدور كبير سواء في توفير الخدمات البنكية بسهولة، وسير للعملاء عبر شبكة الانترنت وكذلك في انتشار عمليات البيع والشراء أيضا عبر شبكة الانترنت.

ح. بنوك الاستثمار

من الصعب وضع تعريف محدد لبنوك الاستثمار وذلك لتعدد الأنشطة التي تضطلع بها في الوقت الحالي، إذا كانت الأعمال التقليدية في الماضي تقتصر على قبول الأوراق التجارية بهدف تمويل التجارةالخارجية، وتوفير الأموال اللازمة للمقترض حيث في الخارج يطرح الأسهم والسندات في الأسواق المحلية لرأس المال، أما في الوقت الحالي فقد امتد نشاطها ليشمل التمويل المحلى وإدارة الاستثمارات وتقديم المشورة

[1] منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص ص10 - 9

في مجالات اندماجية بين الشركات، وتمويل عمليات البيع الآجل، كما تلعب دورا هاما في الأسواق المالية الدولية.

وتقوم مصارف الاستثمار والأعمال في الخارج بالوظائف التالية:

ط. أعمال بيوت القبول:

وظيفتها الأساسية قبول الأوراق التجارية التي تتراوح أجالها بين 60-180 يوما وذلك بهدف تمويل التجارة الخارجية، ولا يقتصر نشاطه بيوت القبول على التمويل طويل الأجل لمختلف المشروعات عن طريق ترأس مجموعات من البنوك الأخرى، كما تمارس عمليات التعزيز البنكي، إذ تأخذ على عاتقها نيابة عن المصدرين مسؤولية قبول ودفع قيمة البضائع التي يطلبها المستوردون الأجانب، بإرسال تعزيز كتابي للمصدر، وتقوم تلك البيوت بمنح كفالات الإفراج عن السفن في حالة الحوادث والخسائر التي يطالب بها أصحاب السفن بالتعويض عنها قبل مغادرة الميناء، فضلا عن قيامها بأكثر من أنواع التأمين مناسبة للمؤسسات المختلفة.

ي. أعمال بيوت الإصدار:

من أهم وظائف بيوت الإصدار توفير رؤوس الأموال اللازمة للشركات القائمة أو الجديدة وذلك عن طريق إصدار الأسهم والسندات في الأسواق، ويلاحظ انه رغم حيازة تلك البيوت لأموال ضخمة فإنها لا تساهم إلا بنسبة قليلة في إصدار وذلك لأنها تعمل بصورة أساسية لتوفير الأموال اللازمة عن طريق الاكتتاب مع الجمهور والمؤسسات المالية، وعلى ذلك فهي تجرى ترتيبات مع بعض المؤسسات التي تعمل في حقل الاستثمار بهدف قيام هذه الأخيرة بمشاركتها في عمليات الاكتتاب في الإصدار وذلك مقابل عمولة معينة ومن الخدمات الأخرى التي تقدمها بيوت الإصدار، الاستثمارات المالية في عمليات الاندماج وإعادة تنظيم الشركات وإنشاء شركات تابعة فضلا عن تنظيمها لاستثمارات القانونية والعملية في مجال الإصدارات الجديدة، وعمليات البورصة، ومن جهة أخرى تعتبر صورة الإصدار بمثابة ضمان للمستثمر بأن الأسهم المطروحة تقوم على أسس سليمة وقانونية.

ك. أعمال سوق الصرف الأجنبي:

تلعب مصارف الأعمال دورا هاما في سوق الصرف الأجنبي حيث تتخصص بعض بيوت المصارف الكبيرة في توفير البنكنوت الأجنبي بكميات كبيرة لعملائها من الوكالات السياحية وبعض البنوك الأخرى[1].

[1] عقيل جاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، دار جدولاي للنشر، الأردن، ط 2 ، 1999 ، ص ص280 - 278

المطلب الثـاني: القروض وأنواعها

أولا: تعريف القروض ونشأتها

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع المصارف التجارية وعمليات الإقراض وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها المصارف التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

I. ماهية القروض المصرفية:

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم، نشأة و أهمية القروض المصرفية.

1. مفهوم القروض المصرفية:

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وفيما يلي بعض التعاريف للقروض.

- **تعريف** 01:

مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[1].

- **تعريف** 02:

إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو (الدائن) ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته(بمنح الأموال) بضاعة أو نقود إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة[2] .

- **تعريف 03:**

القرض هو أساس نشاط البنوك، والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين المقرض والمقترض ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة المخاطر وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين هما الثقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية.

[1] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **أدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 1999 ،ص31
[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005 ،ص55

- **تعريف 04:**

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم

تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[1].

- **تعريف شامل للقروض المصرفية :**

القرض هو فعل ثقة بين المقرض و المقترض و يتضمن تقديم أموال على أمل التسديد في وقت و أجال يحدده المقرض مع فائدة معينة،وبالتالي فان القرض يقوم على مبدأين أساسيين هما الثقة و الفجوة الزمنية الفاصلة بين تاريخ المنح و تاريخ السداد .

II. نشأة القروض

يعرف الدارسين للعلوم المالية والمصرفية والمهتمين بذلك أن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه الآن باعتبارها شكلا من أشكال الوساطة المالية إلا بعد أن مرت بمراحل تطور غاية في الأهمية غيرت من شكلها ودورها ومنهج عملها وحتى أهدافها حيث أصبحت وسيط مالي يتحمل ثقل تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد والذي يعتبر إحدى أهم الموضوعات التي تسعى الدول إلى ضمان تحقيقها أملا في زيادة معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي

وتلعب المصارف التجارية بشكل خاص والمؤسسات المالية الوسيطة بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام المصرفي دورا هاما وأساسيا في تحقيق التوازن المالي وذلك من خلال دور هذا النظام في ربط الدائرتين المادية والنقدية وقدرتها في تعبئة المدخرات المحلية واستغلالها بكفاءة ضمن الإطار المرسوم لها من قبل السلطة التنفيذية وسياسات البنك المركزي ،حيث تقوم المصارف التجارية بدور هام في تعبئة المدخرات المتاحة في السوق التجارية داخل الاقتصاد وأيضا في جذب المدخرات الخارجية وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية داخل الاقتصاد، فمن الأمور المسلم بها أن المصارف التجارية تقدم وعاءا ادخاريا أكثر شيوعا وأكثر انتشارا داخل الاقتصاد قياسا بغيرها من المؤسسات التي تسعي إلى تعبئة المدخرات وذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع ثم تعيد استخدامها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية للاقتصاد والتي تبرز من الائتمان المصرفي [2].

[1] عبد المعطي عبد الحميد، المصارف الشاملة عملياتها و إداراتها، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص103

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص58 .

إن هذا الدور الذي تمارسه المصارف التجارية جسد هيكلها في أن تكون مؤسسة مالية وسيطة مسؤوليتها تتحدد في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد وإعادة توزيعها خلال الزمن وفقا للسياسة الائتمانية والأعراف المصرفية ووفقا للحاجات الاقتصادية، ويضمن تحقيق هذه المهمة ويساعد في انضباط هذه الوساطة وجود قطاعات داخل الاقتصاد تتميز بتوفير فائض لديها مع وجود قطاعات أخرى بحاجة إلى الأموال نظرا لحالة العجز الذي هم فيه ورغبة منهم في مواصلة نشاطهم

وعلى وفق ما سبق نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي هو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات وبهذا يمكن القول أن الائتمان المصرفي قد نشأ أصلا عندما قام ذو الفائض بتقديم الأموال إلى الطالبين له من ذوي العجز وفق شروط يتفق عليها فيما بينهم، ثم ما لبثت هذه العلاقة الشخصية أن انقلبت إلى علاقة موضوعية بتطوير شكل وظيفة الوسيط المالي إذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى.

III. أهمية القروض المصرفية

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم بها تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد بالأموال اللازمة، ومن خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من وجهة المقرض ومن وجهة الهدف، كما تعتبر القروض المصرفية إحدى المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته وأيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي، ومن خلال ما سبق يمكن النظر إلى القروض المصرفية من زاويتين[1]:

1. **من وجهة نظر البنك التجاري**: تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك، ولذلك تولي المصارف القروض المصرفية عناية خاصة ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية المصارف تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف وتدبير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء ،وتعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول(كمية وسائل الدفع)وأيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم

[1]Ammour Benhlima, **pratique de technique bancaires,dahfab**, Alger, S.A.E, p79

أصوله للبنك التجاري، كما يعد الائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمل من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعينة ولم يحسن القدرة في الحد منها[1].

2. **من وجهة النشاط الاقتصادي للقروض:** دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهو نشاط اقتصادي في غاية الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان إلى القروض وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنعاش أو التردد في منحه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع[2]، من هذه الوجهة يتبين أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات ... الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة، وفيما يلي يمكن أن نبين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي[3].

أ. **مواجهة التضخم والكساد:** وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الاقراضية.

ب. **تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية:** فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.

ج. أداة بيد الدولة للرقابة تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

د. تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل، ومنه تستخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك . حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان، الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، **المصارف الشاملة و إدا راتها**، الدار الجامعية الإسكندرية ، القاهرة ، 2000 ، ص105.

[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف و تطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ،القاهرة ، 2000 ، ص165

[3] شاكر القزويني، **محاصرات في اقتصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص113

ه. إن منح القروض يمكن المصارف من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

و. خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة.

ثانيا: أنواع القروض المصرفية

تقسم القروض المصرفية وفق عدة معايير إلى عدة أنواع نذكر منها باختصار ما يلي:

I. تصنيف القروض حسب معيار الزمن

1. قروض قصيرة الأجل:

تبلغ مدتها عادة أقل من سنة، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصية التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء ،ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض ،وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي[1]:

أ. قروض الإعارة:

وهي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، مع إلزام هذا الأخيرعلى إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة.

ب. الحساب الجاري:

هو الحساب الذي تدفع فيه المبالغ المودعة عند الطلب و يستخدم فيه دفتر الشيكات لسحب الأموال المودعة لكل شخص على حدى،و يسمى حسابا جاريا لأنه بطبيعته متحركا صعودا و هبوطا حسب طبيعة العمل و هذه الحركة تعكس نشاط الحساب .

2. القروض المتوسطة الأجل:

هي التي تمد آجالها إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.

3. القروض طويلة الأجل:

وهي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات.

[1] مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر 2001 ، ص259

وقد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من المصارف الأخرى فيما بينها تعرف بقرض المشاركة ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف وخاصة أن المقترض عميل واحد.

II. تصنيف القروض من حيث الغرض منها او النشاط الاقتصادي:

1. قروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدي في الغالب إثنا عشر شهرا وذلك خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار وتأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها وتنقسم إلى قسمين[1]:

أ. القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتنقسم إلى قسمين:

- **تسهيلات الصندوق:**

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، ومدتها الزمنية تمتد لبضعة أيام.

- **السحب على المكشوف:**

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل الى سنة، وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض:

- ✓ عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.
- ✓ عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
- ✓ عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

1 أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997 ، ص147

- **القروض الموسمية:**

هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي، ولا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر.

- **قروض الربط :**

عبارة عن قروض للفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه، وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها:

- ✓ مبيعات مختلفة كالعقارات، آلات ، السلع ، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.
- ✓ إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط ويكتسي هذا النوع من القروض مخاطر:
 - خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها.
 - تغير مسار العملية المالية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط.

ب. القروض الخاصة:

موجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وتقسم إلى[1]:

- **تسبيقات على البضائع:**

هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها . ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:**

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة

[1] سعيد سيف النصر، **دور المصارف في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000 ، ص65

نسبيا، تجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض التي تمنحها المصارف من اجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها المصارف لتمويل الصفقات العمومية:

- ✓ **قروض التمويل المسبق:**

يمنح عند انطلاق المشروع ولا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لانطلاق في انجاز ويعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.

- ✓ **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:**

عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرضا.

- ✓ **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:**

وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.

- ✓ **الخصم التجاري:**

وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

ج. القرض بالالتزام (التوقيع):

هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى . أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي ثقته فقط، وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي[1]:

[1] أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، **خطابات الضمان المصرفية**، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص57

- **الضمان الاحتياطي:**

هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطا عندما يحدد مانح الضمان البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

- **الكفالة:**

الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماتها ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.

- **القبول:**

يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

2. قروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج وإما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة والمدة وتبعا لذلك تختلف قروض تمويلها وهي زمنيا متوسطة وطويلة الأجل وتقسم قروض الاستثمار إلى نوعين:

أ- عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة وطويلة الأجل[1] .

- **القروض متوسطة الأجل:**

لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات و وسائل النقل ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، نهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد وتنقسم إلى نوعين:

[1] ابراهيم مختار، **التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات** ، القاهرة ، 1993 ، ص62

✓ **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:**

يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة مالية أخري أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

✓ **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:**

هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخ رى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

- **القروض طويلة الأجل:**

تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة وتتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض المبلغ الضخم والمدة الطويلة وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها، اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية.

ب. عمليات القروض الحديثة(الائتمان الإيجاري)

أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

- **تعريف الائتمان الإيجاري:**

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، « بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخري بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها » تسمى ثمن الإيجار[1].

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية** ، منشاة المعارف الإسكندرية، 2002 ، ص84

المطلب الثالث: مخاطر القروض وأنواعها

تركز المصارف التجارية نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

أولا: مخاطر القروض

يمكن تعريف المخاطر على انها:

- **تعريف01:**

عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[1].

- **تعريف02:**

احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[2].

- **تعريف 03:**

احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك[3].

- **تعريف 04:**

تذبذب عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا إنها الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة، و في ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك و رأسماله.

- **تعريف شامل لمخاطر القروض :**

هي حالة عدم التسديد المقترض لمبلغ القرض حين وصول تاريخ و أجال استحقاقه.

[1] حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 ص41

[2] محمد مطر ، **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية** ,مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان ، ص40

[3] فلاح حسين الحسيني ,مرجع سبق ذكره ,ص129

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالأتي:

1. مخاطر الائتمان:

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة، فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية، خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر[1].

2. مخاطر السوق:

أدخلت لجنة بازل مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال المصرف إضافة إلى مخاطر الائتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاصة الأزمة المالية في المكسيك مع بداية عام 1995، وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق . وتصنف مخاطر

[1] علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين** ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين ، ماي2005

السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف، وتتكون - مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالأتي[1]:

أ. مخاطر تقلبات في سعر الصرف:

وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب.

ب. مخاطر تقلبات سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض و ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع. هكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسب تقلبات أسعار الفائدة[2].

ج. مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية:

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفترالتداول . وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود، ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها[3].

د. مخاطر تقلبات أسعار السلع:

[1] منير أبراهيم هندي ، **أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999 ، ص197

[2] توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1994 ص238

[3] بعداش طاهر، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية** ، رسالة ماجيستير، جامعة الاغواط، الجزائر، 2009، ص70

تعرف السلعة على أنها المنهج المادي الذي يمكن التجا رة به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية،البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة و مخاطر السعر في السلع هي أكثر خط را، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فإن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة[1].

3. مخاطر التشغيل:

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبيا، وعملية قياسها لها أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الإطلاع على البيان ونظام الحاسوب الآلي الخاص بالمصرف.

4. مخاطر السيولة:

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم المصرف، وتهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة وأن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة، وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلا، أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وهذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسبا أعلى من موجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية حيث من الممكن أن يعني ذلك في حال الفشل، سقوط المصرف كمؤسسة مالية . لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة

[1] علي بدران، مرجع سبق ذكره ، ص12

5. مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية:

تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف، لذلك فقد أقرت بازل[1]، أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها[2].

6. مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية:

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين، وقد أصدرت لجنة بازل وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام، فالمخاطر الرقابية تنتج عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرفية وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة وعلى المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات، إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها.

7. مخاطر السمعة:

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به، تتنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب

[1] السيد البدوي عبد الحافظ ، **إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة**، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ، ص321
[2] علي بدران، مرجع سبق ذكره ، ص 20

شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.

المبحث الثاني: إدارة و تسير المخاطر البنكية

لقد اختلفت وتعددت المفاهيم المرتبطة بإدارة المخاطر نظرا لاختلاف الزوايا التي ينظر منها، وكذا ارتباط مفهومها بمفاهيم أخرى كالتأمين وغيرها، بالإضافة إلى التطورات التي طرأت على التعريف نتيجة ما مر به من مراحل تاريخية ساهمت في بلورته في عدة أشكال وأصناف متعددة.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة إدارة المخاطر

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة إدارة المخاطر وتعريفها.

أولا: لمحة تاريخية حول إدارة المخاطر.

نشأت إدارة المخاطر من اندماج تطبيقات الهندسة في البرامج العسكرية والفضائية والنظرية المالية والتأمين في القطاع المالي وكان التحول من الاعتماد على إدارة التأمين إلى فكر إدارة المخاطر المعتمد على علم الإدارة في تحليل التكلفة والعائد و القيمة المتوقعة والمنهج العلمي لاتخاذ القرار في ظل ظروف عدم التأكد، وكان أول ظهور لمصطلح إدارة المخاطر في مجلة هارفرد بيسنز ريفو عام 1956 حيث طرح المؤلف آنذاك فكرة مختلفة تماما وهي أن شخصا ما بداخل المنظمة ينبغي أن يكون مسؤولا عن إدارة مخاطر المنظمة البحتة، ومن بين أولى المؤسسات التي قامت بإدارة مخاطرها وممارسة إدارة المخاطر هي البنوك، التي ركزت على إدارة الأصول والخصوم وتبين أن هناك طرقا أنجع للتعامل مع المخاطرة بمنع حدوث الخسائر والحد من نتائجها عند استحالة تفاديها[1]، وقد حدث الانتقال من إدارة التأمين إلى إدارة المخاطر عبر فترة من الوقت حيث تواكبت حركة إدارة المخاطر في مجتمع الأعمال مع حدوث إعادة تقويم لمناهج كليات الأعمال في أنحاء الو.م.أ حيث بدأت فلسفة إدارة المخاطر منطقية ومعقولة وانتشرت من مؤسسة إلى أخرى، وعندما قررت رابطة مشتري التأمين تغيير اسمها إلى جمعية إدارة المخاطر والتأمين في 1975 كان التغيير إشارة إلى أن تحولا ما يجري حيث بدأت جمعية إدارة

[1] عصماني عبد القادر، **أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2009 ، ص14

المخاطر والتأمين بنشر مجلة اسمها "إدارة المخاطر" كما كان يقوم قسم التأمين في رابطة الإدارة الأمريكية بنشر مجموعة عريضة من التقارير والدراسات لمساعدة مديري المخاطر، بالإضافة إلى ذلك قام معهد التامين الأمريكي بوضع برنامج تعليمي في إدارة المخاطر يتضمن سلسلة من الامتحانات يحصل فيها الناجحون على ديبلوم في إدارة المخاطر وقد تم تعديل المنهج الدراسي لهذا البرنامج في 1973 وأصبح الاسم المهني للمتخرجين من البرنامج "زميل إدارة المخاطر"، لأنه في الواقع كثيرا من المفاهيم التي نشأت في قاعات الدراسة الأكاديمية تم نقلها إلى عالم الأعمال وتطبيقها فيه[1].

ثانيا: مفهوم إدارة المخاطر

تم تعريف إدارة المخاطر بطرق متنوعة إلا أن هناك فكرة واحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر.

- **تعريف 01:**

هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب لهذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب[2].

- **تعريف 02:**

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى حد أدنى [3].

- **تعريف 03:**

إدارة المخاطر هي النشاط الذي يهتم بتقييم المخاطر في المؤسسة ثم وضع مختلف الإستراتيجيات التي تسمح بإبقائه تحت الرقابة، هذه الإستراتيجيات[4]، إن إدارة المخاطر الائتمانية التقليدية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (مثال: الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت والدعاوى القضائية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية، إن إدارة المخاطر الائتمانية تتطلب فريق مختص بإدارة هذه المخاطر، حيث يجب أن تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر**، كلية التجارة ، عين شمس ،الدار الجامعية،الإسكندرية ، 2007 ص50
[2] أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، **إدارة المخاطر والتامين** ، دار حامد للنشر والتوزيع ط 1 ، عمان ،الأردن، 2007 ص55
[3] طارق حماد عبد العال ، إدارة المخاطر , مرجع سابق ،ص50
[4] هيدوب ليلى ريمة، **المراجعة كمدخل لجودة الحوكمة الشركات**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص53

عالية تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل و احتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد، غير أن عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جدا، لهذا تتطلب عملية إدارة المخاطر الائتمانية إتباع الخطوات التالية[1]:

1. التحضير:

يتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية وأجندة للتحليل.

2. تحديد المخاطر:

في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية المسببة للمخاطر الائتمانية . المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف إلى المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها، عندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن البحث فيها.

3. التقييم:

بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر واحتمالية حدوثها، أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها . صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة.

4. وضع الخطة:

وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، وكل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب.

5. التنفيذ:

ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخططة أن تستخدم في التخفيف من أثار المخاطر يجب استخدام التأمين في حالة المخاطر التي يمكن نقلها إلى شركة تأمين، وكذلك يتم تجنب المخاطر التي يمكن تجنبها دون التضحية بأهداف السلطة كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى باستخدام الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية.

[1] السيد بدوي عبد الحافظ، **إدارة الأسواق و المؤسسات المالية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999 ، ص314 .

6. مراجعة وتقييم الخطة

تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة.

المطلب الثاني: أدوات وقواعدومناهج إدارة المخاطر

سوف نحاول في هذا المطلب الإشارة إلى أهم الأدوات و القواعد التي تقوم عليها إدارة المخاطر

أولا: أدوات إدارة المخاطر

إن الجزء الجوهري والأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، ويمكن تصنيف التقنيات العريضة المستخدمة في إدارة المخاطر إلى[1]:

1. التحكم في المخاطرة:

تشمل أساليب التحكم في المخاطرة، تحاشي المخاطرة والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطرة، حتى من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم وأيضا الوقاية.

2. تمويل المخاطرة:

يركز تمويل المخاطر على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، ويأخذ تمويل المخاطر بدرجة أساسية شكل الاحتفاظ أو التحويل (الاحتفاظ بجزء من المخاطر ونقل أو تحويل جزء آخر)، وعند تقرير أي التقنيات يجب تطبيقه للتعامل مع مخاطرة معينة يجب على مدير إدارة المخاطر أن يدرس حجم الخسائر المحتملة واحتمال حدوثها والموارد المتاحة لتعويض الخسارة، كما يجب تقييم عوائد وتكاليف إتباع مثل هذا المنهج ثم اتخاذ القرار باستخدام أفضل المعلومات المتاحة .

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص96.

ثانيا: قواعد إدارة المخاطر

مع تطور إدارة المخاطر كمجال وظيفي خاص للإدارة، تم توجيه اهتمام متزايد لصياغة مبادئها وتقنياتها وذلك بتوفير قواعد إرشادية متصلة بعملية اتخاذ القرارات المتصلة بإدارة المخاطر وقد كان من أول الإسهامات المقدمة لمجال إدارة المخاطر تطوير مجموعة من القواعد[1].

1. لا تجازف بأكثر ما تستطيع تحمل خسارته:

القاعدة الأولى والأهم في الثلاث قواعد هي لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته[2]، رغم أن هذه القاعدة لا تقول لنا بالضرورة ما ينبغي عمله بشأن مخاطرة معينة، إلا أنها تقول أي المخاطر يجب القيام بشيء حيالها وإذا بدأنا بالقرار بأنه عندما لا يتم عمل شيء حيال مخاطرة معينة، تحتفظ المؤسسة باحتمال نشوء خسارة من تلك المخاطر فإن تقرير المخاطر التي يجب عمل شيء بشأنها خلاصته تقرير أي المخاطر لا يمكن الاحتفاظ بها، إن العامل الأهم في تقرير أي المخاطر تتطلب عملا محددا ما هو الخسارة المحتملة القصوى التي قد تنتج من المخاطرة وبعض الخسائر يمكن أن تكون مدمرة اقتصاديا حيث تأتي بالكامل على أصول المؤسسة في حين يتضمن البعض الآخر عواقب مالية ثانوية فقط وإذا كانت الخسارة المحتملة القصوى من التعرض لموقف ما كبير لدرجة أن ينتج عنها خسارة غير محتملة،فإن الاحتفاظ لا يكون واقعيا والشدة المحتملة يجب تقليلها إلى مستوى قابل للإدارة أو يجب تحويل المخاطرة أما إذا تعذر تقليل الشدة وتحويل المخاطرة فانه يجب تفاديها.

ومسألة حجم المخاطرة التي يمكن الاحتفاظ بها بأمان مسألة معقدة وفنية حيث يرتبط مستوى الاحتفاظ بالمخاطر الفردية ارتباطا بالقدرة الكلية على احتمال الخسارة ويتوقف ذلك بدوره على التدفق النقدي للمؤسسة واحتياطاتها السائلة وقدرتها على زيادة التدفق النقدي في حالة الطوارئ وبالنسبة لكل المؤسسة يمكن تغطية بعض الخسائر من التدفق النقدي بينما يتطلب البعض الآخر الأخذ من الاحتياطات النقدية، أما في حالات أخرى الاقتراض وبعض الخسائر قد تكون أكبر من قدرة هذه الاحتياطات على احتمالها ومن الواضح أن المبلغ الذي تستطيع المؤسسة تحمله سوف يتفاوت من مؤسسة لأخرى، كما يتفاوت المستوى أيضا بمرور الوقت تبعا للموارد التي قد تكون متاحة وقت حدوث الخسارة.

[1] طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص. 100
[2] طارق حماد عبد العال، مرجع سابق، ص102 .

2. فكر في الاحتمالات:

إن الفرد الذي يمكنه أن يقرر احتمالية حدوث خسارة ما يكون في وضع أفضل يمكنه من التعامل مع المخاطرة في حين يحدث العكس عند افتقاده لمثل هذه المعلومات، مع ذلك فإن احتمال حدوث أو عدم حدوث الخسارة أقل أهمية من الشدة المحتملة إذا حدثت الخسارة وحتى عندما يكون احتمال الخسارة ضعيفا، فإن الاعتبار الأساسي يكون الشدة المحتملة ولا يعني ذلك القول بأن الاحتمالية المرتبطة بتعرض معين ليست أحد الاعتبارات عند تقرير ما يجب عمله بشأن تلك المخاطرة، فمثلما تشير الشدة المحتملة للخسارة إلى المخاطرة التي يجب عمل شيء بشأنها(أي المخاطر التي لا يمكن الاحتفاظ بها)، فإن معرفة ما إذا كان احتمال حدوث الخسارة ضعيفا أم معتدلا أم مرتفعا جدا يمكن أن تساعد مدير المخاطر في تقرير ما يجب عمله بشأن مخاطرة معينة.

إن القاعدة الثانية لإدارة المخاطر "فكر في الاحتمالات " تشير إلى أن احتمال حدوث الخسارة قد يكون عاملا مهما في تقرير ما يجب عمله حيال مخاطرة معينة ولكن أي المخاطر؟.

منطقيا استخدام الاحتمالات في اتخاذ قرارات إدارة المخاطر مقصور على تلك المواقف التي لا تتعارض فيها القرارات المراد دراستها مع القاعدة الأولى لإدارة المخاطر وهي تلك " أن لا تجازف بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته " .

تفرض هذه القاعدة على مدير المخاطر أن لا يهمل الأخطار التي يكون احتمال وقوعها ضئيل جدا وأن يأخذها في الحسبان لأنها إذا وقعت قد تحدث أضرار جسيمة بالمؤسسة مثال[1]: إذا كان احتمال وقوع خسارة ما هو واحد في المليون فيمكن الاحتفاظ بالخطر إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوعه ضئيلة جدا، أما إذا كانت الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن حدوثه جسيمة فيجب على مدير المخاطر آنذاك تحويل الخطر إلى جهة أقدر على مواجهته كالتأمين أو أسلوب منع الخسارة.

3. لا تجازف بالكثير مقابل القليل:

توفر القاعدة الأولى توجيها فيما يتصل بالمخاطر التي ينبغي تحويلها (أي تلك المخاطر التي تنطوي على خسائر كارثية لا يمكن التقليل من الشدة المحتملة فيها) ، أما القاعدة الثانية فتقدم توجيها بشأن المخاطر والتي ينبغي عدم التامين ضدها(وهي التي تكون احتمالية الخسارة مرتفعة جدا فيها) ومع ذلك تظل فئة متبقية من المخاطر يلزم لها قاعدة أخرى.

تقتضي القاعدة الأولى في جوهرها أن تكون هناك علاقة معقولة بين تكلفة تحويل المخاطرة والقيمة التي تعود على المحول.

[1] اسامة عزمي سلام ،شقيري نوري موسى ،**إدارة الخطر والتامين** ،مرجع سابق ص50 .

ينبغي عدم الاحتفاظ بالمخاطر عندما تكون الخسارة المحتملة كبيرة بالنسبة للأقساط الموفرة من خلال الاحتفاظ (القليل)من ناحية أخرى في بعض الأحيان يكون القسط المطلوب للتأمين ضد المخاطرة مرتفعا بدرجة لا تتناسب مع المخاطرة المحولة في هذه الحالات تمثل الأقساط الكثير فيما تمثل الخسارة المحتملة القليل، ورغم إن قاعدة " لا تخاطر بأكثر مما تستطيع تحمل خسارته "تفرض مستوى أقصى على المخاطر التي ينبغي الاحتفاظ بها، إلا أن قاعدة" لا تخاطر بالكثير مقابل القليل" تقترح أن بعض المخاطر الأدنى من مستوى الاحتفاظ الأقصى هذا ينبغي أن تحول أيضا، ويجب أن يكون مستوى الاحتفاظ الأقصى واحد لكل المخاطر حيث يتم تحديد المستوى الفعلي للاحتفاظ لكل مخاطرة على أساس التكلفة والعائد.

ثالثا: مناهج إدارة المخاطر

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية[1].

وبشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالهما تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر نوضحهما كما يلي:

1. **المنهج الأول:**

ويعرف ب"**المنهج التمييزي**" ويقوم على فكرة تقويم العملاء وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم وتركز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ورغبته في سداد قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له.

2. **المنهج الثاني :**

ويعرف ب " **المنهج التجريبي** " بعد التأكد من شخصية المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان. إن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقا يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي وعموما تتمحور أهداف إدارة المخاطر إلى التأكد من:

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف،ط 2 ، الإسكندرية، 2000 ،ص،38

- إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث .
- تركز المخاطر .
- قياس المخاطر .

مراقبة المخاطر بالتحكم فيها و إعداد التقارير وفقا للقواعد القانوني .

المطلب الثالث: أهداف وأهمية ادارة المخاطر

أولا : اهداف ادارة المخاطر

حسب Hedges&Mehr تنقسم أهداف ادارة المخاطر الى قسمين:

- أهداف قبل الخسارة.
- أهداف بعد الخسارة.

ونحن سنركّز في دراستنا على الأهداف قبل الخسارة لأنها هي التي تبني عليها المؤسسة هدفها الرئيسي من أجل تفادي الخسائر مسبقا، وسنقوم بتوضيح هذه الأهداف.

1. البقاء والاستمرارية:

من الواضح انه أين تكن أهداف المنظمة، فإنها يمكن أن تتحقق فقط إذا ظلت المنظمة موجودة وفقط أما إذا دمر وجود المنظمة، فلا يمكن تحقيق أيا من الأهداف، إذن فالهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء وضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان عامل الاقتصاد، وبهذا المعنى تكون الوظيفية الرئيسية لإدارة المخاطر هي القيام بدور مساند في هرم أهداف المنظمة، إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المنظمة الأخرى الأخرى مهما تكن، بل ضمان أن بلوغ هذه الأهداف الأخرى لن تمنعه الخسائر التي قد تنشا بسبب المخاطر البحتة، ويعني هذا إن الهدف إن هذا إن الهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى أدنى حد أو الإسهام في ربح المنظمة، كما انه ليس الانصياع للمتطلبات القانونية أو الاضطلاع ما متصلة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، بل إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو الحفاظ على بقاء المؤسسة ككيان اقتصادي يفرض وجوده في بيئة الأعمال والحفاظ على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة وبالنسبة لمعظم المنظمات يمكن ترجمة هذا الهدف إلى الهدف الأبسط المتمثل في"تفادي الإفلاس" وبالنظر لأهمية هدف البقاء في وظيفة إدارة المخاطر وعدم التأكد من تكاليفه نقترح الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر"يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر في الحفاظ على الفاعلية التشغيلية أي ضمان أن لا تحول الخسائر التي قد تنشا بسبب المخاطر البحتة دون تحقيق المنظمة لـلأهداف الأخرى" .

2. استقرار الأرباح:

بالإضافة إلى الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هناك أهداف أخرى ثانوية لإدارة المخاطر، ومن بين هذه الأهداف هو استقرار الأرباح والمكاسب تسهم إدارة المخاطر في الأداء الإجمالي للشركة بخفض التباينات في الدخل التي تنتج من الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى اقل مستوى وهو هدف مرغوب في حد ذاته، بالإضافة إلى ذلك فان خفض التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تقليل الضرائب على الأرباح، مما يجعل العبء الضريبي الطويل المدى للمنشاة سوف يكون اقل عندما تكون الأرباح مستقرة بمرور الوقت.

3. تقليل القلق:

يقصد بهدف تقليل التوتر والقلق الذي يشير له Mehr&Hedgesبأنه هدف "النوم الهادئ ليلا" راحة البال التي من معرفة انه قد تم وضع كافة التدابير المناسبة للتصدي للظروف المعاكسة فعندما تظل المؤسسة دون حماية، ولا تعرف الإدارة ما إذا قد تم التصدي للظروف المعاكسة أم لا،فان عدم التأكد والقلق الذهني يمكن لهما أن يصرفا انتباه الإدارة عن الاعتبارات الأخرى وفي الحالات القصوى يمكن أن يكون للقلق الذي ينشا من عدم التأكد بخصوص بقاء المنظمة تأثير ضار على صحة ورفاهية إدارة المنظمة، أن القلق يستنزف طاقة هائلة هاته الطاقة التي تهدر يكون من الأجدر والأحسن أن توظف بشكل أكثر إنتاجية وجدوى في أمور أخرى ،راحة البال التي تأتي من الأمان الذي تمنحه إستراتيجية إدارة المخاطر جيدة التصميم والتنفيذ يسمح للمديرين بتوجيه طاقتهم نحو النمو والربحية.

إن هدف نوم الليل الهادئ يقصد به راحة البال ليس لمدير المخاطر فقط وإنما لمديري المنظمة التنفيذيين الآخرين ،مجلس الإدارة والمساهمين ،بل انه يمتد إلى أطراف خارج المنظمة مثل :الدائنين،الموردين، المستهلكين وهذا ما يجعل المؤسسة تجلب اهتمام هؤلاء، لان هذه الأطراف تفضل دائما التعامل مع المؤسسات التي تجيد التعامل مع التهديدات التي تواجه بقائها.

4. تعظيم القيمة:

إن الهدف النهائي لإدارة المخاطر هو نفس الهدف النهائي للوظائف الأخرى في أي مؤسسة وهو تعظيم قيمة المنظمة ويرى Neil dohtry أن هدف الإدارة عموما وهدف المديرين الذين فوضت لهم المسؤوليات (بما فيهم مدير المخاطر (هو تعظيم القيمة، لان هذه القيمة هي التي تعكس القيمة السوقية للأسهم العادية للمؤسسة، ووفقا لوجهة النظر هذه ينبغي تقييم قرارات إدارة المخاطر ووفقا لمعيار ما إذا كانت تسهم في تعظيم القيمة أم لا، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي لأي مؤسسة وهو معيار معقول لتقييم

قرارات المؤسسة إلا انه يعاب عليه في الوقت نفسه أن هذا الهدف (تعظيم القيمة) وثيق الصلة أساسا بالشركات ذات الملكية العامة ذات الأسهم ذات التداول العام.

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر

تكمن أهمية إدارة المخاطر في:

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة يتم بناءا عليها تحديد خطة وسياسة العمل.
- تنمية وتطوير الميزة التنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثرعلى الربحية.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.
- مساعدة البنك على احتساب كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، والذي سيمثل عقبة رسمية أمام البنوك التي لم تستطع قياس وإدارة مخاطرها بطريقة علمية[1].

[1] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، 2006 - 2005 ، ص211

المبحث الثالث: مخاطر القروض والضمانات المقدمة

تركز المصارف التجارية نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية

يمكن تعريف المخاطر على انها:

- **تعريف01**:

عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصرالمخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[1].

- **تعريف02:**

احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[2].

- **تعريف 03:**

احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك[3].

- **تعريف04**:

تذبذب عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا إنها الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة[4].

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله.

[1] حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996 ص41

[2] محمد مطر، **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان ، ص40

[3] فلاح حسين الحسيني ,مرجع سبق ذكره ,ص129

[4] حسين علي خربوش، مرجع سبق ذكره ،ص48 .

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالأتي:

أولا: مخاطر الائتمان

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.

فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الائتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية، خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتا أحيانا، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الائتمان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر [1]:

ثانيا: مخاطرالسوق

أدخلت لجنة بازل 2 مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال المصرف إضافة إلى مخاطر الائتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاصة الأزمة المالية في المكسيك مع بداية عام1995.

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق، وتصنف مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف.

[1] علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين**، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين ، ماي2005

وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالأتي[1]:

1. مخاطر تقلبات في سعر الصرف:

وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب.

2. مخاطر تقلبات سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض و ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع، هكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسب تقلبات أسعار الفائدة[2].

3. مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية:

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو امتلاك مراكز في الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول، وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة في جميع العقود، ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها.

4. مخاطر تقلبات أسعار السلع:

تعرف السلعة على أنها المنهج المادي الذي يمكن التجارة به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية، البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة ومخاطر السعر في السلع هي أكثر خطرا، فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فإن المخاطر الاتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة

[1] علي بدران ، **الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد , 2005 , 23 ص11

[2] توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1994 ص238

تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة[1].

ثالثا: مخاطر التشغيل

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبيا، وعملية قياسها لها أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لاحتمال التعرض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الإطلاع على البيان ونظام الحاس وب الآلي الخاص بالمصرف[2].

رابعا: مخاطر السيولة

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم المصرف، وتهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة وأن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة.

وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلا، أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وهذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسبا أعلى من موجوداتها في القروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية حيث من الممكن أن يعني ذلك في حال الفشل، سقوط المصرف كمؤسسة مالية . لذلك تهتم المصارف بإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة[3].

[1] علي بدران، مرجع سبق ذكره ، ص 29

[2] ميرفق علي ابو كمال ، **الادارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**،رسالة ماجيستير في كلية التجارة . ، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، 2007 ، ص73

[3] السيد البدوي عبد الحافظ ، **إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة**، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ، ص321

خامسا: مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية

تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظرا لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسبب في ظهور بعض المخاطر للمصارف، لذلك فقد أقرت بازل 2 أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها[1].

سادسا: مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

وقد أصدرت لجنة بازل 2 وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام . فالمخاطر الرقابية تنتج عن احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرفية وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة وعلى المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات، إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها[2].

سابعا: مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

[1] مرفق علي أبو كمال، ملرجع سابق، ص80.
[2] السيد بدوي عبد الحافظ، مرجع سابق، ص330.

تتنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.

المطلب الثالث: تحديد ضمانات المخاطر المصرفية

ترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

أولا: تعريف الضمان

يمكن تعريفه على أنه:

- **تعريف 01:**

التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة . إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد[1] .

- **تعريف 02:**

الضمان هو تجسيد تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين آو شخص آخر تحت شكل التزام بتخصيص لصالحه، حسب طرق مختلفة، إما أن يكون حق رهن على منقولات آو عقارات ممل وكة من طرف الذي قدم الالتزام.

الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد وباختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية[2].

ثانيا: أنواع الضمانات المصرفية

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية) وهي:

1. **الضمانات الشخصية:**

وتعرف على أنها تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن البنك وسميت بالضمانات

[1] عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سابق ، ص64

[2] قاسمي أسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2009 - 2008 ،ص111

الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي، كما يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

أ. الكفالة:

حسب المادة " 644 " من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين نفسه[1]، ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين المكفول.
- الشخص الكافل.
- أهمية وجود الالتزام.

كما نجد صورتين للكفالة:

- **الكفالة البسيطة:**

حسب المادة " 647 " من القانون المدني الجزائري فإنه [2]**:** يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته، ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.

- **الكفالة التضامنية:**

حسب القانون المدني الجزائري فإنه[3]: إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن(البنك)، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين."

وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن(البنك)في حالة عجز المدين وعلى البنك اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء، أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل وللدائن البنك

[1] المادة **. 647 القانون المدني الجزائري** ،أمر رقم 58 - 57 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر . 1975 ص148
[2] المادة 644 من القانون المدني الجزائري ،ص148
[3] قاسمي أسيا,مرجع سبق ذكره, ص. 124

الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

ب. الضمان الاحتياطي:

يمكن القول أنه : إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: سند الأمر، السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، و بذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة

2. الضمانات العينية(الحقيقية):

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات، حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن البنك على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها، كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتدءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية رهن حيازي ورهن رسمي.

أ. الرهن الحيازي:

وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق، وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات أن الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه البنك وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وإذا لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله[1].

ب. الرهن الرسمي:

ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة. و الملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن المدين بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك المرتهن في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن المدين دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

[1] قاسيمي آسيا، مرجع سابق، ص160.

ثالثا: خصائص ومميزات الضمان

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

1. خصائص الضمان:

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها[1]:

أ. التقدير:

يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

ب. التسويق:

يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

ج. استقرار القيمة والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

د. إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

ه. يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة، كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.

و. وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى، ومن هذه العملية.

2. مميزات الضمان:

يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:

أ. الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.

ب. يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة.

ج. أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سابق ، ص ص66 – 65

د. أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

ه. ولكي تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل نستخلص أن الجهاز البنكي وصل إلى درجة كبيرة من التطور نتيجة تطور المعاملات المالية، فأصبح من مكان لعرض النقود والطلب عليها إلى موجه الاقتصاد نحو التسمية ورغم تعدد البنوك وتخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة ولا تهمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية.

وعلى الرغم من أن منح القروض البنكية وفق أسس ويساسان ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي، التقليل من حدة المخاطر، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن تحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا تمكن عزلهما على بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل إلا ويتعمل البنك قدرا من المخاطر كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك تعتبر وظيفة أساسية تتضمن بالتنسيق بين الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك أو مخاطر الائتمان السيولة، السوق، بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترقع إلى الإدارة العليا فالهدف الأساسي هو قياس حجم المخاطر المتوقع حدوثها من أجل التحقيق منها أو التحكم فيها وليس إلغاءها نهائيا.

الفصل الثاني:

الاطار النظري لنظام التأمين على الودائع و القروض

مقدمة الفصل:

نظرا للدور الذي تقوم به البنوك في التأثير على النشاط الاقتصادي، وعلى أهمية النقود المتداولة، كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية وحماية البنوك من الإفلاس وضمان الاستمرار لنظم المصرفي ككل من ناحية أخرى، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الأمر الذي يشجع الزبائن (المودعين) على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم في شكل ودائع لدى هذه البنوك وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة.

كما يعد نظام التأمين من أهم التطبيقات النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو أموالهم. وللتعرف على هذا النشاط ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية نتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة حول التامين نتعرض من خلاله إلى نشأة التأمين وتعريف وأهميته وأنواعه. أما المبحث الثاني سنتناول فيه الإطار العام للتأمين الودائع أما المبحث الثالث سنتطرق إلى خطر القرض و التأمين عليه .

المبحث الأول: مفاهيم عامة عن التأمين

المطلب الأول: ماهية التأمين

أولا: نشأة وتطور التأمين

إن نظام التأمين كما نعرفه في أيامنا هذه هو وليد القرن التاسع عشر ميلادي، حيث اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته، إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين، الذين كانوا يقيمون جمعيات لدفن الموتى ممولة من اشتراكات الأعضاء أثناء حياتهم لقاء التكفل بنفقات التحنيط والدفن الباهضة الثمن، كذلك كان عرب الجاهلية أثناء رحلة الشتاء والصيف يتعاونون فيما بينهم لتعويض من يفقد بعيره من الأرباح المحققة من الرحلة[1]، لكن يرى المؤرخون أن النواة الأولى للتأمين قد انبثقت عن فكرة مغايرة تماما لفكرة التعاون والتكافل، وهي فكرة المقامرة والرهان ذات الطابع الفردي، والتي كانت مج سدة مع نهاية القرن

الثاني عشر ميلادي في عقد القرض البحري الذي كان يسمى أيضا بعقد المخاطرة كان هذا العقد منتشرا في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وخاصة في مدينتي الجسيمة [2].

روما وأثينا إثر انتشار التجارة البحرية، يقوم الشخص المقرض بمقتضى هذا العقد بإقراض صاحب السفينة أو صاحب الشحنة مبلغا من المال على أن يسترد هذا القرض مع فوائد باهضة إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى ميناء الوصول بسلام، أما إذا غرقت السفينة أو أتلفت الشحنة فإن الشخص المقرض يفقد قرضه، إلا أن هذا النوع من العقود قد حرمته الكنيسة لما يتضمنه من فوائد محرمة، مما أدى إلى تطوره في القرن الرابع عشر ميلادي، وأصبح يقوم على فكرة التعاون والتكافل بدل المقامرة، وبهذا يكون أول شكل من أشكال التأمين ظهورا هو التأمين البحري.

وما جعله يتطور أكثرهو ظهور منشآت متخصصة كبيرة في تقديم هذا النوع من العقود نتيجة لتطور الرأسمالية التجارية مما أضفى عليه الطابع الجماعي، ولعل أهم عامل ساعد على التخلص النهائي من فكرة المقامرة والرهان هو ظهور علم الإحصاء والاحتمالات الذي سمح بقياس احتمالات تحقق الأخطار وجعله أساسا لحساب الأقساط.

[1] مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين عقد الضمان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999 ، ص8

[2] Dominique Henriet et Jean Charles Roché, Microéconomie de l'assurance, Economica Paris, 1991, p18.,

في القرن السابع عشر، ظهر التأمين البري إثر حريق كبير حدث في لندن عام1666 حيث نتج عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي أدى إلى التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، لتنشأ بعد ذلك منشآت مختصة في تقديم هذا النوع من التأمين، ظهرت لأول مرة في إنجلترا ثم انتشرت بعد ذلك إلى باقي البلدان الأوروبية والأمريكية.

بعد ذلك ظهر التأمين على الحياة في إنجلترا، غير أنه بقي لمدة طويلة ينظر إليه على أنه عمل منافي للأخلاق باعتباره مقامرة على حياة الإنسان، إلى حلول القرن الثامن عشر حيث بدأ القيام بإحصائيات الوفيات، والقرن التاسع عشر حيث تمكن خبراء رياضيات التأمين من وضع سنة قيد الحياة (x) جداول الحياة وجداول الوفيات التي تعطي احتمال أن يبقى شخص معين عمره سنة، وبالتالي يمكن حساب قسط التأمين على أسس علمية وفنية (n) أو أن يتوفى على مدى ومع تطور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وانتشار الآلات الميكانيكية ووسائل المواصلات، ازدادت الأخطار وازدادت معها دعاوى المسؤولية من الإصابات التي تحدث للغير وقد أدى هذا إلى ظهور التأمين على المسؤولية بأشكاله المختلفة، مثل تأمين المسؤولية على حوادث السيارات، وتأمين المسؤولية على الحوادث التي تقع للعمال، وغيرها من تأمينات المسؤولية الأخرى[1].

ومع مطلع القرن العشرين بدأت دول العالم التي ذاع فيها التأمين تقنن هذا النشاط، فقد صدر القانون الألماني للتأمين في ماي 1908 ، ثم القانون الإنجليزي عام 1906 والقانون الفرنسي في 13جويلية 1930، وخلال النصف الثاني من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة ومع تطور وانتشار الاختراعات والصناعات ووسائل المواصلات وتغير نمط حياة الأفراد انتشر التأمين وتطور بشكل مذهل، حيث أصبح الشخص خاصة في البلدان المتقدمة يؤمن على كل شيء حسي أو معنوي يمتلكه بطريقة اختيارية أو إجبارية، فيؤمن التاجر على جميع ممتلكاته، ويؤمن الخبير على خبراته ومؤلفاته ويؤمن السياسي على فوزه في الانتخابات إلى غير ذلك من التأمينات.

I. تعريف التأمين:

إن للتأمين جوانب قانونية وفنية واقتصادية، وبالتالي لا يمكن إعطاء تعريف يشمل كل هذه الجوانب في آن واحد رغم اجتهاد الكتاب والمتخصصين للوصول إلى تعريف شامل له، لذلك من أجل تعريف التأمين ينبغي الوقوف على كل جانب من جوانبه على حدى.

1. تعريف التأمين من الناحية القانونية:

يعرف التأمين على أنه" عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو مرتب أو أي تعويض مالي آخر في حالة

[1] إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 32 .

وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قيمة أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن)" من خلال هذا التعريف نستخلص العناصر التالية:

أ. **التأمين هو عقد**:

حيث يجب أن يحرر هذا العقد كتابيا، وينبغي أن يحتوي إجباريا على مجموعة من البيانات) المؤمن، المؤمن له، الشيء أو الشخص المؤمن، طبيعة الخطر المؤمن عليه، تاريخ العقد، تاريخ بداية الضمان ومدة العقد، مبلغ القسط أو الاشتراك، مبلغ التأمين (يدعى هذا المحرر الكتابي بوثيقة التأمين، حيث يشتمل على الشروط العامة التي تتمثل في مجموعة من المواد القانونية المشتركة لعقود التأمين من نفس النوع، هذه الشروط يجب أن ترفق بالشروط الخاصة التي تكيف حيث تتضمن هذه الشروط مختلف التزامات كل طرف اتجاه[1]،عقد التأمين حسب كل مكتتب) الآخر، وقد يكون إثبات عقد التأمين كذلك بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند آخر مكتوب وقعه المؤمن، وهذا في حالة ما إذا أراد المؤمن له أن يحصل على الضمان الفوري في انتظار تحرير وتسليم وثيقة التأمين، وفي حالة إجراء أي تغيير أو تعديل في العقد يجب أن يكون ذلك مرفوقا بملحق يوقعه الطرفان.

ب. أطراف التأمين:

- **المؤمن:**

هو طرف العقد الذي يلتزم بتعويض المؤمن له في حالة تحقق الأخطار الحوادث المنصوص عليها في العقد، قد يأخذ هذا المؤمن شكل شركة تأمين تجارية أو تعاونية أو اجتماعية التي تعني الأمان، والضمان، والتكافل Securus و (*) Assecuratio يأتي أصل كلمة التأمين من المفردة اليونانية والتأمين.

- **المؤمن له:**

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم العقد على أساس شخصه أو ممتلكاته، بمعنى أنه هو الذي يكون معرضا للخطر المغطى من خلال شخصه أو ممتلكاته.

[1]Mohamed Boudjellal, **Aperçu sur les assurances en Algérie au lendemain des réformes Polycopié de l'université Ferhat Abbas**, Sétif, 2000/2001, p16.

- **المكتتب:**

هو طرف العقد الذي توقع وثيقة التأمين باسمه، وهو الذي يلتزم بدفع القسط وعادة ما نجد أن المكتتب هو نفسه المؤمن له[1].

- **المستفيد :**

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستفيد من مبلغ التأمين حال تحقق الخطر أو الحادث المنصوص عليه في العقد، ونجد أن المستفيد قد يكون شخصا معلوما مذكورا في العقد كما هو الحال في التأمين في حالة الوفاة، وقد يكون غير معلوم كحالة التأمين على المسؤولية.

ج. أركان التأمين:

تتمثل في ثلاثة عناصر هي الخطر والقسط وأداء مبلغ التأمين .

2. تعريف التأمين من الناحية الفنية:

يرى سليمان بن إبراهيم بن ثنيان أن" التأمين هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه على عوض مالي يدفعه المؤمن، في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين[2]، كما يرى سلامة عبد الله أن" التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة للتقليل من درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه[3].

في حين ترى (*Yvonne Lambert Faivre)* أن" التأمين هو العملية التي بمقتضاها ينظم المؤمن عددا كبيرا من المؤمن لهم المعرضين لأخطار معينة وذلك بالتعاون بينهم، ويقوم بتعويض الذين تحقق لديهم الخطر عن طريق الأقساط المجمعة)".

ومن هذه التعاريف نستخرج الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين على النحو الآتي، حيث لا نكون أمام عملية التأمين إذا قام المؤمن(La mutualité).

[1] Hubert Groutel, Le contrat d'assurance, Dalloz, Paris, 1997, p23.

[2] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار ابن حزم، بيروت، 2003 ، ص38

[3] سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين :الأصول العلمية والعملية**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980 ،ص 91

أ. التعاون بين المؤمن لهم:

بتأمين مؤمن له واحد فقط وإنما نكون بصدد رهان، حيث أن المؤمن يحصل على القسط من المؤمن له ويتعهد في مقابل ذلك بدفع مبلغ التأمين حال تحقق الخطر أو الحادث المتفق عليه، هذا الخطر أو الحادث قد يتحقق وقد لا يتحقق، وبالتالي درجة عدم التأكد (الصدفة) في هذه الحالة هي كبيرة، في حين إذا قام المؤمن بجمع عدد كبير من المؤمن لهم، فإن الخطر أو الحادث المتفق عليه قد يتحقق لبعضهم وقد لا يتحقق للبعض الآخر، وبالتالي درجة عدم التأكد في هذه الحالة تنخفض وتزيد في الانخفاض كلما زاد عدد المؤمن لهم، ونجد أن المؤمن بإمكانه في هذه الحالة إيجاد تعاون بين المؤمن لهم في تغطية الأخطار من الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط التي دفعوها، ومن هنا نجد ان التأمين هو قائم على أساس فكرة التعاون.

ب. المقاصة بين الأخطار(La compensation):

هي أن يعمل المؤمن على تطبيق أساس التعاون عمليا، حيث يقوم بإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق، ليوزع بذلك آثار تحقق الأخطار على جميع المؤمن لهم من خلال الأقساط المجمعة المشتركة بينهم، ونجد أنه كلما كان عدد المؤمن لهم كبيرا كلما كان العبء الذي يتحمله المؤمن لهم أقل، إلا ان كثرة المؤمن لهم والأخطار المغطاة غير كاف لنجاح عملية المقاصة، بل ينبغي أن تكون تلك الأخطار المغطاة على قدر من التشابه والتجانس في نقاط عديدة من بينها النوع والموضوع وحجم الأخطار ومدة كما تشترط عملية المقاصة أن تكون الأخطار على درجة من الاستقلال، وأن لا تكون التأمين ممركزة في مكان و زمان معينين، كما قد يلزم المؤمن بعض إلزامات الوقاية على المؤمن لهم للتقليل من حجم تحقق الأخطار(La prévention) [1].

ج. قوانين الإحصاء:

على المؤمن أن يقوم بتقدير الأخطار الملزم بتغطيتها بدرجة كبيرة من الصحة حتى يحدد الأقساط التي يفرضها على المؤمن لهم، باعتبار أنه يقوم بتسديد المبالغ المطلوبة من تلك الأقساط، ومن أجل ذلك يستعين بالمعطيات السابقة المجمعة إحصائيا، حيث تعالج هذه الاخيرة حسب قواعد معينة تضمن التزام المؤمن.

[1] أحمد السعيد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار**، مطبعة حسان، القاهرة، 1982 ، ص28 - 29.

وبما أّنه يعتمد على هذه الإحصائيات الأخيرة حسب قواعد معينة تضمن التزامات المؤمن لحساب الاحتمالات[1]، فإن هذه الأخيرة تكون أكثر قربا للصحة أي من نسبة الأخطار أو الأحداث المحققة فعلا كلما كان عدد المؤمن لهم أكبر، وهذا ما يسمى بقانون الأعداد الكبيرة، لهذا يقال أن قانون الاعداد الكبيرة سمح بالتقليل من حالة عدم التأكد غير أنه حتى يعطي هذا القانون نتائج أكثر قربا للواقع يجب أن تكون الأخطار المغطاة ذات وتيرة معينة تسمح للمؤمن من تطبيق قوانين الإحصاء عليها، لهذا على المؤمن أن يتفادى تغطية الأخطار الاستثنائية لأن حساب احتمالها لا يكون دقيقا.

3. تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية:

يرى مختار الهانس أن "التأمين هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسائر كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين"[2].

كما يعرف فريدمان وسافاج التأمين في مقالتهما" تحليل المنفعة في حالة المفاضلة بين الاختيارات البديلة ذات المخاطر ان "الفرد الذي يشتري تأمينات الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة قسط التأمين بدلا من أن يبقى متحملا خليطا من احتمال صغير لخسارة مالية كبيرة قيمة المنزل بأكمه واحتمال كبير بأن لا يخسر شيء، ذلك بمعنى أنه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد[2]، من هذين التعريفين يتضح لنا أن التأمين هو وسيلة اقتصادية لاجتناب خسائر مالية كبيرة محتملة) مبالغ التأمين (مقابل تحمل خسائر مالية صغيرة مؤكدة) الأقساط، وهذا من شأنه تدعيم المركز المالي للأفراد والمؤسسات، لأنه في غياب التأمين يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى تكوين احتياطيات كبيرة لمواجهة الخسائر المحتملة، لكن من خلال التأمين يتم استغلال هذه الاحتياطيات في أوجه الاستثمار المختلفة بدلا من الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى ضمان تعويض الخسائر المحتملة.

[1] Yvonne Lambert Faivre, op.cit, p40

[2] سلامة عبد الله ومحمد طلبة عويضة، **مبادىء التأمين ورياضياته**، المطبعة العربية الحديثة، العباسية، 1975 ص 25

ثانيا: أهمية التأمين

يعد التأمين اليوم من أهم القطاعات في الاقتصاديات الحديثة وهذا نظرا للدور الذي يلعبه على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لذلك يمكن إبراز أهميته من خلال ما يلي:

1. **الأهمية الاجتماعية للتأمين**:

يتجلى الدور الأساسي للتأمين من الناحية الاجتماعية في الحفاظ على المجتمع، وترابطه ورفاهيته، فيمكن للمؤمن له أو المستفيد عن طريق أداء مبلغ تأمين المؤمن من إعادة بناء منزله الذي احترق أو تعويض ممتلكاته المسروقة، وحصوله على الوسائل المالية عند مرضه أو عجزه وعلى معاش عند شيخوخته، كما يمكن للأرملة واليتامى ضمان حد لدخلهم بعد فقدان رب العائلة[1].

2. الأهمية الاقتصادية للتأمين:

إن أهمية التأمين الاجتماعية لها جوانب إيجابية على الاقتصاد، فبتعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفيدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد داخل الاقتصاد، كما يسمح للمؤسسات التي مسها الخطر من مواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى عمالتها وإنتاجها، لكن الدور الاقتصادي للتأمين لا يكمن في الحفاظ على المكتسبات الاقتصادية في لحظة معينة فحسب، بل يعتبر محركا أساسيا للتنمية الاقتصادية نظرا لعدة نقاط منها ضمان الاستثمار، وتجميع رؤوس والوقاية من الأخطار وتدعيم التجارة الدولية، وتنشيط الائتمان الأموال ونظرا لأهمية التأمين على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فإنه يوجد مؤشران لتقييم[2]، وضعيته الكلية على مستوى بلد ما، يتمثل هذان المؤشران فيما يأتي:

أ. كثافة التأمين (La densité de l'assurance):

يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين وعدد السكان، فهو يعبر عن حصة كل فرد من إنتاج التأمين، مما يعكس ثقافة التأمين في المجتمع.

ب. معدل دخول التأمين (Taux de pénétration de l'assurance):

يربط هذا المؤشر بين إنتاج التأمين والناتج الداخلي الخام، فهو يعكس حصة رقم أعمال التأمين من مجموع النواتج الخامة للدولة.

[1] مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مبادىء التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص42.
[2] محمد حسين منصور، **مبادىء عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص16

المطلب الثاني: أركان التأمين وأنواعه

أولا: أركـان التأمين

ينبغي أن يتضمن أي عقد تأمين على العناصر التقنية الآتية:

1. الخطر (Le risque)

أ. تعريفه:

الخطر هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين وعلى، وقد يكون هذا الحادث سعيدا كالزواج وبقاء المؤمن له على قيد 4 الخصوص إرادة المؤمن له) الحياة، حيث لا يترتب عنه أضرارا معينة مادية، أو جسدية أو معنوية، أو غير مادية أو غير جسدية، إلا أنه غالبا ما يكون عكس ذلك كالحريق والسرقة والمرض والوفاة، وتجدر الإشارة أنه عادة ما يستعمل مصطلح" الخطر "في التأمين العام ومصطلح" الحادث "في تأمينات الحياة.

ب. شروطه:

- **الاحتمالية:**

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتملا، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون:

- ✓ الخطر مستقبلي: فلا يمكن إبرام عقد تأمين على خطر قد تحقق في الماضي.
- ✓ الخطر عشوائي: أي غير مؤكد الحدوث فلا يجوز أن يكون مؤكدا ولا مستحيلا[1].

- **الفجائية:**

يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة من المؤمن له، بأن لا يسعى لتحقيق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين.

- **مرخص التأمين عليه من طرف الهيئات الوصية:**

يجب أن يكون هذا الخطر غير محضور التأمين عليه من طرف السلطات الوصية، لكونه غير مقنن بعد أو كونه يتنافى وقيم المجتمع.

[1] درويش محمد كامل، **إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات**، دار الخلود .بيروت، 1996 ، ص19

- **قابل للتأمين من طرف المؤمن:**

فيه من الحالات حتى إذا كان الخطر غير محضور من طرف السلطات الوصية يبقى غير مطبق من طرف المؤمن لأسباب عديدة منها التخصص، ونقص الخبرة التقنية ومحدودية القدرة على الاكتتاب(Plein de souscription).

ج. أنواعه:

- **الخطر الثابت والخطر المتغير**

يتمثل أساس هذا التقسيم في درجة احتمال تحقق الخطر خلال مدة التأمين، فإذا كان احتمال الخطر ثابتا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر الثابت، أما إذا كان احتمال الخطر متغيرا خلال (مدة التأمين نكون بصدد الخطر المتغير) وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد قسط التأمين، فإذا كان الخطر ثابتا كان قسط التأمين ثابتا خلال مدة التأمين، أما إذا كان الخطر متغيرا يكون قسط التأمين متغيرا أيضا سواء بالزيادة أو النقصان حسب تغيرات الخطر.

- **الخطر المعين والخطر غير المعين**

يعتمد أساس هذا التقسيم على محل التأمين، فإذا كان محل التأمين معينا عند إبرام العقد كان الخطر معينا، ومثال على ذلك التأمين على منزل ضد الحريق، أما إذا كان محل التأمين غير محدد عند إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر كان الخطر غير معين، ومثال ذلك تأمين المسؤولية على حوادث السيارات[1]، وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر فإذا كان الخطر معينا أمكن ذلك من تحديد مبلغ التأمين مسبقا، أما إذا كان الخطر غير معين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين بدقة مسبقا وإنما تحديده يكون حسب الاتفاق بين طرفي العقد.

2. القسط (La prime):

أ. تعريفه:

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن عليه، ويسمى هذا القسط في شركات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في شركات التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد (Tacite reconduction)

[1] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص44

ب. عناصره:

يتكون القسط من عناصر مختلفة تتمثل فيما يلي:

- **القسط البحت الفعلي(Prime pure):**

يسمى هذا القسط بقسط الخطر وقسط التوازن أيضا، من الناحية الفنية هو القسط الضروري لإجراء المقاصة بين الأخطار وذلك بالتعاون بين المؤمن لهم[1]، أي أنه هو المبلغ الكافي لتغطية الأضرار والتكاليف الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يكون في ذلك ربح أو خسارة، ويتعين لحسابه إجراء دراسات إحصائية بحيث يتحقق مبدأ تناسب القسط مع الخطر، وينظر إلى ذلك إلى أمرين هما درجة احتمال الخطر ومدى جسامته عند تحققه، ويلعب الاكتواريون دورا هاما في شركات التأمين من خلال إعداد هذه الدراسات كونهم أشخاصا مختصين في علم الإحصاء وحساب الاحتمالات المطبقة في مجال التأمين[2]، وعليه يمكن حساب القسط البحت بالعلاقة الآتية:

تكلفته المتوسطة × القسط البحت = احتمال الخطر

بالإضافة إلى عنصر الخطر توجد عناصر أخرى لتحديد القسط البحت نذكر منها[2]:

- **مبلغ التأمين**

إن حساب القسط البحت يكون عادة بالنسبة لمبلغ تأمين معين نتخذه كوحدة للحساب، فإذا أراد المؤمن له تأمين الخطر بمبلغ أقل أو أكبر من مبلغ وحدة القياس، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحت بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن مبلغ وحدة القياس.

- **مدة التأمين:**

إن حساب القسط البحت يكون عادة من أجل فترة زمنية نتخذها كوحدة للزمن، فإذا أراد المؤمن له تأمين الخطر لمدة أقل أو أكبر من وحدة الزمن، يجب تخفيض أو زيادة القسط البحت بنفس نسبة الانخفاض أو الزيادة عن وحدة الزمن.

[1] البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع، تونس، 1985 ، ص86

[2] Abdenour Khelout et K.Boukhetala, «L'actuariat: une discipline relevant des mathématiques», revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°3, JUILLET 2000, p11

- **سعر الفائدة:**

عادة ما يقوم المؤمن باستثمار الأقساط المجمعة لديه قبل استخدامها لتغطية الأخطار المحققة، وعليه عند حساب القسط البحت يجب خصم المتوسط العام للفوائد المحصل عليها من استثمار هذه الأقساط.

- **القسط الصافي (Prime nette) :**

يسمى القسط الصافي بالقسط التجاري أو القسط الصادر أيضا، وهو القسط الذي يظهر بالوثائق التجارية لشركة التأمين وتعريفاتها[3] ، حيث يحسب بإضافة القسط البحت إلى مجموعة من العلاوات تتمثل فيما يأتي:

- تكاليف إبرام العقد كتكلفة وثيقة التأمين(coût de police).
- تكاليف التحصيل (تتمثل عادة في العمولات التي تدفع لوسطاء التأمين).
- تكاليف التسيير(تتمثل في مجموع مصاريف الشركة من أجور العمال، أتعاب الخبراء والخدمات المختلفة).
- نسبة الأرباح التي ترغب الشركة في تحقيقها.
- **القسط الإجمالي (Prime totale ou prime TTC)**

هو القسط المدفوع فعلا من طرف مكتتب عقد التأمين، ويحسب بإضافة القسط الصافي إلى:

- الضرائب وهي عبارة عن تكاليف غير مباشرة يتحملها المكتتب كالرسم على القيمة(TVA) المضافة.
- تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الإجبارية.

3. أداء مبلغ التأمين (La prestation) :

أ. تعريفه:

يتمثل أداء مبلغ التأمين في تنفيذ المؤمن لالتزامه بتغطية الخطر عند تحققه (الكارثة- (Sinistre) وهذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وعادة ما يكون هذا الالتزام بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو للمكتتب أو للمستفيد أو للغير[1].

ب. أنواعه:

نفرق بين نوعين أساسيين من أداء مبلغ التأمين على النحو الآتي:

[1]Kamel Chehrit, Dictionnaire des termes de la finance-banque, la bourse-assurance et l'impôt-fiscalité, MLP, Alger, 2000, p94

- **أداء تعويضي (Prestation indemnitaire) :**

هو خاص بتأمينات الأضرار ويسمى أيضا أداء مبلغ التأمين في هذه الحالة بالتعويضات، وهي المبالغ المحددة بعد تحقق الخطر بالنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له وحجم الضرر المحقق، حيث أن تأمينات الأضرار تهدف إلى إعادة وضع المؤمن له في الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر، وبالتالي بأي حال من الأحوال لا يجب أن يزيد مبلغ التعويض عن قيمة الأضرار الفعلية وأن لا يتعدى هذا المبلغ حدود مبلغ التأمين المبين في العقد، ويهدف مبدأ التعويض هذا إلى الحيلولة دون استعمال التأمين كوسيلة للإثراء، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين أكثر من تعويض عن ذات الخطر[1]، بالنسبة لتأمين الممتلكات توجب التغطية الشاملة توافق مبلغ التأمين مع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن والتي ترجع إلى القيمة البيعية(v.d'usage) أو القيمة الاستعمالية ،(v.vénale) والتي يمكن، أن تكون قيمة استبدالية(v.reconstruction) أو قيمة إعادة البناء(v.remplacement) أو القيمة الجديدة[2]، (v. à neuf) إلا أنه قد نجد في الواقع حالات مخالفة لذلك منها:

- ✓ **التأمين البخس (La sous assurance):**

هو الحالة لتي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من القيمة الفعلية للشيء المؤمن، فالمؤمن في هذه الحالة لا يعوض إلا في حدود نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية (الحقيقية) للشيء المؤمن تطبيقا للقاعدة النسبية المعرفة بالعلاقة الآتية[1]:

مبلغ التعوي = (قيمة الأضرار * مبلغ التأمين) / (القيمة الفعلية للشيء المؤمن)

- ✓ **تأمين المغالاة(La sur assurance):**

هو الحالة التي يكون فيها مبلغ التأمين المتفق عليه أكبر من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن، وقد يكون ذلك عن حسن نية نتيجة لخطأ في التقدير ففي هذه الحالة يبقى العقد صحيحا لكن مبلغ التعويض يكون في حدود قيمة الشيء الحقيقية، وقد يكون ذلك بسبب غش أو خداع من أحد الطرفين وبالتالي يكون العقد باطلا بالنسبة للطرف الذي تسبب في الغش مع جواز تعويض الآخر[3]، لأنه كما هو معلوم عقد التأمين هو عقد حسن النية (bonne foi) بين الطرفين المتعاقدين فلا يجوز لأي منهما الإخلال به.

[1] إبراهيم عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002 ، ص(301

[2] André Favre Rochex et Guy Gourtieu, Le droit du contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1998, p236

[3] محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص157

كما نجد في بعض عقود تأمينات الأضرار وخاصة تأمينات المسؤولية أن جزء من مبلغ التعويض يكون المؤمن غير ملزم بتغطيته ويتركه على عاتق المؤمن له عند تحقق الخطر ويسمى هذا الجزء بالاعفاء[3] (La franchise) ، وهو على ثلاثة أنواع[4]:

- ✓ الإعفاء التام (Absolue).
- ✓ الإعفاء المتعلق(Relative).
- ✓ الإعفاء النسبي (Proportionnelle) .

- **أداء جزافي (Prestation forfaitaire) :**

هو خاص بتأمينات الأشخاص حيث يتحدد أداء مبلغ التأمين حسب الاتفاق المبرم بين المؤمن والمؤمن له عند إبرام العقد أي قبل تحقق الحادث المؤمن عليه، وعند تحقق الحادث يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين دون زيادة أو نقصان، ويؤدى هذا المبلغ سواء دفعة واحدة أو في شكل مبالغ دورية قد تكون لمدى الحياة (rente viagère) أو في أي عوض مالي آخر.

ثانيا: أنواع التأمين

نميز بين مختلف أنواع التأمين حسب المعايير الآتية:

1. **حسب الشكل القانوني:**

أ. **التأمين التعاوني أو التبادلي (Assurance mutuelle) :**

يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت [1] لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن، حيث يتم أداء مبلغ التأمين من مجموع الاشتراكات المجمعة من كل عضو، ويعتبر هذا الاشتراك قابلا للتغير بالزيادة أو بالنقصان تبعا لعدد الأخطار المحققة وجسامتها خلال مدة التعاقد.

[1] Alain Tosetti et autres, op.cit, p22.

ب. التأمين التجاري (Assurance commerciale):

عادة ما تأخذ شركات التأمين في هذا النوع من التأمين شكل شركات مساهمة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل دفع المؤمن له لأقساط ثابتة تحدد عند إبرام العقد تبعا للدراسات الإحصائية والفنية .يتميز هذا النوع من التأمين بانفصال المؤمن عن المؤمن له، ويسمى هذا التأمين بالتأمين التجاري لأنه يسعى لتحقيق الربح، لذا نجد أن قيمة قسط التأمين في هذا النوع هي أكبر من قيمة الاشتراك في الأنواع الأخرى من التأمين، ومن جهة أخرى لأن المؤمن في هذا النوع من التأمين يعتبر مالكا للأقساط المجمعة لديه، فإذا ما كانت قيمة أداء مبلغ التأمين أقل من مجموع الأقساط فإن المؤمن يحتفظ بالجزء المتبقي دون أن يوزعه على المؤمن لهم، أما في حالة ما إذا كانت قيمة أداء مبلغ التأمين تفوق مجموع الأقساط فإن المؤمن يتحمل هذه القيمة لوحده دون إلقاء العبء على المؤمن لهم.

ج. التأمين الاجتماعي (Assurance sociale):

هذا النوع من التأمين هو إجباري على الطبقة العاملة، وهو يغطي جملة من الأخطار التي تحول دون مباشرة هذه الطبقة لعملها كإصابات العمل والمرض والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة، وعادة ما تشرف عليه الدولة (الضمان الاجتماعي) حيث تحدد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال، وتتحمل هي وصاحب العمل الجزء المتبقي لتغطية هذه الأخطار، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى التكافل والتضامن الاجتماعي لتحقيق مصلحة عامة كضمان الاستقرار العائلي ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال.

2. حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها:

أ. التأمين البحري (Assurance maritime) :

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية أخطار النقل البحري أو النهري سواء تعلق الأمر بتأمين السفينة نفسها من غرق أو حريق، أو البضاعة المحمولة من تلف أو غرق.

ب. التأمين البري (Assurance terrestre) :

يغطى التأمين البري الأخطار التي لا تندرج ضمن النوع السابق بما فيها التأمين الجوي سواء تعلق الأمر بتأمين الطائرة نفسها أو حمولتها.

3. حسب أساس أداء مبلغ التأمين:

أ. **تأمين الأضرار (Assurance dommages) :**

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن ما لحق به من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا فإن أساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض، وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين على النحو الآتي:

- **تأمين الممتلكات (الأشياء) :**

يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بممتلكاته عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ومن أمثلة ذلك تأمين المنازل ضد الحريق وضد السرقة .وعادة ما تكون هذه التأمينات اختيارية.

- **تأمين المسؤولية:**

يهدف هذا التأمين إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه إثر تسببه في أضرار لهم، أي أنه يقوم بتعويض أضرار الغير التي تسبب فيها المؤمن لهم ومن أمثلة ذلك تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات .وعادة ما تكون هذه التأمينات إجبارية قانونيا.

ب. تأمين الأشخاص (Assurance de personnes) :

يتعلق هذا التأمين بشخص المؤمن له، ويهدف إلى دفع مبلغ معين من المال إذا وقع خطر أو حادث متفق عليه في العقد، يتعلق هذا الخطر أو الحادث بحياة المؤمن له أو سلامة جسمه، كما قد يكون حادثا سعيدا كالزواج أو الإنجاب مثلا[1]، هذا التأمين ليس له صفة التعويض لأن حياة الإنسان لا تقدر بثمن وإنما هو قائم على أساس جزافي، حيث يتحدد مبلغ التأمين حسب الاتفاق بين المتعاقدين، وينقسم هذا النوع من التأمين إلى نوعين هما:

- **التأمين على الحياة:**

ومن أمثلة ذلك التأمين لحالة الوفاة، التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة، والتأمين المختلط وتأمين المجموعة، وتأمين الزواج،...الخ.

[1] André Rochelle, Les assurances, Top pratique, Paris, 1999, p12

- **التأمين ضد الحوادث الشخصية والأمراض:**

يغطي هذا النوع من التأمين نفقات العلاج والدواء وحالة العجز وكذلك الوفاة، وبالرغم من أ ن هذا التأمين يتعلق بشخص المؤمن له، إلا أنه يخضع وكحالة استثنائية لأساس التعويض، ولهذا هناك من يتخذ تقسيما آخرا لفصل التأمين على الحياة (Assurance vie) الذي يخضع للأساس الجزافي عن باقي أنواع التأمين الأخرى التي تخضع لأساس التعويض، حيث تسمى بالتأمين العام (Assurance non vie).

4. حسب طريقة التسيير:

أ. **التأمين بالتوزيع (Assurance en répartition) :**

يقوم المؤمن في هذا النوع من التسيير بتوزيع الأقساط المجمعة خلال السنة بين المؤمن لهم بالتعاون بينهم لتغطية الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار خلال نفس السنة، يطبق هذا التوزيع سنويا، لهذا يستوجب على المؤمن تجميع أقساط جديدة لتسديد مبالغ الخسائر الناتجة عن تحقق أخطار العام المقبل[1]، ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن تواتر الخطر ثابت أو يقترب من الثبات، فهو لا يتغير من سنة لأخرى، كما أن تكاليفه متوقعة باستخدام أساليب الإحصاء.

ب. التأمين بالرسملة (Assurance en capitalisation) :

يستوجب على المؤمن في هذا النوع من التسيير أن يضع على جانب كل أو جزء من الأقساط لكي يواجه بها التزاماته المستقبلية، وهو يعمل لذلك بتوظيفها بحيث تعود بفوائد مركبة ونلاحظ في هذا النوع من التسيير أن الأخطار تكتتب لمدة طويلة وتتخذ شكل ادخار، كما أن تواتر الخطر ليس ثابتا خلال مدة العقد. هذا التفريق له أهمية قانونية في مختلف تشريعات التأمين عبر العالم، لأن هذه الأخيرة تمنع عادة نفس شركة التأمين من ممارسة النوعين من التسيير، فتسير شركات التأمين على الحياة بالرسملة في حين تسير شركات التأمين العام عادة بالتوزيع.

إلا أن هذه التفرقة ليست مطلقة لأنه من جهة توجد شركات مختلطة تمارس تأمينات الأشخاص والأضرار في آن واحد، ومن جهة أخرى تستوجب بعض الفروع في تأمينات الأضرار على المستوى الفني طريقة التسيير بالرسملة مثل تأمين المسؤولية المدنية العشرية للبناء لأنها تكتتب لفترة تفوق السنة (R.C Décennale)

[1] François Couilbault et autres, op.cit, p60

المطلب الثالث: تقنيات توزيع أخطار التأمين

تعرض على المؤمن كثير من الأخطار للاكتتاب عليها تكون عالية القيمة بحيث تفوق حد الاكتتاب بالنسبة له، أو لا تتوفر فيها بعض الشروط الفنية كأن تكون ممركزة في مكان و زمان واحد، وبالتالي لا يستطيع المؤمن قبول الاكتتاب عليها بمفرده، ولاشك أن رفضه هذا يضيع عليه عملاء كثر، ولهذا كان من الضروري التفكير في طرق تستعمل لتقسيم هذه الأخطار أو توزيعها على عدد من المؤمنين، وهذا من شأنه زيادة حجم الاكتتاب لدى المؤمن والتقليل من تحمل تبعة الأخطار المؤمن عليها، ومن بين هذه الطرق التأمين المشترك وإعادة التأمين.

1. التأمين المشترك (La coassurance) :

أ. تعريفه:

يعرف التأمين المشترك من الناحية القانونية على أنه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد، حيث يسند تنفيذ وتسيير عقد التأمين إلى أحد المؤمنين ويسمى بالمؤمن الرئيس (l'apériteur)، يعتبر هذا الأخير ممثلا أو وكيلا عن باقي المؤمنين المشتركين في تغطية الخطر.

أما التعريف الفني له فهو العملية التي يتم بمقتضاها توزيع نسبي لنفس الخطر على عدة مؤمنين يدعى كل واحد منهم بالمؤمن المشترك أو المؤمن التابع(suiveur) حيث يلتزم بنسبة معينة من الخطر، هذه النسبة متعلقة بقدرته المالية (حد الاكتتاب) ، وفي مقابل ذلك يتلقى نفس النسبة من القسط الإجمالي بنفس النسبة التي التزم بها دون أن يكون هناك تضامنا بين المؤمنين المشتركين[1].

يتم إنشاء عقد تأمين واحد بالنسبة للمؤمن له، ويتم دفع القسط مرة واحدة في غالب الأحيان بحيث يكون هناك ملحق للعقد توضح فيه قائمة المؤمنين المشتركين مع المؤمن الرئيس والنسب المقبولة لتغطية الخطر.

[1] François Couilbault et autres, op.cit, p51

ب. أنواعه:

يوجد نوعان من التأمين المشترك هما[1]:

- **التأمين المشترك بالتراضي (Coassurance de gré à gré) :**

يسند إلى المؤمن الرئيس بالنظر إلى كفاءته التقنية والذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة توكيل عن باقي المؤمنين المشتركين، حيث يقرر المؤمن الرئيس شروط التأمين بعد المفاوضة مع المؤمن له، ثم يقوم بإعداد العقد ويرسل بنسخ منه لكل مشترك في التأمين، هو الذي يقبض القسط الإجمالي ثم يقوم بتوزيعه على باقي المؤمنين المشتركين حسب الاتفاق، وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يطالب المؤمنين المشتركين معه بأداء مبلغ التأمين كل حسب نسبة التزامه، وفي مقابل ذلك يحصل المؤمن الرئيس على عمولة تسمى بعمولة المؤمن الرئيس.

- **التأمين المشترك المسير من طرف مجموعات:**

تتحدد الشروط والإجراءات وطرق التسيير في هذا النوع من التأمين المشترك في إطار تجمع (pool) من المؤمنين المشتركين، وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية وليس المؤمنالرئيس.

2. إعادة التأمين (La réassurance) :

أ. تعريفه:

يعرف عقد إعادة التأمين على أنه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو المتنازل (cédant) لمؤمن آخر هو معيد التأمين أو المتنازل له (cessionnaire) [2] بكل أو جزء من الأخطار التي تحملها نخلص من هذا التعريف أ ن إعادة التأمين هو تأمين المؤمن، حيث يقوم المؤمن المباشر الذي تحمل خطر المؤمن له بالتنازل عن كل الخطر أو جزء منه، أي يتنازل عن كل القسط المحصل أو جزء منه، وذلك في مقابل عمولة يتحصل عليها من معيد التأمين، حيث أن المؤمن له ليست له أية علاقة بمعيد التأمين، فالمؤمن المباشر هو المسؤول على أداء كل مبلغ التأمين للمؤمن له حالة تحقق الخطر، ثم تتم تسوية الجزء الخاص به من قبل معيد التأمين.

وقد يقوم معيد التأمين بعملية إعادة تأمين لدى معيد تأمين آخر لنفس أسباب تأمين المؤمن المباشر لديه، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين من الدرجة الثانية أو الإسناد (Rétrocession).

[1] M.Douakh, « gestion comptable de la coassurance », revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°2, sans date, p21

[2] L'article 4 de l'ordonnance 95/07

كما قد يشترك عدة معيدي تأمين لإجراء عملية إعادة التأمين، وتسمى هذه العملية بإعادة التأمين المشترك (Coréassurance).

ب. أنواع إعادة التأمين:

لإعادة التأمين عدة أنواع نقسمها حسب معيارين:

- **من حيث الشكل (Modalités de réassurance) :**

✓ **إعادة التأمين الاختياري**:

يكون المؤمن المباشر بمقتضى هذه الطريقة حرا في إجراء عملية إعادة التأمين سواء بالنسبة لنوع الخطر أو في اختيار معيد التأمين أو في تحديد المبلغ المتنازل عنه، كما لمعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض عرض المؤمن المباشر بعد إجراء دراسة فنية لهذه العملية[1]، رغم ما تمتاز به هذه الطريقة من مزايا سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين، إلا أنه يعاب عليها أنها تتطلب إجراءات طويلة ومعقدة ومكلفة سواء في الوقت أو المال.

✓ **إعادة التأمين الإجباري:**

بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية مسبقة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية شروط إعادة التأمين من نوع الخطر والنسبة أو مبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر خلال مدة زمنية معينة (عادة سنة)، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين طالما تحققت الشروط المتعاقد عليها من خلالها.

تقضي هذه الطريقة على عيوب الطريقة الأولى لأنها تعمل على توفير الجهد والوقت والمال، ولكنه يعاب عليها أن المؤمن المباشر يكون مجبرا على إعادة تأمين كل العمليات التي تتوافق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة، بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمن، المباشر بالنسبة للعمليات الجيدة غير المكلفة، أما بالنسبة لمعيد التأمين فهو مجبر على قبول كل العمليات طالما تتفق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة، مما قد يلحق به خسائر معتبرة بالنسبة للعمليات الرديئة المكلفة.

[1] عبد العزيز هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1980 ، ص188.

- **من حيث الطبيعة (Natures de réassurance):**

✓ **إعادة التأمين النسبي :**

يتمثل أساس هذا التقسيم في مبلغ التأمين، فهذا الأخير المتنازل عنه لمعيد التأمين يعطى دائما كنسبة مئوية ثابتة من مبلغ التأمين الكلي، تكون هذه النسبة مساوية لنسبة القسط التي يتلقاها معيد التأمين، يوجد نوعان من إعادة التأمين النسبي هما:

- **إعادة التأمين بالمشاركة أو بالحصص:**

وتدعى أيضا ب (Quota-Share) في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة ثابتة من مبلغ التأمين للتنازل عنها لمعيد التأمين، هذه النسبة المتفق عليها هي أساس توزيع قسط التأمين وهي أساس أداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، حيث يتحمل كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين أداء مبلغ التأمين حسب هذه النسبة المتفق عليها[1].

ويعاب على هذا النوع من إعادة التأمين أن المؤمن المباشر عند تحقق شروط الاتفاقية قد يجد نفسه ملزما على التنازل عن جزء من الخطر كان بإمكانه أن يحتفظ به كليا دون أن يتعرض لخسارة كبيرة، كما قد يجد نفسه ملزما بالبحث عن معيد تأمين آخر لتأمين الجزء الزائد عن حد الاكتتاب لديه، وهذا نظرا لكون أن النسبة المحتفظ بها حسب الاتفاقية تفوق حد اكتتابه.

- **اتفاقية فائض حد الاكتتاب (Le traité en excédent de plein) :**

وتدعى أيضا (Surplus)، يلتزم المؤمن المباشر بمقتضى هذه الاتفاقية بالتنازل ويلتزم معيد التأمين بقبول أجزاء الخطر التي تفوق حد الاكتتاب بالنسبة للمؤمن المباشر، وهذا طبعا في حدود مبالغ معينة حسب حد الاكتتاب بالنسبة لمعيد التأمين.

ويعاب على هذه الاتفاقية أنها تتطلب تسييرا معقدا لأن النسبة التي يتحملها كل من المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا تحدد مسبقا في الاتفاقية ولكنها تحدد عند الاكتتاب المباشر لكل خطر على حدى.

✓ **إعادة التأمين غير النسبي:**

يتمثل أساس هذا التقسيم في الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها (الكوارث)، فالتزام المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا يكون محددا بنسبة معينة من مبلغ التأمين، ولكنه يكون متعلقا بقيمة هذه الخسائر، وعادة ما يضع معيد التأمين حدا لالتزاماته حسب قدرته المالية .ونميز في هذا النوع من إعادة التأمين ما يلي:

[1] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته :مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار2003، ص / 314 .الجامعية، الإسكندرية،2002

- **إعادة التأمين بفائض الكارثة(La réassurance en excédent de sinistre) :**

تدعى أيضا ب (excess of loss) ، يحدد المؤمن المباشر بمقتضى هذا النوع من إعادة التأمين الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدى وما يزيد عن هذا الحد يتحمله معيد التأمين.

- **إعادة التأمين بفائض الخسارة السنوية(La réassurance en excédent de perte annuelle) :**

تدعى أيضا ب (stop loss) حيث في هذا النوع من إعادة التأمين، لا يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدى، وإنما يحدد هذا الحد الأعلى لكل العقود المكتتبة خلال فترة معينة) عادة سنة (لنوع معين من الأخطار) وما يفوق هذا الحد يتحمله معيد التأمين[1].

- **إعادة التأمين بفائض نسبة الخسائر(Réassurance en excédent de pourcentage de perte):**

في هذا النوع من إعادة التأمين، تحدد نسبة مئوية مساوية لمجموع الخسائر الناتجة عن تحقق نوع معين من الأخطار على مجموع الأقساط لنفس النوع من الخطر، وذلك خلال فترة زمنية معينة، بحيث إذا فاقت هذه النسبة ما هو متفق عليه يتحمل معيد التأمين الجزء الإضافي[2]، يمكن هذا النوع من إعادة التأمين المؤمن المباشر من حماية أمواله الخاصة من الانخفاض في حالة ما إذا كانت بعض النتائج التقنية لبعض الأنواع من الأخطار سلبية.

[1] علي محمد قدومي و علي الأفندي، التأمين أسس ومفاهيم، دار النشر، عمان، الأردن، 1993 ، ص 37

[2] Jean Bigot et autres, Traité de droit des assurances:Tome1: entreprises et organisms d'assurance, LGDJ, Paris, 1996 (2eme édition), p551.

المبحث الثاني: الإطار العام لنظام التأمين على الودائع.

توجه العديد من المصارف وفي مختلف بلدان العالم المتقدمة والنامية العديد من المخاطر المتنوعة والتي قد يتعرض لها أي قطاع اقتصادي بشكل عام والقطاع المصرف بشكل خاص، وقد تعرضت العديد من البنوك وفي دول عديدة مثل : أمريكا، بريطانيا، فرنسا، سويسرا، وغيرها إلى أزمات مصرفية ومالية أدت إلى تعثر وإفلاس العديد منها مما دفع العديد من هذه البنوك وبإدارتها إلى إيجاد الحلول المناسبة والسريعة للتخلص من هذه المصاعب المالية، ومن ضمن هذه الحلول كان نظام التأمين على الودائع التي أنشأت بسبب هذه الأزمات والتي وجدت من أجل مساعدة هذه البنوك للخروج من أزماتها المالية، حيث يقوم وبشكل مهم على حماية البنوك من الانهيارات مما يزيد ثقة المودعين بمصارفهم.

المطلب الأول: سياسة الودائع المصرفية في البنوك التجارية

يقوم النظام المصرفي بتعبئة المدخرات عن طريق ما يسمى بالوديعة المصرفية،حيث تعد الشكل الادخاري الوحيد في معاملات النظام المصرفي، مما يؤكد حقيقة توجه السياسة المصرفية باعتبار الودائع المصرفية كأفضل سياسة إدخارية، ولتعرف على الودائع عن كثب تثار عدة جوانب من بينها مفهوم الودائع، أنواعها، العوامل المؤثرة فيها، خلق الودائع.

أولا: ماهية الودائع

يرغب الأفراد أحيانا لإعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الإحتفاظ بالنقود لديهم والبحث عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ حيث تحرص البنوك التجارية على جذب ودائع العملاء عن طريق تطوير الوعي الإدخاري وتنميته، سعيا للنهوض بعملياتها الأساسية المتمثلة في عمليات التوظيف والإستثمار إذ يتولى قسم الحسابات الجارية والودائع الاحتفاظ بودائع العملاء والتي تشكل المصدر الرئيسي للأموال البنوك التجارية .

1. تعريف الودائع المصرفية:

يمكن تعريف الوديعة" على أساس ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في، شكل نقود قانونية وعلى أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى"[1].

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك ، دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط .6 الجزائر، 2007 ، ص25 .

ينظم هذه الوديعة عقد يبرم بين العميل المودع والبنك المودع إليه، بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه، إذ يلتزم البنك مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة عند الطلب أو عند أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما.

ويتملك البنك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إياها، ويصبح العميل مجرد دائن له بهذه المبالغ ويكون للبنك حرية التصرف فيها وإستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقراض، خصم الأوراق التجارية.

كما تعرف" بأنها تمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقا للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك."

وباختصار" **فالودائع هي دين بذمة المصرف، أي رصيد موجب للمودع** "[1].

2. تعريف الحسابات المصرفية

يمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر، فهو من الناحية المجردة " عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك".

وهو من الناحية العملية والقانونية" عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين "[2].

3. أهمية الودائع المصرفية

تعتبر الودائع هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل، فهي تفتح آفاقا واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منهم فرصة لتحقيق أهدافه، فيما يتعلق بالأمن، السيولة والربحية وتمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الإقتصادي من خلال تدفقات مالية مستمرة، تساعد على تطور الأعمال وتبرز الأهمية للأطراف الثلاثة من خلال ما يلي [3]:

من وجهة نظر الأفراد فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة...،بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه الحصول عليها إذا إحتفظ بالنقود معطلة بحوزته.

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص77 .

[2] الطاهر لطرش، نفس المرجع، ص15 .16

[3] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص28 .29

تفتح الودائع أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض، بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الإقتصادي.

وجود الودائع يخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب فهي تشكل خزانا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شح الموارد كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من وجود توترات نقدية معيقة للنمو ألمنتظم من شأن ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتحين مستهلكين أو مجرد مدخرين، مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار الاقتصادي.

ثانيا: تصنيفات الودائع المصرفية.

هناك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها، وهناك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحبها تحقيق عوائد من وراءها وعموما يمكن أن نذكر أربعة أنواع رئيسية:

1. الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية):

تمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية، بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للمصرف، وقد يتم الدفع للأي شخص آخر يظهر هذا الأمر باسمه، وهذا الأمر يسمى شيكا، وهناك من الأنظمة المالية ما يمنع صراحة إعطاء فوائد على الودائع، ويسمح مثل هذا الأمر للبنوك باستعمال موارد مالية غير مكلفة، الأمر الذي يسمح بالتوسع في القروض نظرا لتكلفته المنخفضة نسبيا[1].

2. الودائع الادخارية:

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يكمن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف، كما ان أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع[2].

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص7 .
[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص27 .

3. الودائع لأجل:

تعرف الودائع لأجل بأنها أموال يودعها الزبون في البنك مع امتناعه عن طلبها قبل انقضاء أجل معين، وميزة هذه الودائع بالنسبة للبنك بألا ترتبط بأي خطر للسحب كما هو الحال بالنسبة للودائع تحت الطلب، وبالتالي فإن البنوك تكافئ هذه الودائع وذلك بمنح فوائد لأصحابها أعلى من سابقتها[1].

4. الودائع الائتمانية:

هي ليست نتيجة إيداع حقيقي، وإنما هي ناشئة عن فتح حسابات لائتمانية واستخدام هذا الائتمان من جانب الأفراد والمشروعات للقيام بنشاطهم ألاقتصادي واحتمال تقدم أصحاب الشيكات المسحوبة على هذه الحسابات للمطالبة بسداد قيمتها.

المطلب الثاني: ماهية نظام التأمين على الودائع

جاء نظام التأمين على الودائع في كثير من الدول اثر أزمات مالية تعرضت لها البنوك على وجه التحديد، وزادت أهمية ضمان الودائع مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي فضلا عن اعتماد البنوك على الودائع كمصدر رئيسي للتمويل مقارنة بمواردها الذاتية، مما جعلها مدينة بأرصدة ضخمة من أموال المودعين لدرجة لا تتناسب مع حقوق الملكية لدى هذه والمصارف ولهذا أضحت أنظمة ومؤسسات التأمين على الودائع أمرا لا غنى عنه بالنسبة لعمل النظام المصرفي الحديث.

أولا: مفهوم نظام التأمين على الودائع

تهدف أنظمة التأمين على الودائع إلى تحقيق هدفين، أولهما حماية أموال المودعين وتجنب حدوث ذعر مالي بينهم، وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو إعسار مالي، وبالتالي المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي.

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا، من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسرمالي أو توقفه عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب إشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها،وغالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك إن إنشاء نظام التأمين على الودائع من شأنه تخفيف العبئ على البنك المركزي الذي تقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير، فيقوم باقراض البنوك التي تواجه صعوبات مالية، لذا فإن للبنوك

[1] محمد الشريف ألمان، **محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء3 ، ط2 ، الجزائر، 2010 ، ص 03 .

المركزية مصلحة أساسية في وجود صندوق التأمين على الودائع، إذ أن هذا النظام يخفف العبئ الواقع على كاهل البنك المركزي[1].

كما يمكن نظام التأمين على الودائع من خلق آليات التنسيق والتعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي الأمر الذي يدعم إستقراره ومتانته، وفي هذا الإطار فمن شأن نظام التأمين على الودائع ترسيخ الثقة في البنوك سواء من ناحية العملاء والبنوك المحلية أو من ناحية المراسلين والأسواق العالمية، وتنعكس هذه الثقة على زيادة .حجم الودائع بصورها المختلفة، وزيادة حجم المعاملات البنكية[2]، عموما فإن مفهوم التأمين على الودائع يتسع ويضيق طبقا للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين الكبيرين التاليين:

- زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الإستقرار لهذه المؤسسات، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية وبإعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل، من الصعب تحويل مقابلها إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية، ومنه فإن هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الإستقرار للمؤسسات المالي على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي، وبالتالي الحد من أو تفادي المشاكل التي تنتج من إعسار البنوك.
- زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية أفضل، فضلا عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها، ففي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك الكبيرة هي الأكثر أمانا من البنوك الأخرى، أما في ظل وجوده تقل نسبيا الفروق بين مجموعات البنوك، لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل فيما يلي:

- إذا إقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينيا، أما إذا إعتمد ذلك النظام على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكافلي[3].
- تكلفة التأمين لدى النظام، المتمثلة في أقساط الإشتراكات – كتكلفة مباشرة – التي تلتزم البنوك بسدادها، في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمي البنك، المودعون والمقترضون، فالمساهمون يتحملون عبئها في شكل عائد أقل على رأسمالهم، والمودعون في شكل فائدة أقل على ودائعهم والمقترضون في شكل سعر فائدة مدينة أعلى على قروضهم، هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة

[1] بن علي بن عزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي :نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة شمال إفريقيا** ، العدد 05 ، جامعة حسيبة بن .بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008 ، ص119.

[2] عبد القادر بريش، **أهمية ودور نظام التأمين على الودائع – مع إشارة إلى حالة الجزائر–، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14-15ديسمبر 2004 ، ص 95 .

[3] عدنان الهندي، **جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية من الناحية التارخية**، ورقة بحث قدمت لندوة :قضايا مصرفية معاصرة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، أكتوبر 1997 ، ص192.

للأخذ بنظام التأمين التي يتحملوها أيضا والمتمثلة فيما يفرض على البنك من تكلفة إضافية، نتيجة مايشترطه النظام من تنظيم واشراف وفحص لعمليات البنك ضمانا لسلامة ومتانة المركزه المالي[1].

- بالنسبة للإقتصاد الوطني، التكلفة الحقيقية لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدى تكلفة إدارة هذا الصندوق، بمعنى آخر الموارد الحقيقية البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق، حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ماهي إلا توزيع الدخل بين فئات المجتمع، ويمكن القول بشكل عام أنه بالإمكان تحسن الكفاءة الإقتصادية نتيجة زيادة عامل الثقة والتخفيف من ظروف عدم التأكد لدى أفراد المجتمع.

ثانيا: تطور نظام التأمين على الودائع.

ظهر أول نظام للتأمين على الودائع في ولاية نيويورك الأمريكية عام1829 ، ثم قامت عدة ولايات بإنشاء أنظمة مماثلة بالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لها السبق كأول دولة تقيم نظاما للتأمين على الودائع على مستوى دول العالم، إلا أن تشيكسلوفاكيا سابقا تعتبر أول من أنشأت نظام التأمين على الودائع على المستوى الوطني عام 1924، حيث أنشأت صندوقين في ذلك الوقت، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على إستعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى والآخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجع الإدخار، بهدف زيادة درجة سلامة الودائع ومساعدة المصارف لتتطور على أحسن وجه ممكن، وكانت وزارة المالية هي التي تدير هذه الأموال بالتشاور مع ممثلي البنوك، أما في الولايات المتحدة الأمريكية، صادق الكونجرس عام 1933 على قانون البنوك بموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع عام 1934.

ومضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع قبل أن تنشئ بلدان أخرى مؤسسات مشابهة، لكن عندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 حذت حذوها بلدان عدة بإنشائها، فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية أموال المودعين بعد انهيار بنك هيرشتات، بسبب عجز البنك الفيدرالي على إحتواء آثار الفشل المالي للبنك، أما في بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرفية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام لحماية المودعين سنة 1979 وأنشأت إيطاليا في الثمانينات نظاما للودائع، تلتها فرنسا في سنة 1985عقب انهيارالبنك السعودي الفرنسي، وفيما يخص العالم العربي تعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد انهيار بنك إنترا الذي اعتبر من أكبر المؤسسات

[1] بلعزوز بن علي وامحمد محمدي الطيب، **دليلك في الاقتصاد**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ، ص8

المصرفية في ذلك الوقت، حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 أول مبادرة في هذا المجال[1].

ثالثا: الجوانب العامة المتعلقة بنظام التأمين على الودائع.

تعتبر أنظمة ضمان الودائع من المكونات الأساسية لشبكات الأمان المالي التي تنشئها الدول للمساهمة في حفظ الاستقرار المالي لاسيما في الجهاز المصرفي، وتتعلق الجوانب العامة لهذا النظام في ما يلي:

1. مميزات نظام حماية الودائع

تميز مفهوم ضمان الودائع عن غيره من أنظمة وأشكال عقود الضمان والتأمين الأخرى بالمميزات التالية[2]:

- غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلا بكل الأشخاص والمؤسسات المودعة للأموال الجهاز المصرفي.
- لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي فان الضامن في الغالب ليس جهة تجارية تسعى للربح وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في نظام البلد المصرفي مما يمكن الجهاز المصرفي بدوره المجتمعي بقدرة وكفاءة.

2. مبررات إنشاء نظام التأمين على الودائع

رغم اختلاف صياغة مبررات إنشاء نظام تأمين الودائع في مختلف الدراسات إلا أنها إجمالا تتمحور في مبررين يصعب الفصل بينهما كونهما مترابطين، وهما:

أ. مبرر أو سبب مباشر

وهو حماية صغار المودعين والمتعاملين مع المصارف، حيث تتعرض عادة السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية لضغوط اجتماعية وسياسية لتوفير الحماية لمستخدمي الخدمات المصرفية، خاصة أن هذه الفئة من المستهلكين تتميز بضعف قدراتها على تقييم وضع ومخاطر المؤسسات المصرفية التي تتعامل معها[3].

[1] محمد اليفي، مرجع سابق، ص62
[2] اتحاد المصارف العربية، قضايا مصرفية معاصرة، بيروت، لبنان، 1998 ، ص1
[3] سلطة النقد الفلسطينية، ورقة عمل حول الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع، 2007 ، ص8 .

ب. مبرر أو سبب غير مباشر

وهو السبب الاقتصادي الحقيقي والأكثر أهمية ويتمثل في تخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي، فالثقة باستقرار النظام المصرفي هي أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام، وفقدان هذه الثقة يؤدي إلى حالة من الهلع بين المودعين وإسراعهم بسحب ودائعهم من البنوك مما يؤدي الى انهيار بنوك لم تكن تواجه أية مشاكل قبل بدء الأزمة، يؤدي بالبنوك إلى سحب استثماراتها المنتجة لمواجهة السحوبات وبالتالي إلى تراجع في النشاطات الاقتصادية الإنتاجية.

يمكن إضافة مبرر ثالث لإنشاء نظام تأمين الودائع تساهم المصارف في تمويله، وهو تخصيص قدر من المصادر المالية لتتوفر للسلطة النقدية أو للمؤسسة التي ستكون مسؤولية عن النظام حتى يكون بإمكان هذه الجهات التدخل سريعا لمعالجة الأزمات المحتملة.

3. أهمية نظام تأمين الودائع:

إن نظام تأمين الودائع لا يعوض المودعين عن الخسائر الناتجة عن فشل مصارفهم فحسب، بل يعتبر نظاما وقائيا بالإضافة إلى وظيفته العلاجية، وبالتالي فإن وجود نظام تأمين الودائع يساعد على[1]:

- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر الأزمات المالية.
- الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة انهيار بنك أو أكثر.
- تدعيم ثقة العامة واستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إطار محدد لمعالجة مشاكل التعثر المصرفي.
- توفير جو مناسب من الثقة للمودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها.
- العمل على حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة البنوك وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي.
- حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حال إخفاق أحد البنوك.
- توفير مناخ مناسب للمنافسة بين البنوك الجديدة الصغيرة مع البنوك الكبيرة.

[1] مصرف سورية المركزي، **ورقة عمل حول أنظمة ضمان الودائع**، الجمهورية العربية السورية، جويلية 2007 ص5 .

4. سلبيات نظام التأمين على الودائع

تتمثل في العناصر التالية[1]:

أ. المخاطر المعنوية:

وتتمثل في الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها الضمان في سلوك المودعين ودفعهم إلى قبول مخاطر إضافية بسبب شعورهم بالحماية إزاء قرارتهم.

ب. أثر ضمان الودائع على كفاءة توزيع الأصول المالية:

وتنشأ عن كون الضمان يشكل نوعا من المساعدة الحكومية تمكن المصارف من اجتذاب ودائع إضافية، وتكسبها ميزة تنافسية على المؤسسات المالية غير الخاضعة للضمان، مما يعتبر تدخلا في كفاءة توزيع الأصول المالية.

ج. المشاكل المرتبطة بالعضوية:

تنشأ عن كون المساهمة في الضمان أكثر جاذبية للمصارف الضعيفة والمتعثرة، بينما تنظر إليه المصارف القوية على أنه عبء إضافي يفرض عليها، وبالتالي فإنها لا تشارك في النظام مما يخلق مشاكل متعددة لاسيما في التمويل.

د. تغيير مسؤوليات سلطة الرقابة على المصارف

يحدث ضمان الودائع تغييرا في مسؤوليات الرقابة المصرفية، ويفرض تراجعا في بعض الأولويات مقابل برز أولويات وتعقيدات جديدة في مجال التنظيم المؤسسي وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات عن سلامة الجهاز المصرفي وإدارة الأزمات فيه.

ه. مشاكل الوكالة:

وتندرج ضمن أطار المشاكل المؤسسية التي يتوجب على الجهات التي تتولى إنشاء وإدارة النظام معالجتها لتجنب فرض النظام أعباء إضافية على المودعين أو المصارف أو دافعي الضرائب.

[1] سلطة النقد الفلسطينية، مرجع سابق، ص1 .

المطلب الثالث: الأنواع الرئيسية لنظام التأمين على الودائع.

عادة ما يواجه صناع السياسة المالية تحديات رئيسية فيما يتعلق بنظم التأمين على الودائع، ومن أبرز هذه التحديات هي كيفية تصميم نظام لضمان الودائع يحمي النظام المالي من الذعر المصرفي والمخاطر النظامية.

أولا: نظام التأمين على الودائع الصريح ونظام التأمين الضمني.

يأتي التأمين الضمني إنطلاقا من المفهوم السائد بأن الحكومات لا تقبل بضياع أموال المودعين إذا ما أفلس أحد البنوك وعجزه عن الوفاء لمودعيه، وعليه فهو غير مجسد في الواقع، أما التأمين الصريح على الودائع فهو مقرر وفقا لنظام معتمد، هذا الإختلاف الأولي يبين أن لكل من النظامين أشكاله وصوره وطبيعته.

1. طبيعة أنظمة التأمين الضمنية للودائع:

نظام الحماية الضمنية نجد أن الحماية الحكومية للمودعين تكون تقديرية، حيث تقدم الحكومة هذه الحماية ليس لأنها ملزمة قانونيا بعمل ذلك ولكن لأنها تعتقد أن هذا من شأنه أن يحقق انجاز للأهداف السياسة العامة، للان الحكومة تشعر ولو بشكل جزئي بالمسؤولية عن الخسائر التي لابد من استعابها والمشاركة في تحملها، أو قد تعتبرها السبيل الأقل تكلفة على المدى البعيد لذلك تقوم هذه الحماية، وعلاوة على ذلك فان تحديد شكل وحجم الحماية يعتمد على اتخاذ القرارات ذات الصلة والتي تقوم بها الحكومة، وفي نظام الحماية الضمنية للودائع، يمكن للحكومة أن تظهر حمايتها على شكل ثلاث طرق أساسية وهي كما يلي[1]:

- في حالة إغلاق بنك مفلس، فالحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع البنك المفلس من خلال بنك أخر.
- يمكن للحكومة أن تقوم بترتيب وتقديم الدعم المالي لدمج البنك صاحب المشكلة مع بنك آخر، وهذه المبادرة من شأنها أن تمنع وقوع الإفلاس للبنك، وبذلك يتم حماية كل المودعين.
- يمكن للحكومة أن تمنع الفشل من خلال إعادة تأهيل المصرف عن طريق إمداد برأس المال أو امتلاك بعض أو كل الأصول غير العاملة للبنك صاحب المشكلة بقيمتها الدفترية، وتعد هذه الصفقة مساوية أو معادلة لعملية إمداد البنك برأس المال، وكذلك لهامميزاتها لأنها تمنح البنك فرصة البدء من جديد بمحفظة مالية نظيفة، وفي كلا النوعين من إعادة التأهيل، تظهر الحكومة بمظهر حامل الأسهم المهمين وبذلك يتم عمليا تأهيل البنك.

[1] رأفت على الأعرج، **مدى أهمية نظام التأمين على الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي :دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، جامعة غزة، فلسطين، 2009 ، ص53 .

2. طبيعة أنظمة الحماية الصريحة للودائع:

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان للودائع، الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام، وبشكل خاص، فان القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات المالية والودائع التي تعد مؤهلة للتأمين أو مشمولة بالتأمين، كما يحدد شكل العضوية في النظام ما إذا كانت اختيارية أو إلزامية، وكذلك الحجم الأقصى للودائع الذي يتم تأمينه، وكيفية تمويل النظام، والأدوات التي يستخدمها المؤمن في حالة فشل البنك، حيث أن حجم الحماية التي يوفرها نظام ضمان الودائع للمودعين يعتمد على الحد الأقصى الذي يغطيه التأمين والتي تحدده في القانون وهل المؤمن له صلاحيات التدخل لحل مشاكله في حال فشله في ذلك.

3. الفرق بين نظام التأمين الضمني والتأمين الصريح على الودائع:

رغم أن هناك اتفاق بين النظامين في حماية المدخر الصغير، إلا أنه هناك اختلافات رئيسية بينهما على النحو التالي:

أ. الفرق بين النظامين في حالة التعامل مع حالات فشل البنوك في الوفاء لمودعيها:

يمكن الاتفاق بين النظامين، أن كلاهما يستخدم نفس الأساليب في التعامل مع حالات تعثر البنوك[1].

- إغلاق البنك وتصفية البنوك المفلسة.
- الإدماج في بنك آخر.
- إعادة تأهيل البنك للحيلولة دون إفلاسه.

ولكن الاختلاف بينهما يكمن فيما يتعلق بالأسلوب الإداري الذي يتم إتباعه مع البنوك ولكل منهما مزاياه وسلبياته:

- **ايجابيات وسلبيات نظام التأمين الصريح:**

أهم ايجابيات نظام التأمين الصريح على الودائع هو سرعة تعويض المودعين وسهولة العمل فضلا عن أن له موارد محددة مسبقا، إضافة إلى وجود قانون يحكم الأمر والذي يمثل في حد ذاته حماية للمودعين، رغم ما تقدم فإن للنظام جملة من السلبيات، حيث من الانتقادات الهامة التي توجه إليه أنه بتغطية الودائع صراحة يشجع المصارف على قبول قدر أكبر من المخاطر.

[1] فؤاد شاكر، **منهج التأمين على الودائع، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري**، القاهرة، مصر، 1994 ، ص9 .

- **ايجابيات وسلبيات التأمين الضمني:**

بشأن ايجابيات التأمين الضمني فأهمها حرية الحكومة في اختيار شكل وتوقيت التعويض، كما أن ايجابيات التأمين الضمني إنما تعود إلى الحكومة ولا تعود إلى المودعين، حيث أن لها أن تقدم التأمين كما أن لها ألا تقدمه، أما بخصوص سلبيات النظام فلعل أهمها هو بطء وصعوبة التنبؤ بالنتائج، نظرا لان كل حالة تعامل بشكل منفرد وفقا للأوضاع السياسية القائمة وأوضاع الموازنة العامة للدولة باعتبار أنه ليس هناك موارد مسبقة للنظام.

ب. الفرق بين النظامين بشأن المخاطرة الأدبية:

نوضحه من خلال الجوانب التالية[1]:

- **بالنسبة لإدارات البنوك:**

نظرا لأن النظام الصريح يعمل وفق قواعد فان البنوك تلتزم بضوابط، في حين أن النظم الضمنية لا تتضمن قواعد وبالتالي تكون فيه المخاطرة الأدبية من جانب البنوك أكثر مما هي عليه في النظم الصريحة.

- **بالنسبة للمساهمين:**

يتوقف الأمر على مدى تغطية النظام لحقوق الملكية وعادة لا يغطي التأمين الصريح حقوق المساهمين، في حين أن التأمين الضمني في غالب الأحيان يمتد أثره إلى حقوق المساهمين أي تكون المخاطرة الأدبية من جانب المساهمين أكثر مع نظم التأمين الضمني.

- **بالنسبة للمودعين:**

يقدم التأمين الصريح ضمان أكثر من التأمين الضمني وبالتالي فمن الممكن أن تكون المخاطرة الأدبية معه أكثر.

ج. الذعر المالي والسحب العام من البنوك:

عند حدوث ما يعرف بتحقق مخاطر النظام لأي من الأسباب، تحدث عدوى ذعر تصيب الناس، وفي هذه الحالة وجود نظام تأمين صريح يدعو لطمأنة المودعين، وبالتالي تتراجع احتمالات السحب العام والذعر

[1] فؤاد شاكر، مرجع سابق، ص11.

المالي، في حين لا يحقق النظام الضمني ذلك بنفس الدرجة، حيث أن عدم وجود قواعد معلنة يجعل الشكوك تتفاعل لدى المودعين.

د. حماية صغار المودعين:

كلا النظامين يحقق تلك الحماية، لكن النظام الصريح يقدم تلك الحماية في صورة أفضل نظرا لأنه متواجد في صورة قانونية كالتزام مقرر على الصندوق.

ه. معالجة أوضاع البنوك المتعثرة:

في حين أن النظام الضمني يؤدي إلى تقديم دعم للبنوك لمساعدتها على تحقيق أرباح وأن أثر ذلك الدعم تتحمله الحكومة، فإن العبء الذي ينجم عن ذلك حال وجود نظام صريح لتأمين الودائع يتحمله الصندوق المؤمن وفي النهاية يؤول على البنوك من خلال ما تتحمله من أقساط أو مساهمة في رأس مال الصندوق.

و. القدرة على امتصاص الخسائر:

يعتمد النظام الصريح على موارد الصندوق الذي يتم إنشاؤه لهذا الغرض وعلى رأس المال وعلى أقساط ومساهمات البنوك وغيرها من الموارد التي تغذي ذلك الصندوق، أما في النظام الضمني فإن امتصاص الخسائر إما أن يكون من ميزانية الدولة أو البنك المركزي، والجدول الموالي يبين مجال الاختلافات الرئيسية بين النظامين الضمني والصريح.

جدول رقم01: مجال الاختلافات الرئيسية بين النظامين الضمني والصريح

الخصائص التأمين الضمني **التأمين الصريح**	-وجود قواعد	وإجراءات تحكم النظام
لا يوجد يوجد	-الالتزام بحماية المودعين ليس هناك التزام قانوني ويتقرر	الضمان وفق ما تراه الحكومة
-يوجد التزام قانوني لحماية المودعين حتى الحدود المقررة	-للمؤمن الخيار في أن يحمي المودعين غير المؤمن عليهم	-قدر الحماية للمودعين تتراوح من عدم وجود ضمان
إلى وجود ضمان كلي	-تتراوح من ضمان محدد إلى ضمان كلي	-التمويل المسبق لا يوجد - أقساط تدفعها البنوك المشتركة؛

-تمويل حكومي مبدئي وقد يكون دوري أيضا؛	-تمويل من البنوك الكبيرة أو الحكومية لرأس المال المبدئي.	-التمويل في حالة إفلاس
أحد البنوك	حكومي - من صندوق وقد يستكمل بقروض أو مبالغ توزع على	البنوك أو رأس مال إضافي من الحكومة

المصدر: فؤاد شاكر، منهج التأمين على الودائع، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، القاهرة، مصر، ، 1994 ، ص25

ثانيا: نظام التأمين على الودائع من حيث التغطية.

تدور نظم التأمين على الودائع بين ثلاثة أنواع من حيث التغطية هي :التغطية الجزئية، التغطية الكاملة والتغطية الجزئية الخيارية.

1. التغطية الجزئية:

يؤدى ذلك النظام أن يكون المؤمن يغطي الودائع بحد أقصى محدد الإلتزام سواء بالنسبة للمودع الواحد أو الوديعة الواحدة، إذا ما أفلس البنك المودع لديه أو توقف عن الدفع، ويتقاضى المودع ذلك القدر إما من المؤمن مباشرة أو أن يتم تحويل حق المودع لبنك آخر في حدود الحد الأقصى المقرر[1].

2. التغطية الكاملة:

يؤدى ذلك الأسلوب أن تتم التغطية لكامل الإيداعات بنسبة% 100، ونادرا ما يتواجد هذا النظام من الناحية العملية، وتتبعه قلة من الدول تكاد تقتصر على النرويج وألمانيا، علما بأن تواجد ذلك الأسلوب من التغطية في الدول المذكورة يرجع إلى أسباب تاريخية وليس إلى مقتضيات فنية.

3. التغطية الجزئية الخيارية:

يعتبر هذا النظام هو الشائع في الدول النامية، إذ يتضمن حدا أقصى لما يدفعهالمؤمن شأنه شأن ماهو متواجد في النظام الجزئي، لكن ذلك الحد الأقصى للتعويض يمثل الحد الأدنى الذي يحصل عليه المودع، وللمؤمن في ظروف معينة أن يزيد ذلك القدر بإتخاذ أي من السبل المقررة للتعامل مع أوضاع البنوك

[1] محمد اليفي، مرجع سابق، ص8.

المتعثرة، بناءا على ما تقدم يمكن أن يصل التأمين الذي يدفع للمودع إلى كامل قيمة ودائعه، لكن الإلتزام القانوني الفوري بالتعويض يقتصر على الحد المقرر قانونا، وفي إطار ما تنتهي إليه التصفية أو تنتهي إليه الرؤية السياسية للظروف الإجتماعية المحيطة بمودعي البنك المتعثر، يتم تعويض المودعين، فيما يزيد عن الحدود المقررة والأساس هو الحفاظ على الإستقرار المصرفي[1].

ثالثا: نظام التأمين على الودائع بين الخاص والعام.

يأخذ التأمين على الودائع أشكالا مختلفة فيما يتعلق بالتبعية، الإدارة والتمويل، وتتدرج هذه التبعية من تبعية كاملة للحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة، إلى التبعية الخاصة الكاملة وذلك يتوقف على درجة التبعية، وعليه يمكن تقسيم النظم في الدول إلى أربع مجموعات على النحو التالي[2]:

1. اليسار:

تتولى الحكومة هذه النظم كاملا سواء من ناحية الإدارة أو التمويل، ومن الملاحظ أن ذلك الأمر متواجد في دول عديدة بعضها يغلب عليها طابع الملكية الخاصة.

2. يسار الوسط:

تشرف الحكومة على هذه النظم، ولكنها تدار من مؤسسة مستقلة وتمول جزئيا من البنوك المؤمن عليها، وتختلف درجة إستقلالية هذه المؤسسات خاصة عن البنك المركزي بين دولة وأخرى.

3. الوسط:

ترعى الحكومة هذه النظم في صورة هيئات لضمان الودائع وتدار بممثلين من الحكومة والبنوك، هذه النظم تمول جزئيا من البنوك وتختلف درجة توزيع التمثيل بين الحكومة والبنوك.

4. أقصى اليمين:

يتواجد في هذه النظم إتفاق خياري بين البنوك للتأمين على الودائع بين بعضها البعض، وليس الحكومة أي قدر من التدخل أو الإشراف أو المتابعة في هذه النظم وأوضح صورة لها متواجدة في سويسرا.

[1] **Systèmes de protection des dépôts dans les pays membres du comité de Bale**, juin 1998, p 03. in www.bis.org/ pult/ bcbs37 ofr.pdf, consulté le 20 -12 -2010.

[2] فؤاد شاكر، مرجع سابق، ص17 .

رابعا: نظام التأمين على الودائع بين الإختيار والإجبار

هناك بعض الأنظمة لتأمين الودائع التي تقوم على الإلزامية ومؤدى ذلك إلزام جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام إلى نظام التأمين، وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها اختيارية، ولكن يعتبر النظام الإلزامي أفضل من النظام الاختياري خاصة بالنسبة للدول النامية لأن النظام الاختياري لا يحقق الانضباط اللازم لضمان استقرار النظام المصرفي[1]، حيث تكاد تكون الأرجنتين، الهند وتركيا هي الدول الوحيدة في دول العالم الثالث التي فيها نظام اختياري، وقد يكون الأمر مزيج بين الاختيار والإلزام كما في البرازيل حيث أن البنوك التجارية مجبرة على الاشتراك، في حين أن البنوك الأخرى لها الخيار في الاشتراك من عدمه كما هو الحال في كل من ألمانيا، بلجيكا وأسبانيا، في مجال المفاضلة بين النظامين، يشار إلى أن لكل نظام عيوبه ومميزاته وبخصوص الأسباب المساندة للنظام الاختياري نشير إلى التالي:

- من الممكن أن تحمل مطالبة البنوك بالمشاركة في النظام هدف حكومي بالتدخل في النظام المالي بأكثر من مجرد تأمين البنوك على أساس خياري.
- في الدول التي تمتلك فيها الحكومة البنوك، قد يكون من غير المقبول إجبار البنوك على الدخول في النظام، حيث أن ذلك من شأنه حدوث تعارض في المصالح بين الجهات الحكومية.
- أما عن عيوب النظام الاختياري، فأهمها وأخطرها هي المساعدة على عدم استقرار البنوك وتشويه السوق المصرفي للأسباب التالية[2]:

✓ خلق نظامين من البنوك وشريحتين أحدهما يتمتع بالحماية والآخر لا يتمتع بالحماية ، مع النظام الاختياري تتمكن البنوك من الدخول إلى النظام والخروج منه وقتما تشاء وهو ما يهدد دائما مصادر تمويل النظام.

✓ قد يراعي واضعو النظام الاختياري جعله أكثر قبولا لترغيب البنوك على الاشتراك به، وقد يحمل ذلك بعض التنازلات عن مبادئ أساسية يتعين توافرها في النظام.

[1] بريش عبد القادر، **أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع إشارة إلى حالة الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 15ديسمبر 2004 ، ص93 ،- 92.

[2] فؤاد شاكر، مرجع سابق، ص21

خامسا: نظام الصندوق الواحد والصناديق المتعددة

تتبع معظم دول العالم نظام الصندوق الواحد، مع ذلك تطبق بعض دول نظام الصناديق المتعددة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ثلاث نظم، ومن الأسباب التي تدعو إلى إقامة أكثر من صندوق هو أن هناك أكثر من نوع من المنشآت المالية وبطبيعة الحال تختلف المخاطر بين نوع وآخر، بالتالي قد تتحمل أحد أنواع المنشآت بمخاطر الأنواع الأخرى، إن إقامة أكثر من نظام تأميني يتنافى مع أساسيات العملية التأمينية التي تفضي بعدم تركز المخاطر وتنويعها، أما بخصوص حل مشكلة تحمل قطاع بتبعية قطاع آخر، فذلك يمكن علاجه من خلال أكثر من وسيلة مثل:

- إختلاف نسبة الأقساط التي تتحملها المنشآت وفقا لقدر المخاطر الذي تتضمنه أعمالها.
- إختلاف قدر المساهمة الأساسية في رأس مال النظام وفقا لدرجة المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المالية المساهمة في رأس المال[1].

[1] محمد اليفي، مرجع سابق، ص80

المبحث الثاني: تطبيقات نظام التأمين على الودائع.

رغم التطورات الاقتصادية خاصة في مجال الصناعة المصرفية والمالية، قد أوجدت حاجة عاجلة لتبني نظم واتخاذ تدابير لحماية أموال المجتمع، إلا أن واقع الحال يبين أن غالبية الدول لم تأخذ بعد هذه الإجراءات وتعتمد على دور البنوك المركزية لدعم البنوك التجارية ومساعدتها في تجاوز متاعبها المالية، على أن هناك اتجاها قويا لدى كثير من البنوك لتبني هذا النظام.

المطلب الأول: الجوانب الإدارية والتنظيمية.

نجد أن الدول تختلف في إدارتها لنظم التأمين على الودائع، فمنها الدول التي تدير هذه النظم بنفسها بطريقة السلطات النقدية التي تقوم بهذه المهمة، وإما أن تبتعد الدولة وتترك الأمر للبنوك لتنظيم شؤون حماية الودائع.

أولا: السمات الرئيسية لأنظمة التأمين على الودائع.

تتمثل السمات الرئيسية لأنظمة التامين على الودائع في العناصر الآتية:

1. العضوية:

هناك بعض الأنظمة التي تقوم على الإلزامية ومؤدى ذلك إلزام جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالإنضمام إلى نظام التأمين على الودائع، وهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها إختيارية.

ويعتبر النظام الإلزامي أفضل من النظام الإختياري خاصة بالنسبة للدول النامية، لأن النظام الإخياري لايحقق الإنضباط اللازم لضمان إستقرار النظام المصرفي، ويصلح في ظل وجود بيئة مصرفية ملائمة كما هو الحال في الأنظمة المصرفية بالدول المتقدمة.

2. مصادر التمويل:

تختلف أنظمة التأمين على الودائع في الدول من حيث مصادر تمويلها ويلاحظ أن هناك نوعين لأنظمة التأمين على الودائع وفقا لطرق ومصادر تمويلها[1]:

[1] نبيل حشاد، **التأمين على الودائع وحماية المودعين في الدول النامية**، مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، عدد ديسمبر، 1993 ، ص 114.

- **النوع الأول:**

وهو النظام الذي يمول عن طريق تسديد البنوك لأقساط تأمين محددة وبصفة دورية وفي مواعيد محددة كما هو الحال في الأنظمة المطبقة في لبنان والهند.

- **النوع الثاني:**

وهو النظام الذي لا يتم تمويله عن طريق إشتراكات وأقساط محددة ودورية. وإنما يتم تمويله عن طريق إلزام البنوك بالمساهمة فقط عند حدوث تعثر أو إفلاس بنك أو بعض البنوك ومثال على ذلك الأنظمة المطبقة في كل من فرنسا وإيطاليا وسويسرا، ولكل نوع من النوعين السابقين لأنظمة التأمين على الودائع **وفقا لطريقة التمويل**.

❖ **ايجابيات وسلبيات:**

بالنسبة للنوع الأول من ايجابياته أنه يؤدي إلى زيادة درجة ثقة المودعين في الجهاز المصرفي، نظرا لتوافر مصادر التمويل بشكل دائم والتي يمكن إستخدامها في حالة تعثر أو إفلاس بنك من البنوك، أضف إلى ذلك أن تسديد الأقساط بصفة دورية يؤدي إلى تراكم الأموال لدى صندوق تأمين الودائع مما يقوي مركزه المالي ويستطيع تعويض المودعين في حالة إفلاس بنك ما وتوقفه عن الدفع.
ومن سلبيات هذا النوع أنه يحمل البنوك تكلفة إضافية قد لا تستطيع تحملها خاصة البنوك الصغيرة وحديثة النشأة.
أما **النوع الثاني** الذي يمول عن طريق مساهمات البنوك التي يتم تحديدها وسدادها عند تعثر وإفلاس أحد البنوك، فهو يتفادى سلبيات النوع الأول الخاص بصعوبة تقدير حجم التمويل الذي يتناسب مع حجم التعويضات المطلوبة للمودعين حيث يتم تقديرها بدقة.
وتمتاز هذه الطريقة بأنها غير مكلفة بالنسبة للبنوك، كما أن عيبها يتمثل في حدوث تعثر مجموعة من البنوك كما هو الحال في حالة الركود وبالتالي صعوبة إيجاد الأموال اللازمة لتعويض كل المودعين.

- **الإشراف والرقابة وإدارة النظام:**

فيما يتعلق بالإشراف والرقابة وإدارة نظام التأمين على الودائع يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:
فالنوع الأول يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية [1]، أما النوع الثاني فتكون إدارة صندوق التأمين على الودائع مشتركة بين السلطات النقدية والبنوك المشتركة

[1] عبد القادر برييش، مرجع سابق، ص93

في النظام، والنوع الثالث فتتم إدارة النظام عن طريق إتحاد البنوك وليس السلطات النقدية، ومثال على ذلك الأنظمة الموجودة في الدول المتقدمة مثل فرنسا وإيطاليا.
ومما لاشك فيه أن النظام الذي يناسب الدول النامية هو نظام التأمين على الودائع الذي يسير بالاشتراك بين السلطات النقدية والبنوك لأنه يضمن الإنضباط ويعمل على ضمان إستقرار الجهاز المصرفي.

3. التعويضات:

تختلف مبالغ التعويضات من دولة لأخرى، وكل نظم تأمين الودائع في العالم تضع حدودا لمدى تغطية التأمين وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها - وغالبا ما تكون مرتفعة في البلدان المتقدمة والدولة الوحيدة في العالم التي يقدم نظامها للتأمين على الودائع تعويضا كاملا لكل المودعين هي النرويج[1].

ثالثا: أنواع الودائع غير المغطاة.

هناك بعض النظم لا تدخل كل الودائع ضمن النظام التأميني بل تستبعد بعض أنواع الودائع التي تتمثل في ما يلي[2]:

1. الإيداعات الأجنبية للبنوك المحلية في الخارج(ودائع لدى فروع بالخارج):

من أسباب استبعاد هذه الودائع نذكر ما يلي:

- أنها ليست جزءا من النظام المصرفي المحلي أو وسائل الدفع المحلية أو المدخرات المحلية.
- أن الجزء الغالب من حائزي هذه الودائع غير مقيمين وبالتالي فإن اهتمام الحكومات بحمايتها أقل.
- من الممكن أن تكون هذه الودائع مضمونة من الدولة المضيفة، وبالتالي التأمين عليها يجعلها متمتعة بالتأمين أكثر من مرة.

2. الودائع المحلية للبنوك الأجنبية:

تعد هذه الودائع جزء من النظام المصرفي المحلي هذا هو السبب الرئيسي للتأمين عليها، أما عن المبرر الرئيسي والوحيد الذي يدعو إلى عدم التأمين على هذه الودائع كون نظام التأمين ينبغي أن يكون على البنوك التي تخضع لرقابة السلطات المحلية.

[1] أسامة عبد الخالق الأنصاري، **دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1992 ، ص95 .
[2] فؤاد شاكر، مرجع سابق، ص24-25.

3. الودائع فيما بين البنوك:

على الرغم من أن الكثير من الدول لا تدخل هذا النوع من الإيداعات بالنظام إلا أنه من الأفضل إدخال تلك الإيداعات في التأمين، لأن استبعادهما يدعو إلى سرعة سحب الإيداعات نظرا لأن البنوك هي أفضل من تعلم أحوال بعضها البعض.

4. الإيداعات بالعملة الأجنبية:

يقصد بها الإيداعات بالبنوك المحلية من العملات الأجنبية، في بعض الدول لا يغطي التأمين الإيداعات بالعملة الأجنبية باعتبار ألا تدخل ضمن السيولة المحلية وبالتالي فإن التأمين عليها لا يحمي نظام المدفوعات المحلي، ذلك بالإضافة إلى أنه قد لا تكون هناك حصيلة عملات أجنبية متوافرة لدى الجهاز القائم على نظام التأمين تكفي للوفاء لمودعي العملات الأجنبية، وهو ما يؤدي إلى إفلاس جهة التأمين لمجرد عدم حيازته للعملات الأجنبية.

ثالثا: تصميم أنظمة حماية الودائع المصرفية.

لقد كانت فكرة تأمين الودائع بسيطة للغاية، فان نظم تأمين الودائع هي في الواقع آليات معقدة نسبيا، ومن ثم فان البلدان التي تقرر إنشاء مثل هذه النظم لابد لها من مواجهة عدة قضايا بعضها ليس من السهل إيجاد حل له، وعليه فانه عند الإقبال على تصميم أنظمة أو برامج أو آليات فعالة وكفؤة لحماية الودائع المصرفية هناك معالم أو اعتبارات أساسية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار.

1. إشكالية هيكل النظام:

قبل إقبال بلد ما على إنشاء أو تصميم أنظمة لحماية الودائع يتعين عليه أن يحدد معالم هذا النظام :عام أو خاص، إجبارية أو اختيارية، بتغطية جزئية أو كلية، وكذا توفير التمويل الكافي للنظام.

2. إقامة هيكل وإطار صريح للحماية:

يتم من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع، إذا أن ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى الصريحة يعد من أولويات نظام فعال لحماية الودائع، بان يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذ تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو بتلك التابعة للقطاع الخاص أحيانا، إذا ينبغي تبني تشريعات لنظام

حماية الودائع يتمتع بقوة إلزامية قانونية، وهياكل رسمية تصغي مصداقية تخول له بشكل صلاحية حماية الودائع وتأمينها[1].

3. توفير التمويل الكافي:

يعتبر هذا الأخير عنصرا أساسيا في تصميم نظام التأمين على الحفاظ على الثقة في النظام المصرفي بل لأنه يحدد أيضا من الذي يستوعب الخسائر إذا تعرض المصرف للإعسار[2]، وعليه فان نظام تأمين الودائع ينبغي أن يتوفر على الموارد المالية الكافية بالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة وتحول دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته من جهة أخرى. وحسب ما أثبتته الممارسات المصرفية فان هذه الموارد يمكن أن تتعدد مصادرها، فقد يكون التمويل كاملا أو كليا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا، أو على شكل مساهمات نهائية، وقد يقوم النظام على دفع البنوك رسميا لمساهمات عند الإنشاء أو عند الانضمام، وقد يمنح النظام صلاحية الاقتراض لتغطية احتياجاته المالية، كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ من البنوك التجارية والبنك المركزي والخزينة [3].

4. تعزيز وضمان استقلالية النظام:

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالاستقلالية من جهة عن البنك المركزي، ومن جهة أخرى عن التدخل السياسي، وهذا حتى يتسنى لهيئة تأمين الودائع تأدية دورها على أكمل وجه بعيدا عن مختلف الضغوطات التي قد تقف حجر عثرة في تنفيذ مهمتها الأساسية والمتمثلة أساسا في الحفاظ على الاستقرار المالي وانضباط السوق [4].

غير أن هذا لا يجب أن يبرر التنسيق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد والتنظيمات وتنفيذها واتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة، وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ أو تخاذل أو تسامح، ضف إلى ذلك أن هذا لايلتزم ضرورة وجود نظام تأمين يديره القطاع الخاص كما هو الحال في 10 بلدان من بين 18 بلدا من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE) .

[1] ايجناسيوماس، صامويل تاللي، **تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية :متى يكون ذلك أمرا مستعصيا وكيف ينجح؟**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر 1990 ، ص20.

[2] Nicolas venard, **économie bancaire**, Bréal, sans édition, France, 2001, p138.

[3] **Sommaire résultats du sondage international sur l' assurance depots** consulté le 9-1-2011

[4] كمال رزيق، عبد الحليم فوضيلي، **أنظمة التأمين على الودائع :الواقع التجربة والدروس المستفادة**، ملتقى المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،14 -15 ديسمبر 2004 ص 460

المبحث الثالث: تأمين خطر القرض

يمثل خطر القرض ظاهرة خطيرة تواجه البنوك ونشاطها، حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموالها، نتيجة عدم قدرة المقترضين الحاصلين عليها على سداد أقساطها وفوائدها، وتعرض البنك المانح لها لخسائر تجاوز عائد الفرصة البديلة لاستثمار إلى خسائر حقيقة مادية، تتمثل في هلاك الدين وفوائده خاصة وأن الاعتماد على الضمانات المادية لاسترجاع القرض يعتبر غير كافي لان الضمانات في حد ذاتها تتعرض للخطر.

المطلب الأول: تعريف خطر القرض

أولا: تعريف خطر القرض

هناك مجموعة متنوعة من تعاريف القرض نذكر منها :

- **التعريف الأول:**

خطر القرض يتمثل في عدم إمكانية استيراد قيمة القرض وفوائده كليا أو جزئيا أو على الأقل التأخر في السداد، وهذا السياق فقد عرف خطر القرض على أنه الفشل في استرداد الأموال الممنوحة كقروض[1].

- **التعريف الثاني**:

المخاطر الائتمانية (خطر القرض) هو خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يواجهها المدين، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح ائتمانا مصرفا كان أو منشأ مالية[2].

- **التعريف الثالث:**

مخاطر الائتمان هي مخاطر التي تنشأ نتيجة احتمال عدم قدرة العميل أو عدم رغبة المقترض من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للمصرف، مما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية للمصرف[3].

[1] نور الدين مزياني، بلال بوجمعة، **أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية قرارات الاقراض في البنوك**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني السادس حول: استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات الإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص3.

[2] حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص210.

[3] فيروز بن قديح، **مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القروض**، رسالة مجاستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2011،ص27.

- **التعريف الرابع:**

خطر القرض هو ذلك المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق المكية الناتجة عن عدم السداد لأنه كلما استحوذ البنك على أحد الاصول المربحة فإنه بذلك يتحمل مخاطر عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة[1].

من التعاريف السابقة يمكن تعريف خطر القرض: هو إثبات البنك لحقه من شركة التأمين عند امتناع الزبون عن الوفاء بالدين، حيث أن المؤمن"شركة التامين" تلتزم بتعويض المؤمن له "البنك" في حالة عدم وفاء الزبون المقترض لقيمة القرض لأي سبب من الأسباب، وينتج عن هذا العقد والتزامات لكلا الطرفين"[2].

ثانيا: أساب مخاطر القرض

من خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان منظمة أو شخص أو منظمة قرض، أو حتى حكومة تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة، وأسباب ذلك هي متعددة والتي تمكن تقسيمها كالتالي:

1. **المخاطر العامة**: وهي نوعين[3]:

أ. المخاطر الاقتصادية:

التي تخرج عن غرادة المقترض وعن تأثيره ومن أمثلتها:

- أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وما يتطلبه تنفيذها من استصدار قرارات اقتصادية ومالية ونقدية قد تؤثر أحيانا على بعض الانشطة في الدولة.
- اتجاهات الدورات الاقتصادية والمالية والنقدية قد تؤثر أحيانا على بعض الانشطة في الدولة.

ب. الظروف السياسية والاجتماعية والقانونية:

تتعدد مخاطرها ويتفاوت تأثيرها، ومن أمثلة ذلك مخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدولة أجنية، وما ينجم عن مخاطر الحروب، وقطع العلاقات مع دول معينة وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

[1] مبارك بوعيشة، **إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، مداخلة بالمركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، بدون سنة، ص2.

[2] عماد،غزازي،محمد بولصنام، **المتغيرات الاقتصادية العالمية وأثرها على صناعة التأمين**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول:الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر 2012، ص11

[3] شريف مصباح أو بكرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المؤتمر العلمي الأول، جامعة الخليل، فلسطين، المنعقدة في الفترة 8-9 ماي 2005،ص09.

ج. **المخاطر المهنية**:

هي المخاطر التي تترتب على عملية الاقتراض في حد ذاتها والمرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تأثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية، ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي قد تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد وينطوي الخطر المهني على ما يلي[1]:

- **خطر الزبون:**

يمثل فيما يلي:

✓ **خطر التوقف النهائي عن السداد:**

وهو الخطر الأكثر ضررا إذ يعني الخسارة النهائية التامة أو الجزئية، بالنسبة لزبون ما، حيث أنه خطر بالنسبة للبنك من جهة نظر أنه مدين، وفي هذا الصدد يعرف عجز المؤسسة على أنه حالة إعسار أو إفلاس متحقق في لحظة يورط المؤسسة في مدرج اقتصادي قانوني مع اشتراك مجموعة المقرضين.

✓ **خطر تجميد القرض:**

وهو خطر الكامن في الدين المجمد لفترة أكبر من فترة الاستحقاق، فخطر تجميد الأموال المقترضة يمكن أن يحدث عدم إمكانية الوقوف في وجه مسحوبات الزبائن الذين يستعملون ودائعهم، فأي تأخير في عملية التسديد ينتج عنه تجميد مسحوبات أموال، وهذا الخطر يجعل البنك في وضعية حرجة[2].

- **خطر النشاط :**

هو الخطر المرتبط بطبيعة نشاط ما (زراعي، صناعي، تجاري، وخدمي)

- **خطر تكنولوجي:**

يقصد بهذا النوع من المخاطر الذي يصاحب الصناعة التي تعمل فيها المؤسسة وذلك باعتبار أن العمل في بعض الصناعات كالصناعة الالكترونية[3].

[1] نور الدين مزياني، بلال بوجمعة، مرجع سابق، ص04.
[2] مزياني نور الدين مزياني، بلال بوجمعة، مرجع سابق، ص04.
[3] نفس المرجع والصفحة.

- **خطر السوق:**

هي مخاطر عامة نتيجة التغير العام في الأسعار والسياسات ومخاطر خاصة نتيجة تغير أسعار بعض الأصول والأدوات المتداولة[1].

فخطر السوق يضم في الواقع مجموعة مخاطر مرتبطة أصلا بأوضاع السوق وتتأثر بعدم استمراره وتغيره السريع، العنيف، المفاجئ، وغير المتوقع[2].

د. المخاطر الخاصة المرتبطة بالزبون:

وهي المخاطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد ويمكن تقسيمه الى عدة مخاطر:

- **الخطر المالي:**

يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الأجال المتفق عليها ويتم تحديد ذلك، وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج ... الخ، وهذا بالاعتماد على كفاءة و خبرة موظفي البنك.

- **مخاطر الإدارة:**

وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الارباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه عند عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة[3].

- **الخطر القانوني:**

يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها[4]:

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة ملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد02، 2016 ص107.

[2] صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من مخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،2005، ص26.

[3] كمال رزيق، فريد كورتل، **إدراة المخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة من 4و2007/07/5،ص04.

[4] نور الدين مزياني، بلال بوجمعة، مرجع سابق، ص03.

- ✓ النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن...الخ.
- ✓ السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.
- ✓ مدى حرية وسلطة المسيرين على المنظمة، ونقصد به مدى سلطة المسيرين في المنظمة، هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقود قرض، أو البيع من ممتلكات المنظمة.
- ✓ علاقة المسيرين بالمساهمين.

- **خطر البلد:**

ظهر هذا النوع من الخطر في بداية الثمانينات من القرن الماضي وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، يظهر عند تقديم عرض لشخص ما يمارس نشاط في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانية في النشاط والإنتاج[1].

ه. خطر السياسة الإقتراضية:

ينتج عن خطأ جزئي أو كلي في رسم السياسة الاقراضية أو تنفيذها وبما لا يتوافق مع الظروف السائدة، ومن بين أنواع الخطأ في السياسة الاقراضية نجد التوسيع في الاقراض عموما، أو لأحد قطاعات النشاط الاقتصادي[2].

كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر مخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي:[3]

- ✓ المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- ✓ لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن ان تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
- ✓ يمكن ا ن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجازها لعقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض + الفائدة) أو في توقيتات السداد.
- ✓ المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.

[1] كمال رزيق، فريد كورتل، مرجع سابق، ص05.
[2] كمال رزيق، فريد كورتل، مرجع سابق، ص05.
[3] نور الدين مزياني، بلال بوجمعة، مرجع سابق، ص05.

- ✓ إن سبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هي المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

المطلب الثاني : تأمين القرض وأهداف التوجه نحوه

أولا: تأمين القرض

ما دام الخطر الذي يغطيه التأمين قد يصيب الشخص في ماله، وهو في حال القرض الذي تمنحه مؤسسة القرض، كما قد يصيب الشخص نفسه، ومثال ذلك الحوادث الجسمانية التي تحدق به، وهذا ما يؤثر سلبا على قدرته على تسديد الديون خاصة إذا كانت الإصابة إلى الوفاة، وعليه وجب إيجاد ميكانيزمات من خلال هذه التقنية حتى يطمئن المقرض (البنك أو المؤسسة المالية).

أولا: تعريف التامين على القرض:

هناك عدة تعاريف يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- ✓ **تعريف 01:**

يقصد بذلك أن تقوم شركة التأمين (المؤمن) بتعويض المؤمن له (البنك أو المقرض) عن أية أموال أو ممتلكات يعجز المستدين (طرف ثالث) عن تسديدها للبنك أو المقرض (المؤمن له) [1].

- ✓ **تعريف 02:**

التأمين على القرض هو ذلك النوع من العقود التأمين الذي يبرمه دائن، عادة ما يكون بنكا أو مؤسسة مالية خاضعة في إنشائها لشروط ومراقبة الوصاية والتشريع المعمول به، حيث تتعهد هذه الخيرة بالتعويض للدائن إذا حلت الكارثة المتمثلة في إعسار مدين البنك (المقرض)، أو عدم وفائه للدين أو القرض، بتاريخ الاستحقاق مقابل قسط (أو أقساط) يتسلمها من الدائن[2].

- ✓ **تعريف 03:**

التأمين على القرض هو عقد يكتتبه دائن، مورد بضائع، أو مقدم الخدمات حتى يتوقى خطر الاعسار أحد زبائنه تجارا كانوا أو حرفيين أو مهنيين، المؤمن يتعهد مقابل القسط المدفوع له تغطية الكارثة وهي

[1] حمزة محمودي الزبيدي، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الطبعة 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000،ص21.
[2] محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص267.

الخسارة التي أصابت الدائن من جراءه، خسارة غير محدودة بالديون غير المدفوعة، حيث يمكن أن تشتمل نتائج الأضرار المتصلة بعدم تنفيذ المدين للعقد[1].

ثانيا: أهمية التأمين القرض

التأمين يقوي الائتمان الشخصي، فالتأمين يجعل المقترض أفضل من حيث خطر الائتمان لأنه يضمن القيمة للمقترض بضمان إضافي، أو يعطي ضمانا أكبر بان القرض سوف يسدد، وعلى سبيل المثال عندا يتم شراء منزل ما تطلب مؤسسة الاقراض عادة تأمين ممتلكات على المنزل قبل منح قرض الرهينة، فتأمين الممتلكات يحمي المصلحة المالية للمقرض، إذا تم تلف الملكية أو تدميرها بالمثل مؤسسة الأعمال تبحث عن قرض مؤقت من أجل الكريسماس، أو أعمال الموسمية، قد يتطلب منها التأمين على مخزونها قبل إتمام القرض، وإذا تم شراء سيارة جديدة، مولت عن طريق البنك أو مؤسسة إقراض أخرى قد يتطلب تأمينا على التلف المادي للسيارة الذي قد يحدث قبل اتمام سداد القرض وهكذا يمكن للتامين ان يقوي الائتمان الشخصي[2].

كما أن التأمين على القرض تحقق للدائن فائدة كبيرة وهي ضمان حقه قبل مدينة إلا أنها تحقق في الوقت نفسه، ولسبب ذاته فائدة كبيرة للمدين، وهي ثقة الدائن فيه، ويغير هذه الثقة لا يحصل المدين على ائتمان من احد.

والائتمان له أهمية كبيرة في سير الحياة الاقتصادية للأفراد و الجماعات على السواء فقلما يعتمد التمويل الاقتصادي لمشروع ما على القدرة الذاتية لمن يقوم بهذا المشروع بل الغالب أن يتم التمويل عن طريق ائتمان من الغير[3].

ثالثا: أهداف التوجيه نحو التامين على القروض

التأمين على القرض بالرغم من دوره في توفير التعويض في حالات التعثر والإفلاس إلا أنه ليس بديلا عن الممارسات القوية في إدارة القروض و مبادئ الإقراض الجيد، فالتأمين على القرض يعزز ويكمل من الدور الذي تنتجه إدارة القروض في الاستناد الى معايير ومبادئ الإقراض الجيد، والذي تكون محصلته النهائية تخفيف مخاطر القروض والتأثير على قيمة البنك.

[1] كمال شميل، **التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص134.

[2] Marguerite Bontelet, Blocaill, droit du cridit, Masson paris Milan, 2eme édition, France, p :128

[3] جورج ريجد، مرجع سابق،ص67.

إن المؤسسات المالية ومن بينها البنوك والشركات التي تستثمر في وثائق التأمين الائتماني لعدد من الأسباب من بينها[1]:

- الشعور في الأمان (راحة البال) إذ أنها تسمح لها في التوسع في منح القروض من خلال حمايتها من الخسائر الائتمانية المحتملة في حالات عدم الدفع أو تعثر المقترضين.
- تنمية الأعمال البنكية من خلال زيادة حجم المبيعات إذا كانت حسابات المدينة محمية، فان البنوك والشركات تستطيع أن تبيع شكل أكثر أمان للعملاء الحالين وأن تستقطب عملاء جدد أكثر خطورة، كون أن الوثيقة الجيدة لا تساعد فقط على توفير الحماية من التعثرات أو التأخر في السداد، ولكنها تعمل على زيادة حجم المبيعات.
- يقلل من مخاطر القروض من خلال توفير حماية للتدفقات النقدية للمقرضين.
- تقليل احتياطات الديون المعدومة بشكل يساهم في توفير السيولة للمؤسسات المالية بدلا من تجميدها على شكل احتياطات مقابل الديون المعدومة، إضافة إلى أن أقساط التأمين يتم اقتطاعها ضريبيا بينما احتياطات الديون المعدومة غير خاضعة للضريبة.

المطلب الثالث: أنواع التأمين على القرض وعقد تأمين

أولا: أنواع التأمين على القرض:

هناك عدة أنواع متعددة للتأمين على القروض كما يلي:

1. تأمين الضمان الاحتياطي:

عبارة التأمين الضمان الاحتياطي قد تتداخل وتختلط مع الضمان الاحتياطي المعمول به في مجال الأوراق التجارية، حيث أن الأولى تتعدى في مجال الثانية، بحيث تغطي الديون الممثلة في أوراق تجارية، وكذلك الديون العادية غير المضمونة لها.

يتم هذا العقد بين دائن (بنك، مورد البضائع ...) يدعي مؤمن له من جهة، ومؤمن من جهة أخرى (شركة تأمين)، حيث يتعهد الثاني بأن يدفع ديون الأول عند عدم وفائها من قبل المدين في تاريخ استحقاقها، مقابل قسط يتقاضاه، وذلك استقلالا عن اعسار المدين، بمعنى أن المؤمن يغطي أخطارا واسعة ضخمة، إذ حتى الديون القليلة تستفيد من هذه العملية ويمكن أن تتخذ هذه العملية شكلين[2]:

[1] سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، توزيع منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، مصر،1996، ص8.
[2] محمد داود عثمان، أثر محققات المخاطر الائتمان على قيمة البنوك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة، تخصص مصارف، 2008، ص63.

- التأمين المقدم لسفتجة تجارية، حيث يطلب صاحبها (عادة بائع أو مورد ...) من المؤمن ضمان الوفاء بها في تاريخ استحقاقها إذا لم يقم المسحوب عليه (المشتري) بذلك، مما يسهل تظهيرها أو خصمها.
- تأمين الديون غير الممثلة في أوراق تجارية (ديون عادية)، حيث يلتزم المؤمن هنا اتجاه الدائن مقابل القسط الذي تحصل عليه، إذا لم يفعله المدين في تاريخ الاستحقاق، ويعرف هذا الشكل بتأمين الدفع.

العصر الذهبي الذي عرفه هذا النوع من التأمين على القرض كان ما بين الحربين العالميتين، حيث كان الخواص يقتنون سيارات عن طريق قروض استهلاكية[1].

2. تأمين الإعسار:

هو أن يقوم الدائن بالتأمين لدى شركة التأمين ضد خطر إعسار مدينه[2]، يقوم الدائن في بعض الاحيان بالتأمين ضد خطر الاعسار مدينه ويسمى هذا التأمين بتأمين الاعسار أو تأمين الائتمان، هذا التأمين وإن كان يجعل شركة التأمين ملتزمة بالوفاء قبل الدائن المؤمن له، إلا أنه لا يجعلها في مركز الكفيل، فالتزامها التزام أصيل بتعويض الدائن عما يصيبه من أضرار ناتجة بسبب إعسار المدين، بينما التزام الكفيل التزام تابع لالتزام المكفول، كما يلاحظ أن التزام المؤمن في تأمين الائتمان، إنما يكون ضد خطر إعسار المدين، والخطر هنا يتحقق، بفقد الدين فقدا نهائيا نتيجة لهذا الإعسار، هذا الفقد يعد هو الخطر المؤمن منه، ويلاحظ أن تأمين الاعسار لا يغطي لا بعض أجزاء الدين فقط[3].

الدائن لا يعوض إلا بالمبلغ الذي اتفق عليه مع شركة التأمين في حين التزام الكفيل التزاما تبعيا لالتزام أصلي وهو التزام المدين، وعقد الكفالة أصلا من عقود التبرع بينما التزام شركة التأمين هو عمل تجاري بحكم الماهية، على شكل أقساط لشركة تامين لتغطية إعسار مدينه[4].

3. تأمين الكفالة:

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه[5].

[1] كمال شميل، مرجع سابق، ص135.
[2] Christian Gavalada, Et Jean Stofflet, Droit Bancaire, Litec, 4eme Edition, Paris, P :44
[3] سعاد توفيق سليمان أبو المشايخ، عقد الكفالة المدنية والأثار المترتبة عليه، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006،ص 61.
[4] رمضان أبو السعود التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص45.
[5] نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية، بدون نشر، مصر 2000، ص10.

تأمين الكفالة هو عقد يتضمن من خلاله المقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية لتعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين[1].

وقد ظهر هذا النوع من التأمين إلى الوجود في عام 1948، حيث كانت تتدخل شركات التأمين بطلب من المدين، وليس الدائن لضمان تعهداته اتجاه الدائن (المدين هو مكتتب التأمين، أما المستفيد هو الدائن)، بمعنى تغطية خطر عدم الوفاء بتاريخ الاستحقاق إلا أن هذا النظام يختلف عن تأمين الضمان الاحتياطي وتأمين الإعسار[2].

ثانيا: أنواع أخرى من التأمين على القرض

بالإضافة إلى ما سبق، هناك انواع أخرى من التأمين على القروض منها:

1. تأمين القرض التجاري المحلي:

يوفر حماية للمؤمن له مقابل مخاطر عدم القدرة على تحصيل حسابات المدنية وحالات عدم الدفع، والتعثر الائتماني، والدفعات البطيئة، والتي يكون سببها عدم الملاءة المالية والائتمانية للمقترضين[3].

2. تأمين قروض الصادرات:

وهي مشابهة لتأمين المحلي من ناحية انها تتضمن حالات عدم الدفع، إذا عجز المدين (المستورد) عن سداد للبائع (المصدر) كنتيجة لنقص التدفقات النقدية من قبل المشتري (المستورد) ويمكن أن يساعد هذا النوع من التأمين عندما يكون وصول الدفعات من المشتري (المستورد) غير مؤكدة، والجزء الأساسي في هذه الوثيقة هي أنها تغطي المخاطر السياسية مثل العميل الأجنبي تكون لديه الرغبة في السداد ولكنه غير قادر على دفع بسبب الخطر، أو الحروب أو الأحداث المشابهة التي تحول دون الدفع أو التذبذبات التي تحدث للعملة، والأسباب الأخرى الخارجة علة السيطرة.[4]

3. التأمين على الممتلكات:

يتم بموجبه توفير التغطية على الممتلكات التي يتم تمويلها من خلال عمليات الإقراض، ويفرضها البنك لحماية مصالحه في هذه الممتلكات الموضوع عليها إشارة الرهن لصالح البنك خوفا من التغيرات التي

[1] المادة 59 مكرر، قانون رقم 06-05 المرخ في 20 فيفري 2006 يعدل و يتمم الامر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية الصادرة في 12 مارس 2006، العدد 15، ص04.

[2] Jean Louis, Revis, Lange Monique Contamine- Raymond, Droit Bancaire, 6eme Edition, Dalloz, Paris, 1995 P :558

[3] محمد داود عثمان، مرجع سابق،ص 65.

[4]. محمد داود عثمان، مرجع سابق،ص 65

تحدث في قيمة العقار بشكل لا يغطي قيمة القرض الممنوح أو نتيجة تعثر أحد المقرضين عن سداد التزامات أو خسارة الكلية للمتلكات المؤمن عليها، ومن الأمثلة على ذلك قروض تمويل السيارات وقروض الاسكان[1].

ثالثا: عقد التأمين على القرض

يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية[2]:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما: بالنسبة للبنك يجب عليه أن يدلي بكل المعلومات المتعلقة به، كذلك بالنسبة لشركة التأمين المؤمن لديها ذكر الاسم والعنوان.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه: اسم الشخص المقترض وإعطاء كل المعلومات المتعلقة به، اسمه، عنوانه، مهنتهالخ، مبلغ القرض المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة: خطر القرض (الإفلاس أو وفاة المدين)
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد و مدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط أو الاشتراك الضمان.

1. قسط التأمين:

لكي يحدد المؤمن مقدار القسط الذي يجب أن يدفعه المؤمن له، يجب على هذا الأخير (البنك) أن يدلي بالمعلومات التالية[3]:

- ✓ رقم الأعمال لسنوات الخيرة.
- ✓ آخر ميزانية للبنك مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.
- ✓ قائمة الزبائن الذين منح لهم الاعتماد.
- ✓ توزيع رقم الأعمال بحسب مدة القرض الممنوح.
- ✓ طبيعة النشاط المؤسسة المؤمن لها (البنك يمارس وساطة تجارية مالية)
- ✓ التصريح الدوري أو الشهري عن رقم الأعمال المستأمن، بالنسبة للبنك الأمر يخص القروض الممنوحة خلال الشهر السابق.

[1] محمد داود عثمان، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[2]. المادة07 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر الصادرة ب08مارس 1995، العدد13،ص05.
[3] معلومات مقدمة من طرف موظف في شركة CAAR بالمدية

وعلى إثر ذلك يحدد قسط التأمين والذي يمثل نسبة معينة من رقم الأعمال المستأمن (0.1% إلى 1%) ما يلاحظ في هذا الشأن أن قسط التأمين غير ثابت، فهو متغير مقارنة مع التأمينات المتعلقة بالأشياء الأخرى.

عادة ما تحدد نسبة القسط عن طريق اتفاقيات خاصة بين المؤمن والمؤمن له، وهو الحال بالنسبة ل (AGCI) ومؤسسات القرض، حيث تقدم الأولى فواتير الأقساط المستحقة وفق جدول استحقاقي.

2. مدة التأمين:

تكون مدة التأمين على القروض من سنة الى 3 سنوات وذلك بحسب الشروط المتفق عليها في عقد التأمين[1].

[1] كمال شميل، مرجع سابق، ص149..

خاتمة الفصل

كخلاصة لهذا الفصل نجد أن التأمينات استطاعت أن تلبي إلى حد ما حاجة الدائن المقرض الى الأمان من خلال تدخلها عن طريق مختلف التقنيات المستعملة، فالتأمين مثلا وباختلاف أشكاله وصوره، ومن تأمين على الدين، أو تأمين على حياة المدين المقترض فردي كان أو جماعي، تأمين على الودائع وتأمين على القروض، توصل بمختلف تقنياته أن يتوغل في المجال المصرفي، فأضحى بذلك وسيلة من وسائل ضمان القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المصرفية والمالية بل يساهم في ضمان استقرار المعاملات.

الدليل على ذلك هو إدراج المشرع الجزائري لمادة جديدة (المادة 59 مكرر) ضمن قانون التأمينات (الأمر رق 95-07) المعدل والمتمم بقانون رقم (06-04)، والتي تؤكد وتثبت وجود هذه المكانة في يد الدائن المقرض، وهذا حتى يتوقى إعسار مدينه من جهة أولى، ومن جهة ثانية فهناك العديد من الشركات التجارية المستثمرة في الساحة الوطنية، من عادية، فالشركة الوطنية للتأمين أو متخصصة كشركة ضمان القرض العقاري، التي ينشطن في هذا المجال، وذلك عن طريق تقديم خدمات في مجال القروض، خاصة البنكية منها.

الفصل الثالث:

دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري BNA

مقدمة الفصل:

يعتبر البنك الوطني الجزائري BNA من أهم البنوك التجارية التي تساهم بفعالية في تحريك الجهاز المصرفي بشكل عام وفي عملية الوساطة المالية للعمليات الاستثمارية بشكل خاص، وعليه فأن تقديم تاريخ عن نشأته وتطوره يعتبر من الضروري إضافة إلى أهم المهام التي يقوم بها كمؤسسة ووسيط مالي، وممول للمشاريع، كل هذا وذاك يسمح لنا بالتعرف على هويته من جهة وهوية الوكالة المتفرعة عنه من جهة أخرى، لذلك تضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: عرض عام حول البنك الوطني الجزائري BNA.

المبحث الثاني: تمويل بنك BNA للمشاريع العقارية.

المبحث الثالث: الدراسة المبدئية للمشروع منح قرض عقاري و كيفية التأمين عليه .

المبحث الأول: عرض عام حول البنك الوطني الجزائري BNA.

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري BNA.

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أسهم" Société Par Action "، تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري بالجزائر العاصمة، وبالضبط في 1966/06/13.

وقد توسع البنك كثيرا واتسعت فروعه، حيث تم تأسيس البنك الوطني الجزائري –بالمدية- وفقا لقانون 88-01 بتاريخ 1988/01/12، وقد تم إدراج ذلك في القانون التجاري وفقا لقواعد خاصة مطبقة على البنوك و القرض،و كان آخر التعديل بتاريخ 1993/04/12، و أبرزت هذه القوانين في نصوص ومقررات خاصة بالبنوك**" Les Statuettes les Textes Subséquent"**، كما أنّ البنك "BNA" يقوم بنشاطات عديدة لكونه بنك للوديعة " Banque de dépôt" كما أنّه يقوم بعمليات التبادل والقروض في إطار تشريعات وأنظمة منصوص عليها، و كذلك يقوم باستقبال ودائع ورؤوس أموال مقدمة من طرف الأفراد.

وللبنك تسمية خاصة به (البنك الوطني الجزائري) والذي تم كتابته في شكل مبسط هو(ب، و،ج) "BNA" و تتواجد هذه التسمية في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالرسائل، الفواتير والإعلانات.

وحددت مدة حياة المؤسسة ب 99 سنة وهي ثابتة، ويبدأ الحساب بداية من اليوم الذي تم الحصول فيه على رقم خاص بالسجل التجاري.

ويقدر رأس مال البنك حاليا ب 14 مليار و 600 مليون دينار جزائري، وهو ناتج عن قرار المجلس الوطني للتخطيط "Conseil Nationnal de Planification " ، ويتم تقسيم رأس المال إلى 1000سهم مقسمة على النحو التالي[1]:

- السلع التجهيزية 350 سهم "Bien d'Equipement".
- الصناعات النصف غذائية 350 سهم "Des Industries Semis Alimentaires".
- الصناعات الغذائية 200 سهم "Des Industries Agro Alimentaires".
- الصناعات المختلفة 100 سهم " Des Industries Diverse ".

[1] - وثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري.

المطلب الثاني :مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري.

يقوم البنك الوطني الجزائري بنشاطات عديدة أهمها ما يلي[1]:

- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص، كما أن البنك يسمح بالتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول أجال الاستحقاق، كذلك يصدر وصولات وسندات(وتتم عملية الاقتراض من أجل تغطية الحاجيات التي يتطلبها نشاط معين).
- استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق شيك والمتعلقة بعملية التوطين "LaDomiciliations" والتحصيل "Le Virement" ورسالة القرض وجميع عمليات البنك
- يمنح القروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.
- كذلك يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض وذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة.
- توزيع رؤوس أموال الأفراد ومراقبة استعمالها.
- اكتساب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدونه ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون والتي دفعها مباشرة من طرف المدين.
- يقوم بجميع العمليات المتعلقة ب: الاكتتاب، الخصم، شراء الأوراق التجارية، الوصولات، الدفعات، المبالغ المصدرة من طرف الخزينة العامة أو الشركات العمومية، الالتزام عند وصول موعد استحقاق والذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية، الزراعية، التجارية أو المالية.
- العمليات التي تتمعن طريق هيئات وإدارات عامة، كالتفاوض ووضع بعض الأبعاد، إعادة خصم القيم.
- التمويل بشتى طرق العمليات الخارجية:
 - ✓ استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات.
 - ✓ استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع والخاصة بالسفتجة، سند أمر، شيك، فواتير، أذونات الفائدة أو وثائق أخرى تجارية ومالية.
- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء، الاكتتاب أو البيع وكذلك الأوراق العامة كالأسهم والسندات وخصوصا القيم المنقولة، كم أنه يتضمن تقديم خدمات مالية متعلقة بالوثائق أو الأوراق.

[1] - الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص188.

- قبول جميع العمليات المتعلقة بالتظهير، الاعتمادات المستندية غير قابلة للتعديل والطلبات على الاعتمادات المستندية، ضمان تنفيذ جيد للعقد، نهاية جيدة لعملية التسديد، مراقبة جميع العمليات من البداية حتى النهاية.
- يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.
- يؤمن خدمات المؤسسات الأخرى والمتعلقة بالقرض.
- اكتساب أموال من العمليات التالية :البيع، الإيجار، وجميع العمليات المنقولة وغير المنقولة والتي تخص نشاط البنك أو المتعاملين معه.
- إضافة إلى ذلك يقوم البنك الوطني الجزائري بعدة خدمات أخرى:
 - ✓ كفتح الحسابات ومنح الشيكات.
 - ✓ خدمات التعهدات أو الاتفاقيات Convention.
 - ✓ تأجير الخزائن الحديدية .
 - ✓ طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA.

تتواجد بالبنك المصالح التالية[1]:

1. مصلحة الصندوق:

تنقسم هذه المصلحة إلى المصالح فرعية تؤدي خدمات منها:

- عمليات المقاصة.
- عمليات المحفظة .
- التحصيلات بأنواعها.
- عمليات السحب والدفع.
- قطاع التسديدات وقطاع الأوراق التجارية.

2. المصلحة الخارجية:

من بين المهام الرئيسية التي تدخل في هذه المصلحة هي:

- عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة.
- التحصيلات بالعملة الصعبة.
- عمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد).

[1] -مقابلة مع رؤساء المصالح

3. مصلحة القروض:

تعمل هذه المصلحة على ما يلي:

- قروض، تسهيلات الصندوقFC، تكوين ملفات القروضCMT، قروض متوسطة الأجل بإمضاء.
- دراسة ملفات القروض وإعطاء الموافقة المبدئية.
- دراسة حالة المخاطر.

4. المصلحة الإدارية:

تعد هذه المصلحة القلب لأي بنك في تسيير الموارد البشرية، إضافة إلى متابعة المصالح التالية:

- تصريحات جبائية.
- كل ما يتعلق بأمن البنك.
- دراسة ميزانية البنك وإعطاء الصور المستقبلية لها.

5. مصلحة التراعات:

وهي أول مصلحة يتجه إليها العميل لفتح الحساب الجاري، حيث تعمل على متابعة العميل ومعرفة وضعيته الماضية والحالية من أجل مواجهة وتفادي المخاطر وذلك عن طريق تلقي المعلومات من:

- المراسلات التي تأتي من الخارج (الخزينة، الضرائب وحالات أخرى).
- تجميد الحساب بالبنك نفسه أو ببنوك أخرى.
- وضعية الحساب الجاري للعميل بالبنوك الأخرى وكيفية سير القروض التي أخذها منها، كما تظهر هذه المصلحة خاصة في منح القروض، حيث أن أي عميل لم يسدد الدين المتفق عليه تحال القضية إلى قسم المنازعات وتتبع الخطوات التالية:
 - ✓ طلب البنك من العميل حل الموضوع بالطريقة الودية.
 - ✓ ترسل إليه رسالة مضمنة، وتنتظر المصلحة مدة أسبوع.
 - ✓ إنذار ثاني، إذا لم يحضر تحال القضية إلى محضر قضائي والذي بدوره يرسل له إنذار أخير للدفع لمدة عشرين (20) يوم، إذا لم يمتثل يكتب عليه تقرير(PV) عدم الدفع والإمتثال.
 - ✓ ترسل عارضة لرئيس الحكومة لحجز تنفيذي لأمواله المرهونة، بعد إمضاء رئيس الحكومة، تقدم لمحضر قضائي حتى يتم الحجز ثم بيع الضمانات.

من المتفق عليه أن البناء التنظيمي لابد وأن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها وبناءا عليه يصبح من المتوقع أن يتضمن البناء التنظيمي للبنك الوطني الجزائري مصالح رئيسية هذا إلى جانب مصالح فرعية للأنشطة ويوضح الشكل رقم (1-3) بناء تنظيمي مبسط للبنك الوطني الجزائري.

وإذا كانت مصلحة الصندوق، المصلحة الخارجية، مصلحة القروض، المصلحة الإدارية ومصلحة النزاعات تمثل الإدارات الرئيسية التي تعكس طبيعة نشاط البنوك، و فيما يلي عرض لهذه الخمس مصالح حسب الشكل.

شكل رقم(3-1) : هيكل تنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA



المصدر: البنك الوطني الجزائري BNA.

المبحث الثاني: تمويل بنك BNA للمشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف BNA.

لقد تطرقنا في الجانب النظري إلى تعريف القرض إلى أنواعه، وكيف يتم استغلاله في المجالات الاقتصادية حتى نتحصل على النتائج والأهداف المرجوة، دون الوقوع في مخاطر لا تحمد عقباها، لذلك وباعتبار البنك الوطني الجزائري كغيره من بنوك الودائع يمنح نوعين من القروض الأساسية في التنمية الاقتصادية

أولا: القروض الاستثمارية

هي كل القروض التي تمنح من أجل الاستثمار في مشاريع متعددة وعادة ما تكون ذات أجل قصير أو متوسط حتى تكون ذات عائد سريع بالنسبة للبنك، كما أن هذا النوع من القروض(CMT-CCT) يقلل من المخاطر التي تواجه البنك، ومن الشروط التي يضعها البنك في هذا النوع من القروض عدم تجاوز السقف للقروض الواحد المقدر ب 150.000.000 "مليار وخمس مائة مليون دينار " حتى لا يقع البنك في حالة السحب على المكشوف.

ثانيا: قروض العقارية

وهي من أكثر أنواع القروض تداولا لدى البنك الوطني الجزائري[1].

1. تعريف القرض العقاري:

إن مصطلح القرض العقاري ينقسم إلى مصطلحين لكل واحد منهما مدلوله ومضمونه القانوني الأول- القرض الثاني- العقار- ومن ثمة تجب إعطاء تعريف لكل مصطلح على حدي حتى نصل إلى تعريف القرض العقاري.

أ. **تعريف القرض:**

بالرجوع إلى القانون 03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والفرض فإنه عرف القرض على أنه: تتشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع شخص ما أو بعد يوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يأخذ بموجبه شخي لصالحه التزاما بتوقيع إلى الضمان الاحتياطي

[1] وثائق خاصة بالبنك.

أو الكفالة أو الضمان تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة تحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات القرض الإيجارين.

ب. تعريف العقار:

عرف المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار على أنه كل شيء مستمر بحيزة وثابت فيه ولا يمكن تقله من دون تلف وكل ما عدا ذلك الشيء فهو منقول ومن هذا النص يتبين أن المشروع الفقرة الأولى عرف العقار لكنه لم يعرف المنقول وذلك معناه إذا ما عرفنا العقار فكل الأشياء التي ليست داخله في ذلك التعريف تعتبر من المنقولات[1].

ج. تعريف القرض العقاري:

هو كل عمل رد على الأملاك العقارية لقاء عوض يضع بموجبه شخص- مؤسسة القرض- أو يعد يوضع أموال تحت تصرف شخص أخر- المستفيد- عللا أن يلتزم هذا الأخير إلى الضمان أو الكفالة.[2]

كما يمكن تعريفه على أنه مختلف العمليات المالية التي تهدف إلى تمويل الأشغال والنشاطات التي ترد على الأملاك العقارية في إطار سياسة الدولة للتنمية المتجهة والتي توفبري الدولة عن طريق مؤسساتها المالية- مؤسسات القرض- لصالح القائمين بهذه الأشغال على أن يلتزم هؤلاء بتسديد ما منح لهم من أموال وفوائد المترتبة عن ذلك في الآجال المحددة قانونا.

الطبيعة القانونية للقرض العقاري:

إن تحديد الطبيعة القانونية للقرض المبرم بين الأفراد وإن كان يدافع بناءا أو شراء لا يطرح أي إشكالية فهو قرض استهلاكي تخضع لأحكام القانون المدني لكن التساؤل يطرح حول الطبيعة القانونية للقرض حينما يكون أحد أطرافه شخص معنوي كمؤسسة القرض ويكون الطرف الأخر فيه شخص طبيعي أو شخص معنوي من القطاع الخاص ويريد اقتناع ملكية عقارية وعليه ينبغي تحديد الوصف القانوني لعقد القرض العقاري وتحديد طبيعته بالنسبة للمقرض والمقترض.

أ. **بالنسبة للمقرض:**

إن القرض ليس عملا تجاريا بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية إذا قام به بنك بوصفه من عمليات لبنوك التي تقوم على الوساطة في التداول والمضاربة ويعتبر القرض عملا تجاريا بالنسبة للبنك في

1-الدكتور إسحاق إبراهيم منصور: نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجزائرية ص،60.

2 - مخالدي عبد القادر : القرض العقاري في التشريد

ولو كان مضمون برهن عقاري ويكتسب القرض الصفة التجارية أيضا إذا قام به شخص يهدف الربح. [1]

ب. **بالنسبة للمقترض:**

إن القرض العقاري المبرم بين مؤسسة القرض والأفراد من القروض الاستهلاكية بالنسبة للمقترض تخضع لتطبيق أحكام القانون المدني من جهة وللقواعد الخاصة بحماية المستهلك من جهة أخرى.

ت. **أنواع القرض العقاري:**

تمكن إيجاز أنواع القرض العقاري فيما يلي:

1-البيع على التصميم 3-الشراء من عند الخواص

2-البناء الذاتي 4-التوسعة وإعادة التهيئة والترميم.

ث. **أهمية القرض العقاري:**

توجزها في النقاط التالية:

1- القرض العقاري دور كبير في دفع مجلة التقدم والتطور بالعقار الذي من شأنه أن يعود على الدولة بالتطور والرقي من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن القرض هو عملية مالية تضمن تمويل مختلف الأعمال والأشغال والنشاطات التي ترد على الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها وأصنافها.

2- على قرار الأهمية السامية والاجتماعية والاقتصادية فإن القرض العقاري أهمية مالية تتمثل في ضمان استقرار رؤوس الأموال والتحكم فيها واستثمارها داخل حدود الدولة الجغرافية لأن القرض ميكايترم مالي تحصر المعاملات بين الدولة عن طريق مؤسساتها المالية المختلفة من جهة والجمهور من جهة أخرى مما يعود على الدولة بقائد مالية عن طريق الاستفادة من الفوائد المطبقة.

المطلب الثاني : الشروط والوثائق اللازمة لمنح القرض عقاري من البنك:

أولا : شروط منح قرض عقاري:

يوجد هناك شروط تجب الإلتزام بها لمنح قرض عقاري وذلك حسب التشريع الجزائري[2]:

1- أن يكون المقترض يحمل جنسية جزائرية.

2- أن يكون سنه لا يتعدى 70 سنة ولأن أن تصل مدة القرض إلى 30 سنة.

3- أن يكون له إقامة ثانية في الجزائر Une résidence fixe.

1-مصطفى كمال: أصول القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار والتجارية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1993، ص 47.

[2]مقابلة مع مصلحة القروض بالبنك.

4- أن يكون له دخل ثابت شهري يقضى القرض الممنوح لي يساوي أو أكثر من مبلغ الدفعات، ويمكن أن يطلب مساعدة الزوجة أو الشريك أو كفالة تضامنية (عائلة فقط).
5- المساهمة بـ 10% في المشروع على الأقل وتكون على يد البنك المانح أي أن البنك يمنح ما قيمة 90% من قيمة القرض.

ثانيا: الوثائق المطلوبة لتكوين ملف لطلب قرض عقاري:

- طلب قرض (استمارة).
- معلومات عن الشخص المقترض: شهادة عائلية، شهادة الإقامة أو الحالة المدنية، نسخة من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة.
- وثيقة إثبات للمدخل: كشف راتب أو التصريح الشهري للأجور، شهادة عمل بالنسبة للموظفين.

أما بالنسبة لغير الموظفين أو بالنسبة للمهن الحرة أو التجار: نسخة من السجل التجار، أخر تصريح ضربي.

- تصريح باقتطاع لقائدة البنك الذي منح القرض.
- كشف فوائد حسابات الإدخال للمدخرين.
- أما بالنسبة للمتقاعدين فيطالب منهم: شهادة انخراط في الصندوق الوطني للمعاش أو التقاعد CNM بالإضافة إلى كشف الراتب الخاص به.

في حالة الجزائري الغير مقيمين بالجزائر يطالب منهم : شهادة كشف راتب مصادق عليها من طرف القنصلية غي البلد السكن أو الإقامة.

ثالثا : الوثائق المطلوبة أو المتعلقة بموضوع القرض:

1. في حالة البناء الذاتي:

- عقد ملكية الأرض أو المشروع: شهادة حيازة مسجلة أو مشهرة.
- شهادة السلبية: تثبن أن العقار أو الأرض غير مرهونة لشخص أخر.
- نسخة من رخصة البناء سارية المفعول(صلاحيتها لا تقل عن سنة).
- كشف كمي وتقديري للمشروع.
- كشف كمي وتقديري مصادق عليه من طرف خبير عقاري معتمد من طرف البنك.
- تقرير تقديري حول الأرض محل البناء أو المشروع ممنوحة من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف البنك.

2. في حالة التوسعة:

- عقد ملكية.
- شهادة كشف الأشغال المسلمة من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف البنك.
- كشف كمي وتقديري لتكلفة الأشغال.
- شهادة سلبية أو رخصة بناء سارية المفعول.
- مخطط تسيير الأشغال التوقعي.
- تقرير تسيير الأشغال التوقعي.

3. في حالة التهيئة والترميم:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يتم تقدير الخبيرة وتجب أن تكون تكلفة الأشغال لا تتعدى 50% من القيمة الحالية للعقار.

4. في حالة شراء مسكن جاهز من طرف وكيل عقاري أو مرقي عقاري:

قرار تخصيص المسكن في اسم المعني وتجب أن تحتوي على المعلومات التالية:

- ثمن أو سعر المسكن الحقيقي.
- مساحة وعدد الغرف.
- العنوان والطابق ورقم العمارة.

5. في حالة شراء مسكن من عند شخص عادي:

بالإضافة إلى الحالات السابقة تجب إضافة بطاقة معلومات خاصة بالسكن مصادق عليها من طرف البلدية ممضات من طرف البائع والمشتري.

- تقرير الخبرة حول المسكن محل البيع أو شراء.

6. البيع على المخطط (التصميم):

- لإثبات نسبة مساهمة أولية للشاري أو المقترض أي قرار منح إعانة الصندوق الوطني للسكن CNR.
- قرار تخصيص السكن أو أي وثيقة أخرى prix et le type.
- عقد بيع على المخطط أو على التصميم هو عقد تكميلي للمراحل السابقة.

المطلب الثالث: كيفية منح قرض عقاري

- المبلغ الممنوح من طرف البنك يجب أن لا يتعدى 90% من مبلغ المسكن.
- إذا كان موضوع القرض مدعم من طرف الدولة تجب أن لا يتعدى المسكن 12 مليار/دج.
- مبلغ التسديد الشهري لا يجب يتعدى 30% من الراتب الشهري للمقترض إذا كان الراتب أقل من أو يساوي 30 ألف دينار.

✓ أما في حالة الراتب كان محصور بين 30 ألف و50 ألف تكون التكلفة 40%.

✓ أما من حالة الراتب كان 50 ألف دينار تكون 50%.

✓ وتكون متبوعة برسالة قبول من طرف المقترض.

- المدة الإجمالية للقرض تجب أن لا تجاوز 30 سنة.
- يمكن للمقترض من الاستفادة من تأجيل في سداد تصل إلى 12 شهرا.
- نسبة الفائدة المطبقة هي 60% سنويا.
- في حالة سكن ترقوي إذا كان الراتب يساوي أو أكثر من 16 ألف دينار أو أقل من أو يساوي 6 مرات (أضعاف) الأجر الوطني الأدنى المضمون تكون 1% فائدة. وإذا كان الراتب أكثر من 6 أضعاف وأقل من 12 ضعاف من الأجر الوطني الأدنى المضمون نسبة الفائدة تكون 3%.
- في حالة البناء الريفي إذا كان الراتب أو يساوي 16 ألف دينار وأقل من أو يساوي 6 ألف أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون نسبة الفائدة تكون 1%.

أما إذا كان أكبر من 6 أضعاف وأقل من 12 تكون 3%.

ملاحظة: مبلغ القرض مسقف بالنسبة إلى اجتباء سكن اجتماعي[1]:

700.000.00 دينار بالنسبة للوظائف السامية.

400.000.00 دينار بالنسبة للموظفين الآخرين.

أما بالنسبة للتوسعة، تهيئة أو استكمال سكن.

400.000.00 دينار بالنسبة للوظائف السامية.

200.000.00 دينار بالنسبة للموظفين الآخرين.

أما بالنسبة للموظفين القاطنين في ولحيات الجنوب والهضاب العليا يمكن أن تستعمل القروض أيضا لبناء سكن فردي بنفس الشروط.

- الفرق بين النسبة المطبقة تدفعه الخزينة العمومية.

[1] مقابلة مع مصلحة القروض.

- نسبة الفائدة المطبقة لا تطبق عليها TVA بالاستعادة إلى قانون 2000/06 المؤرخ في 2000/02/23 التابع لقانون المالية.
- يسدد المقترض عمولة التسيير مرة واحدة بعد إمضاء اتفاقية القرض وفقا للشروط العامة للبنك سارية المفعول.

المبحث الثالث: دراسة مبدئية للقرض العقاري وكيفية التأمين عليه

المطلب الأول: تحليل ملف القرض وأهم الضمانات المطلوبة

أولا: معالجة الملف

1. عند استلام الملف:

✓ تأكد الوكالة أو البنك من الوثائق المقدمة.

- يقوم المكلف بالدراسات بالتسجيل المتتالي الملفات في سجل مخصص للعميل.
- يسلم إلى المقترض شهادة تثبت أخذ الملف (وصل استلام) عليها تاريخ ورقم التسجيل.
- دراسة الملف ومراقبته مدة يومين ابتداء من تاريخ إيداع الملف ومدة 15 يوما لدراسة الملف لمنح القبول أو الرفض.

أ. في حالة القبول:

- فتح حساب جاري للمقترض.
- إمضاء اتفاقية قرض (5 نسخ)+جدول آهتاك القرض+ سند لأمر (المبلغ الإجمالي للقرض يحين كل 6 أشهر)
- في حالة تقسيم مبلغ القرض إلى دفعات.

✓ المبلغ الذي يوضع في سند لأمر يساوي المبلغ الذي تم منحه.

- قبل منح القرض يجب على الوكالة أو البنك التأكد من:

✓ التأكد من دفع 10% من مبلغ القرض.

✓ التأكد من حيازة المقترض على إثبات يثبت دفعه للمبلغ في حالة البيع على التصميم (مبلغ دفعه للشهر الأول).

✓ إتمام إجراءات الرهن العقاري القانوني في الدرجة الأولى لصالح البنك في حالة البناء الذاتي وفي حالة السكن الريفي.

✓ إتمام إجراءات التأمين المتعلقة بالقرض العقاري.

ملاحظة:

التأمين على القرض يكون ضمن 3 حالات:

- التأمين على القرض من طرف مؤسسة تسيير القروض العقارية SGCI، sociétés de gestion de crédit immobilier.
- التأمين متعدد الأخطار.police d'assurance
- التأمين على الكوارث الطبيعية.
- في حالة منحة التأمين (SGCI) والمقترض عجز على دفع تأمين SGCI يمكن للبنك أن يتكفل بدفعها وفي حالة عجز المقترض على دفع المبلغ للبنك (الدفعة أو القرض كليا) تتكلف SGCI بدفع 90% من قيمة القرض.

بعد تسلم البنك أو بالأحرى دراسة الملفات ملف القرض كاملا يقوم بدراسته دراسة مفصلة مما يساعد المصرفي على تفادي المخاطر وتقديرها تقديرا منطقيا، وهنا يجبر البنك المركزي كل البنوك بتقديم تقارير شهرية أي لا تتعدى ثلاثين (30) يوما حتى يتمكن البنك الجزائري من تحديد مركزية الخطر و العمل على تفاديها بالنسبة لعملاء آخرين وكل البنوك التجارية مجبرة على تتبع اليومية التالية: [1]

جدول(3-1): يومية خاصة بمتابعة القروض.

المجالات	الأجل المتفق عليه	آخر أجل للتصريح
مجال1	28 فيفري	31 مارس
مجال 2	31 أفريل	31 ماي
مجال 3	30 جوان	31 جويلية
مجال 4	31 أوت	30 سبتمبر
مجال 5	30 أكتوبر	30 نوفمبر
مجال 6	31 ديسمبر	31 جانفي

المصدر: ملفات ووثائق خاصة بالبنك BNA.

التعليق:

أي البنك محصور في مجال شهري يقدم فيه تقرير عام عن التعاملات ومن ثم يتخذ البنك الوطني الجزائري الإجراءات اللازمة"فوائد،صرف...".

[1] مقابلة مع مصلحة القروض بالبنك.

ورغم كل هذه الإحتياطات المتخذة، فإن البنك" BNA" يقع في بعض المخاطر كعدم دفع قيمة القرض و الفائدة وبالتالي تعتبر هذه القروض غير مدفوعة وتعامل معاملة خاصة بفتح حساب تعالج فيه هذه القروض ومن ثم تحدد النصائح الواجب اتباعها في حالة المماطلة.

أما في حالة عدم الدفع الكلي يقوم باستعمال الضمانات الموجودة لديه، وتحال القضية إلى قسم المنازعات والذي يحملها لإلى القضاء.

ب. حالة الرفض:

هناك أسباب عديدة لفرض اللجنة لطلب المقترض مثل:

- ✓ عدم صدق القوائم المالية.
- ✓ السمعة السيئة.
- ✓ عدم قابلية الضمانات للتمويل السريع.
- ✓ تناقض شروط المقترض مع مصالح البنك وإصرار الطرفين وبصفة عامة إختلال شرط من الشروط المذكورة سابقا، ويكون له حق الطعن مرتين:
- ✓ مرة أمام الوكالة المقدم إليها الطلب
- ✓ مرة أخرى على المديرية

و ينتظر الرد على طعنه، ثم يقوم بإعطائه رأيه وإن كان القرار نهائي الموافقة على تمويل المؤسسة (طالب القرض) فإنه يقوم بإعداد تسريح بالالتزام الذي يثبت فيه قيمة القرض

2. دفع قيمة العقار:

يقرض تسهيل عملية منح القرض: يقوم البنك بعقد اتفاقية مع الموثقين وخبراء عقاريين ومن أجل تسهيل العملية على الزبائن يتم دفع قيمة العقار.

- **في حالة شراء مسكن جاهز:**

- ✓ تقوم الوكالة بتحرير صك بنكي لفائدة الموثق المعتمد من طرف البنك مرفق بوصل استلام بمضيه الموثق.
- ✓ عند استلام الصك يقوم الموثق بإتمام الإجراءات من أجل رهن العقار محل القرض لصالح البنك وفقا لبنوك الاتفاقية المبرمة.

- **في حالة البيع على التصميم:**

- ✓ تقوم الوكالة بتحويل مبلغ القرض إلى حساب الوكيل العقاري ويقسم المبلغ حسب نسبة تقوم الأشغال.

- ✓ في جانب أخر يقوم الموثق المعتمد من طرف البنك بإتمام إجراءات الرهن العقاري حسب الشروط المتفق عليها.

- **في حالة البناء الريفي:**

يتم تحرير الأموال في الحساب الخاص للمقترض بإتباع:

- ✓ إذا كان القرض أقل من أو يساوي 3 مليون دينار ينقسم المبلغ إلى شطرين.

الشطر الأول: تمنح القرض الذي يمثل 50% من القرض بعد إثبات المساهمة الشخصية للمقترض.

الشطر الثاني: يتم منح 50% بعد الوقوف على تقدم الأشغال من طرف خبير معتمد من طرف البنك.

- ✓ إذا كان مبلغ القرض يفوت 3 مليون دينار ينقسم مبلغ القرض إلى 3 أقسام.

الشطر الأول: 40%.

الشطر الثاني والثالث: 30%.

ثانيا: أهم الضمانات المطلوبة :

عندما يقدم البنك القروض للزبائن فهذا يعني أنه يتعرض لأخطار مثل عدم استرجاع أمواله من طرف الزبون "ز" ، ولكي يتجنب هذه الأخطار يقوم بطلب ضمانات من الزبون مقابل منحة لهذه القروض وهذه الضمانات تختلف حسب حجم المشروع ونوعية قرض وتقسيمها على عدة أنواع:

1. **ضمانات حقيقية:** تشتمل الضمانات المادية مثل: رهن سندات الصندوق التي يملكها أو تجسيد جزء من أمواله الموجودة في حسابه الجاري مقابل الحصول على قرض، كرهن قطعة أرضية أو مباني، رهن السلع والبضائع مقابل القرض، رهن التجهيزات ومعدات يملكها العميل.
2. **ضمانات إدارية:** تتمثل في معرفة معلومات خاصة بالزبون مثل: سمعته، مدى احترامه مدى جديته في العمل والوفاء بالتزاماته مع التجار

المطلب الثاني: كيفية تسديد القرض

يتم تسديد القرض كل شهر أو عند حلول كل أجل والذي يتضمن المبلغ الأصلي للدفعة + الفائدة وذلك وفقا جدول إهلاك القرض.

يضمن المقترض التزويد المنتظم حسابه الجاري بتمويل هذا الأخير بالمؤويات الضرورية لمختلف الدفعات والتسديدات المستحقة (أصل + فائدة).

1. في حالة التسديد المسبق:

للمقترض تسديد القرض مسبقا أو جزئيا أو كليا مع دفع لغرامة مالية تقدر بـ 4 % في حالة الدفع الكلي محسوبة على باقي القرض.

2. في حالة تأخير دفع القرض:

كل مبلغ مستحق أو فوائد لم يتم دفعها في رفعة بموجب الاتفاقية لأي سبب كان يتبع عنه فوائد تأخيري توخية ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى غاية دفعه الفعلي وتساوي 1% شهريا.

3. طريقة التحصيل في حالة عدم التسديد:

عند وصل أجل التسديد وعدم قدرة المقترض على السداد تقوم الوكالة بالإجراءات التالية:

- إرسال إنذار أولي لمدة 3 أيام ثم الثاني 15 يوما والثالث يكون مرفق بمحضر قضائي.
- وفي حالة عدم تسديد الدفعة الأولى يتم إشعار أو إعلام شركة أو مؤسسة SGCI عن طريق رسالة نصية.
- في مدة 60 يوما إذا كان المقترض غير قادر على التسديد تقوم الوكالة بإرسال ملف تصريح الحادثة عدم التسديد ويشمل الملف:

✓ رقم وتاريخ police d'assurance.
✓ اسم واللقب المعني.
✓ مبلغ الضمان (مبلغ العقار).
✓ تصريح بأسباب التسديد.
✓ آخر أجل للتصريح بهذه الحادثة هو 90 يوما.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لملف قرض عقاري والتأمين عليه

أولا: دراسة تطبيقية لملف قرض عقاري

تعتبر الدراسة المالية للمشروع مرحلة مهمة وحاسمة لاتخاذ القرار بشأن تمويل المشروع أو رفضه، فغاية صاحب المشروع تعظيم أرباحه وعائداته المالية في أقصر مدة زمنية ممكنة وبأقل التكاليف، كما أن البنك يركز كثيرا على نجاح المشروع من عدمه لكي يضمن استردا د أمواله، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى التحليل والتقييم المالي لهذا المشروع مستخدمين أهم معايير التقييم الاقتصادية والتحليل المالي المناسبة لهذا المشروع.

1. موضوع القرض:

تبلغ قيمة القرض موضوع الدراسة حوالي**1060.000.000**دج، وذلك لشراء: سكن تساهمي من عند صاحب المشروع:الوكالة الولائية لتسيير العقاري الحضري لولاية المدية، حسب مقرر التخصيص

رقم 4673/ وع/ وم / 2015 العمارة رقم 5B شقة رقم 120 ذو مساحة قدرها 81م2 الكائن بمشروع 132 مسكن اجتماعي تساهمي ببلدية البرواقية ولاية المدية,يتكون السكن من 03 غرف,مطبخ,مرحاض,حمام,وتوابع أخرى بالطابق الثالث.

2. مدة الانجاز:

تقدر مدة الانجاز هذا المشروع ب سنة واحدة بعد تلقي القرض، أما مدة القرض محددة ب 25 سنة كاملة اضافة الى مدة ارجاء لا تتعدى شهر واحد (01) بداية من أول عملية استخدام للقرض بطلب من المشتري.

3. تكاليف المشروع:

- حصة التمويل الذاتي للمشروع الحالي والتي التزم المشتري بتقديمها هي مبلغ 1.040.000.000 دج (مليون و أربعون ألف دينار جزائري) أي 37.14 من الثمن الاجمالي للسكن، والباقي يسدده الصندوق الوطني للسكن والمقدر ب700.000.00 دج (سبعمائة ألف دينار جزائري).

4. الهيكل التمويلي للمشروع:

الجدول رقم(3-2): الهيكل التمويلي للمشروع.

البيان	القيمة	النسبة
المساهمة الشخصية	174.000.000	% 37.14
القرض البنكي(قرض متوسط الأجل	1060.000.00	% 62.86
المجموع	2.800.000.00	% 100

المصدر: البنك الوطني الجزائريBNA .

ثانيا: التأمين على القرض

للحد من المخاطر المتعلقة بالقرض العقاري وبغض النظر على الضمانات العينية للرهن العقاري تعتبر التأمين من أهم الضمانات التي تحد من نسبة الخطر في حالة عدم السداد التي تعتبرها البنوك أهمية كبيرة وتمكن أهمية التأمين في أنها تعطي للبنك هامش أمان إضافي للحفاظ على أموال البنك خاصة وأن نسبة كبيرة هي هذه الأموال المقترضة ليست أموال شخصية للبنك بل تعتبر أموال المودعين.

1. أنواع التأمينات:

أ. **التأمين على الكوارث الطبيعية:**

في حالة حدوث كوارث طبيعية والتي تتمثل في البراكين والزلازل والفيضانات والتي إثرها يتم فقدان العقار أو جزء منه فإن شركة التامين تتكلف بتكاليف الترميم والإصلاح.

- **التأمين على القرض من طرف SGCI** : sociétés de gestion de crédit immobilier.

ب.

تضمن اتفاقية التأمين على القرض للبنك ضمان ضد خطر عدم التسديدها عليه ولكن وفق للشروط التالية:

- يجب أن يكون موضوع القرض متعلقا بصفة مباشرة لبناء أو عقار.
- أن يكون البنك قد تحقق مسبقا من قدرة تسديد المقترض عن طريق مداخليه الشهرية وحساب نسبة ملاءته.
- أن تكون قيمة الضمان العيني (قيمة العقار) تساوي على الأقل 111% من مبلغ القرض.
- الحوادث الغير متضمنة في الاتفاقية يتجر عنه عجز على التسديد مثل:

✓ حالة الحروب أو المظاهرات.

✓ حالة قرارات الهدم الصادرة على الهيئات العمومية أو المحلية.

2. كيفية التعويض:

أ. تصريح بعد استفتاء جميع الإجراءات سارية المفعول ومع أجل 6 أشهر يقوم البنك بإرسال الملف في أجل 30 يوما بعد سادس دفعة لم تدفع للبنك.

ب. تصريح بعدم الدفع يرفع من طرف المقترض متبع بالوثائق التالية:

- نسخة من عقد الاتفاقية الخاصة بالقرض.
- نسخة تثبت أسباب عدم الدفع إلى البنك.
- نسخة من جدول الإهتلاك استرجاع القرض.
- نسخة من سجل الرهن العقاري.

ت. بعد دراسة الملف من طرف SGCI وبالاعتماد على القوانين يتم الرد بالرفض أو أجل 7 أيام من تاريخ قبول الإعلان.

ث. تقوم الشركة أو مؤسسة SGCI بتأكيد على العملية في اجل 30 يوما حيث تقوم بدفع ما قيمته 90 %من مبلغ القرض مقسمة كما يلي:

- ✓ 60% من قيمة القرض تدفع في أجل 30 يوم من تاريخ إمضاء الاتفاقية.
- ✓ أما 40% المتبقية يحتفظ بها المتلقي بعد التحقيق الفعلي لجدول الإهتلاك.

خاتمة الفصل:

من خلال ما ورد في هذا الفصل يتضح لنا بأن البنوك لها دور أساسي لا يستهان به في بعث ديناميكية اقتصادية فعالة، حيث لها قابلية واسعة للاستثمار في شتى الاختصاصات، كما تعمل على تحقيق الربح وضمان الاستمرارية من خلال تنويع مجالاتها وتوسيع نشاطاتها، ومن أجل ازدهار الاقتصاد الوطني وللتخفيض قدر الإمكان من حجم الواردات، وتنويع الصادرات وتلبية احتياجات المستهلكين.

ومن دراستنا التطبيقية التي تطرقنا من خلالها دراسة ملف قرض عقاري في البنك الوطني الجزائري، تمكنا من الاطلاع على الكثير من الظروف المحيطة بإنشاء المشروع منذ إيداع ملف القرض إلى غاية الوصول إلى مرحلة الاستغلال والتأمين عليه، مرورا بمرحلة دراسة الملف والحصول على القرض البنكي، وتبين لنا أن البنك له مجالات كثيرة في الجزائر ومتوفرة بقوة ويقدم خدمات كثيرة لزبائنه بهدف تسهيل العمليات المالية للزبون وذلك بفضل الامتيازات الممنوحة له.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

يعتبر النظم البنكي العمود الفقري الاقتصاديات الحديثة، فلا يمكن القيام بتنمية مهما كان حجمها وطبيعتها، ما لم يتوفر نظام بنكي متين للتمويل يعبئ المواد المالية أفضل، فيصاحب بذلك الاستثمارات، إن الأموال التي يخصصها البنوك والمؤسسات المالية لتعبئة القروض الممنوحة للغير غالبا ما تكون من إدخارات وودائع الجمهور، وهو الأمر الذي يتطلب توظيفها توظيفا مناسبا، بما يسمح استرجاعها وذلك على أساس أنها ودائع، هذا من جهة ومن جهة أخرى تحقيق الربح من خلال الحصول على فوائد.

إذا كان الائتمان هو سلامة للمركز المالي للعميل ودرجة الثقة التي بوحيها إلى البنك، إلا أن هذا قد لا يكفي ما دام الخطر عنصرا ملازما للقرض، إذ لا يكمن استعاده بصفة هائية لأن هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداد (مدة القرض)، يعني قد يحدث أن تحل استحقاق القرض دون أن يسدد المدين المقترض ما عليه، وعليه وعلى ضوء هذه الأخطار وجب على البنوك والمؤسسات المالية أخذ جملة من الاحتياطات لأجل سلامة العملية الائتمانية وهذا ما يؤدي بنا إلى القول بأنه كما ضعف اقتناع البنك أو المؤسسة المالية بدرجة الأمن والاطمئنان الناشئة عن مركز عملية ولذلك اشترط وجوب تأمينات. ولذلك نجد أن التأمين يلعب دورا هاما في تحقيق الخسائر التي تتعرض لها البنوك ومختلف المؤسسات المالية وما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار للأفراد والمؤسسات المالية والبنوك، حيث أن هذه الأخيرة بحاجة إلى نظم يحمل عنها هذا العب (الخطر) ومنحه راحة البال والطمأنينة من أجل استقرارها واستمراريتها.

وقد مكنتني هذه الدراسة سواء من الجانب النظري أو التطبيقي من تأثير أهمية التأمين في حياة القرض بالنسبة للبنك، كون هذه الأخيرة لها دور كبير في تغطية المخاطر التي يتعرض لها سواء بالنسبة للأفراد والمؤسسات أو البنوك بمختلف أنواعها.

النتائج:

إن هذه الدراسة النظرية مع الدراسة التطبيقية مكنتنا من الوصول إلى جملة من النتائج تعبر عنها بالشكل التالي:

- يعتبر التأمين أداة فعالة يمكن من خلاله تقليل الضرر الناتج عن الأخطار التي تهدد نشاط الفرد أو المشروع عن طريق نقل عبئ الخطر وخسائره من عاتق البنك إلى عاتق مؤسسة أو شركة التامين، في شكل تعويض نقدي أو عيني يدفعه المؤمن مقابل التزام المؤمن له بسداد تكلفة التأمين المتفق عليها.

- الحاجة إلى التأمين على القروض ملحة جدا سواء كانت للبنوك أو المستثمرين وهنا يأتي التأمين كضرورة حماية هذه الأموال وحماية حقوق المودعين والمستثمرين وحفظ أموالهم عن الضياع والتأخير.
- للقروض دورا هاما وحاسما في الازدهار الاقتصادي للبلاد باعتباره من أهم مصادر الأموال للبنوك في الوقت المعاصر، مما يؤكد أن له فعالية كبيرة وأهداف واسعة في ترقية الاقتصاد الوطني.
- مخاطر القروض تزداد شدتها كلما كانت الأموال المقترضة مملوكة للغير، أي في شكل ودائع لدى البنك أعتمد عليها في تقديم القروض ففي هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مزدوجة، فيتحمل تكلفة الضياع (القرض) وكذلك تكلفة عملية الإيداع (الفوائد).

التوصيات و الاقتراحات :

1- ضرورة الاهتمام بالتأمين على الودائع و القروض للحد من المخاطر التي يتعرض لها البنك .

2- توفير الكفاءات و الخبرات اللازمة لتبني المعايير و المقررات الجديدة و الاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها المعايير الدولية ، الى جانب توفير البيانات و المعلومات التي تمكن من تقييم ما تقوم به البنوك .

3- استخدام نظام معلومات حديثة لتسيير المخاطر،ووجود وحدة رقابية داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال و أنشطة البنك بما فيها ادارة المخاطر ووضع ضوابط تشغيلية فعالة و حازمة في مجال الأنظمة المعلوماتية .

4- وجوب ادخال نظام معلوماتي متطور،و الذي يساهم في توفير المعلومات اللازمة حول طالبي القرض و يسمح بالمتابعة المستمرة للقروض الممنوحة و أخذ الاجراءات الملائمة لكل حالات عدم الدفع الممكنة .

قائمة المراجع

قائمة الكتب

1- بالغة العربية:

1- شاكر القزويني، **محاظرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

2- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي المصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، قسنطينة، 2003.

3- رشاد العصار، **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000

4- عبد الغفار حنقي، **أساسيات التمويل و الادارة المالي**، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الاسكندرية، مصر،

5- محمد سعيد أنور سلطان،**إدارة البنوك**،دار الجامعية الجديدة،الإسكندرية، 2005 ،

6- جعفر الجزار، **البنوك في العالم**،دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع، ط 3 ، بيروت، 1993،

7- فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، ط 4 ،عمان، الأردن، 2008،

8- منير الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006

9- عقيل جاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، دار جدولاي للنشر، الأردن، ط 2 ، 1999 ،

10- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **أدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولي، 1999 ،

11- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005 ،

12- عبد المعطي عبد الحميد، المصارف الشاملة عملياتها و إداراتها، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000 ،

13- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2000،

14- عبد المطلب عبد الحميد ، **المصارف الشاملة و إدا راتها**، الدار الجامعية الإسكندرية ، القاهرة ، 2000 ،

15- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف و تطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ،القاهرة ، 2000 ،

16- شاكر القزويني، **محاصرات في اقتصاد المصارف**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ،

17- مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر 2001 ،

18- أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997 ،

19- سعيد سيف النصر، **دور المصارف في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000 ،

20- أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني، **خطابات الضمان المصرفية**، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999 ،

21- ابراهيم مختار، **التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات** ، القاهرة ، 1993 ،

22- عبد الحميد محمد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية** ، منشاة المعارف الإسكندرية، 2002 ،

23- حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996

24- محمد مطر ، **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية** ,مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان ،

25- منير أبراهيم هندي ، **أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999 ،

26- توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1994

27- السيد البدوي عبد الحافظ ، **إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة،** توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ،1999

28- طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر،** كلية التجارة ، عين شمس ،الدار الجامعية،الإسكندرية ، 2007

29- أسامة عزمي سلام ، شقيري نوري موسى ، **إدارة المخاطر والتامين** ، دار حامد للنشر والتوزيع ط 1 ، عمان ،الأردن،2007

30- السيد بدوي عبد الحافظ، **إدارة الأسواق و المؤسسات المالية،** دار الفكر العربي، القاهرة، 1999 ،

31- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف،ط 2 ، الإسكندرية، 2000 ،

32- حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق،** دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، 1996

33- محمد مطر، **إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية،** مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان ،

34- توفيق سعيد بيضون، **الاقتصاد السياسي الحديث،** المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت،1994

35- السيد البدوي عبد الحافظ ، **إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة،** توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999 ،

36- مصطفى محمد الجمال، **أصول التأمين عقد الضمان،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999 ،

37- إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

38- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه،** دار ابن حزم، بيروت، 2003 ،

39- سلامة عبد الله، **الخطر والتأمين :الأصول العلمية والعملية،** مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1980 ،

40- أحمد السعيد شرف الدين، **عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار،** مطبعة حسان، القاهرة، 1982 .

41- سلامة عبد الله ومحمد طلبة عويضة، **مباديء التأمين ورياضياته،** المطبعة العربية الحديثة، العباسية، 1975

42- مختار الهانس وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مقدمة في مباديء التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999 ،

43- محمد حسين منصور، **مبادىء عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999

44- درويش محمد كامل، **إدارة الأخطار واستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل اتفاقيات الجات**، دار الخلود .بيروت،1996

45- جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999

46- البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم للنشر والتوزيع، تونس، 1985

47- إبراهيم عبد النبي حمودة، الرياضيات والتأمين، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، 2002 ،

48- عبد العزيز هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، بيروت، 1980 ،

49- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته :مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدارالجامعية، الإسكندرية،2002

50- علي محمد قدومي و علي الأفندي، التأمين أسس ومفاهيم، دار النشر، عمان، الأردن، 1993 ،

إشارة مع البنوك طرف من النقود إستخدام طرق في دراسة ، البنوك تقنيات لطرش، الطاهر. 2007 الجزائر، .6 ط المطبوعات الجامعية، ديوان **الجزائرية، التجربة إلى**

51- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

52- محمد الشريف ألمان، **محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء3 ، ط2 ، الجزائر، 2010 ،

53- بلعزوز بن علي وامحمد محمدي الطيب، **دليلك في الاقتصاد**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ،

54- فؤاد شاكر، **منهج التأمين على الودائع، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري**، القاهرة، مصر، 1994 ،

55- أسامة عبد الخالق الأنصاري، **دراسة مقارنة لمؤسسات ضمان الودائع**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1992 ،

56- حمزة محمودي الزبيدي، إدارة المصارف، إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، الطبعة 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000،

57- سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، توزيع منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، مصر،1996،

58- رمضان أبو السعود التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007،

59- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية، بدون نشر، مصر 2000،

60- الدكتور إسحاق إبراهيم منصور: نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجزائرية.

61- مصطفى كمال: أصول القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار والتجارية، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1993.

2- بالغة الفرنسية:

1- Jean Louis, Revis, Lange Monique Contamine- Raymond, Droit Bancaire, 6eme Edition, Dalloz, Paris, 1995

2- Ammour Benhlima, **pratique de technique bancaires,dahfab**, Alger, S.A.E,

3- Dominique Henriet et Jean Charles Roché, Microéconomie de l'assurance, Economica Paris, 1991,

4- Yvonne Lambert Faivre, op.cit,

5- Abdenour Khelout et K.Boukhetala, «L'actuariat: une discipline relevant des mathématiques», revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°3, JUILLET 2000,

6- Kamel Chehrit, Dictionnaire des termes de la finance-banque, la bourse-assurance et l'impôt-fiscalité, MLP, Alger, 2000,

7- André Favre Rochex et Guy Gourtieu, Le droit du contrat d'assurance, LGDJ, Paris, 1998,

8- Alain Tosetti et autres, op.cit.

9- André Rochelle, Les assurances, Top pratique, Paris, 1999.

10- François Couilbault et autres, op.cit

11- M.Douakh, « gestion comptable de la coassurance », revue algérienne des assurances, UAR, Alger, N°2, sans date.

12- L'article 4 de l'ordonnance 95/07

13- entreprises et organisms d'assurance, LGDJ, Paris, 1996 (2eme

14- Nicolas venard, **économie bancaire**, Bréal, sans édition, France, 2001.

15- **Sommaire résultats du sondage international sur l'assurance depots** consulté le 9-1-2011

16- Christian Gavalada, Et Jean Stofflet, Droit Bancaire, Litec, 4eme Edition, Paris,

17 - Marguerite Bontelet, Blocaill, droit du cridit, Masson paris Milan, 2eme édition, France

الرسائل الجامعية:

1- عبد القادر بريش، التحريرالمصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر،2005،2006

2- محمد داود عثمان، أثر محققات المخاطر الائتمان على قيمة البنوك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة، تخصص مصارف، 2008 .

3- مخالدي عبد القادر : القرض العقاري في التشريد، الجزائر، مذكرة ماجستير/ جامعة البليد، 2007

4- قاسمي أسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2009 - 2008 .

5- رأفت على الأعرج، **مدى أهمية نظام التأمين على الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي :دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، جامعة غزة، فلسطين،2009 .

6- صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من مخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،2005

7- بعداش طاهر ،المخاطر المصرفية و أثرها على التسهيلات الائتمانية التجارية الجزائرية ،رسالة ماجستير،جامعة الأغواط،الجزائر،2009

8- ميرفق على أبو كمال، الادارة الحديثة المخاطر الاتمان للمصارف وفق المعايير الدولية بازل02،دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في قلسطين،رسالة ماجستير في كلية التجارة،الجامعة الاسلامية،غزة،فلسطين،2007

9- فيروز بن قديح، **مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القروض**، رسالة مجاستير غير منشورة، لوم الاقتصادية والتسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،

10- سعاد توفيق سليمان أبو المشايخ، عقد الكفالة المدنية والأثار المترتبة عليه، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006.

11- كمال شميل، **التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

12- هيدوب ليلى ريمة،المراجعة كمدخل لجودة الحوكمة الشركات،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العوم التجارية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة

المجلات و الملتقيات و المداخلات :

1- بن علي بن عزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي :نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة شمال إفريقيا** ، العدد 05 ، جامعة حسيبة بن .بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008 .

2- عبد القادر بريش، **أهمية ودور نظام التأمين على الودائع – مع إشارة إلى حالة الجزائر–، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،ديسمبر 2004.

3- عدنان الهندي، **جدوى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية من الناحية التارخية**، ورقة بحث قدمت لندوة :قضايا مصرفية معاصرة، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، أكتوبر1997 .

4- اتحاد المصارف العربية، قضايا مصرفية معاصرة، بيروت، لبنان، 1998 ، سلطة النقد الفلسطينية، ورقة عمل حول الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع، 2007.

5- مصرف سورية المركزي، **ورقة عمل حول أنظمة ضمان الودائع**، الجمهورية العربية السورية، جويلية2007 .

6- بريش عبد القادر، **أهمية ودور نظام التأمين على الودائع مع إشارة إلى حالة الجزائر**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 15ديسمبر 2004 .

7- نبيل حشاد، **التأمين على الودائع وحماية المودعين في الدول النامية**، مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، عدد ديسمبر،1993 .

8- [1] ايجناسيوماس، صامويل تاللي، **تأمين الودائع المصرفية في البلدان النامية :متى يكون ذلك أمرا مستعصيا وكيف ينجح؟**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر 1990 ، ص20.

9- [1] كمال رزيق، عبد الحليم فوضيلي، **أنظمة التأمين على الودائع :الواقع التجربة والدروس المستفادة**، ملتقى المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،14 -15 ديسمبر 2004 ص 460

10- نور الدين مزياني، بلال بوجمعة، **أهمية استخدام طريقة التنقيط في عملية قرارات الاقراض في البنوك**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني السادس حول: استخدام الأساليب الكمية في اتخاذ القرارات كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2011.

11- مبارك بوعيشة، **إدارة المخاطر البنكية مع إشارة خاصة لحالة الجزائر**، مداخلة بالمركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، بدون سنة.

12- عماد،غزازي،محمد بولصنام، **المتغيرات الاقتصادية العالمية وأثرها على صناعة التأمين**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي السابع حول:الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 3-4 ديسمبر2012.

13- شريف مصباح أو بكرش، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المؤتمر العلمي الأول، جامعة الخليل، فلسطين، المنعقدة في الفترة 8-9 ماي 2005.

14- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**، مجلة جامعة ملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد2016،02

15- كمال رزيق، فريد كورتل، **إدراة المخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، المنعقد في الفترة من05 /2007/07،

المواد القانونية :

1- المادة07 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج ر الصادرة ب08مارس 1995، العدد13.

2- المادة 59 مكرر، قانون رقم 06-05 المرخ في 20 فيفري 2006 يعدل و يتمم الامر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية الصادرة في 12 مارس 2006، العدد .15

3- لمادة 644 من القانون المدني الجزائري.

4- المادة **. 647 القانون المدني الجزائري** ،أمر رقم 58 - 57 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق ل 26 سبتمبر . 1975 .

مراجع النصوص القانونية:

- ✓ الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 75 المصادق عليه بالقانون 05/09 المؤرخ في يلوليو سنة 2005.

- ✓ القانون رقم 09/09 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 87/10 المؤرخ في 10 مارس سنة 2010 تحرر مستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للإقتناء سكن اجتماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 166/10 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2010 تحرر كيفيات وشروط منح القروض من طرف الخزينة من أجل البناء أو بناء أو توسيع السكن.
- ✓ القرار رقم 27 المؤرخ في 31 مارس سنة 2011 المحدد لشروط وكيفيات منح قروض الخزينة الموظفين من أجل إقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

المواقع الالكترونية:

[1] **Systèmes de protection des dépôts dans les pays membres du comité de Bale**, juin 1998, p 03. in www.bis.org/ pult/ bcbs37 ofr.pdf, consulté le 20 -12 -2010.

الملاحق